مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

شرح رسالة في المنطق

المؤلف

مجهول

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: (شرح رسالة في المنطق)

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : ١٢٥٠ هـ

عدد الأوراق : ٨٩

المقاس : ١٦ × ٢٤ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٩٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٩٩)

مخطوط في الفلك

المؤلف: مجهول

سنة التأليف: ١٢٥٠ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

المفعّ المصدري آه قيل المفعّ المصدري من فتور الفعل او للانفعال فهو امر غير قار الذات
والحاصل بالمصدر اية القارة المرتبة عليه فالحدّ بالمفعّ المصدري ستودن والحاصل بالمصدر
ستانش وليس المراد منه الامر الذي يترتب عليه كالالم على الضرب ونحوه كما توهمه بعض
في حاشية الى العايشية فانه اكثر النسخ منسوبا الى المحشي ره وانت تعلم ما فيه من الاختلال فان
غير المعاني المصدرية يكون خفيا لا غير فلا يكون واضحا تحت شيء من المقولات
وذلك مثل الوجود والوحدة والكثرة وغير ذلك من الامور العامة وقد حقق المحشي ره ان
شيئا منها لا يكون واضحا تحت شيء من المقولات وان اريد بالمفعّ المصدري شيء اعم
مما ذكر فهو ممنوع اذ المفعّ فان مقولة الفعل عندهم عبارة عن اثر التجددي والانفعال
عن اثر التجددي ويكون كثير من شيء من اثر الامور او فيه التجدد وفيها اصلا كالاطلاق
والوصول وغير ذلك اللهم الا ان يراد من قوله المفعّ المصدري ما من مقولة الفعل او الكيفية
المهملة على طريق الشارحين ويراد بالمفعّ المصدري شيء واحد فيكون اللام في قوله المفعّ
المصدري الواقع في حاشية العايشية للعهد الخارجي اي المصدر الذي هو الحدث

وللذكر

ولا يخفى ان الوصف بالجميل انما يحصل بالتدريج واشكل بان الحد بالمفعّ المصدري اصطلاحي
بالمفعّ للاصطلاح والمتدرج من المقولات ما يكون حقيقته ما صدر مركبة من الفعل
والانفعال والامور الاصطلاحية لا تناصل لها وجوابه ان المقول عبارة عن الصوت وهو كلي
متناصل في الخارج وله افراد بحسب التعلقات فالدلالة على المتغير
عنه بالحدث يكون لبعض افراده فالاصطلاحي بعيد المفعّ لا ينافي دخوله تحت المقولات
نعم ان المفعّ الاصطلاحي امر مركب من عدة امور وهذه تحت مقولات متباينة
متفرقة بعضها الى بعض كالنمو والوقوف مثلا للفعل ودخوله تحت المقولات يستقاد
بعض تحقيقه من شرح مسلم الثبوت لو يوفقنا الله تعالى الاداء فور هو ما يجزء عنه
بالفارسية لشايش قال في اداية تفسير للحاصل بالمصدر المعلوم والاكتفاء به لكونه
اصلا ويعلم تفطن مما ذكر فان المصدر شامل بعامة مظاهره مذكورة والمشتق
والاخر المصدر المجهول وحاصله وبيانه بعد اخر وهو المصدر المشترك وبيانه ان الحاصل
هو المشترك والمفعّ بعض وراده كيف يكون مشتركا فان حاصل المعلوم عبارة عن الحدث
المجلو الذي قطع النظر فيه عن التلبس بالفاعل وهو من حيث التلبس يكون مصدرا
معلوما ومن حيث القيام بالفاعل يكون مصدرا منسوبا للفاعل ومن حيث الوقوع على المفعول
منسوبا للمفعول وحاصل المجهول الذي يعبر عنه بالمشتق كما سيجيء هو الذي قطع النظر فيه عن
التلبس بالمفعول والمصدر المجهول هو الذي اعتبر التلبس واعتبار التلبس في المصدر المعلوم والمجهول
ليس من جهة كونه مجردا منها بل لفظة فقط واشارة الى المفعّ للفاعل والى المفعّ للمفعول التلبس
بالقيام بالفاعل في الاول والوقوع على المفعول في الثاني يكون مجردا منهما مركبا من الحدث
والنسبة الى صلة يخالف المصدر فان النسبة فيها في اللفظ فقط ولك ان تقول ان حاصل
المعلوم عبارة عن الحدث الذي قيد بعدم التلبس والمشترك هو الذي لم يعتبر فيه التلبس

والاعلم فيثبت جميعه في آخر او نقول ان القدر المشترك هو الذي يكون منشأ الانتزاع
المفهوم الستة المعدودة المذكورة وهو الاكثر امر خارجي اي حالة خارجية قديمة بوجوهها
كثرة القيام والقعود والاكرة وامثالها فتفع للاولين الوضع الذي هو في اثنان اي كثرة الوحدة
او المعية او كلاهما والاول كان اطلاق لفظ العدد على ذلك شايع في العرف واللغة
قد ذكر في شايع له مشترك بين الستة كاشتراك لفظ منشأ الانتزاع بين المشتقات
او نقول ان للقدر المشترك ما يطلق عليه لفظ احد مثلا اي احد الستة
المذكورة للاعم التعيين وهذا على طريق عموم المجاز وهذا الوجه ايضا يمكن ان يراد بلفظ احد
مثلا قبل قوله كان في الاخيرين آه فيه اشارة الى ان في الاخيرين بين بينهما
في الاولين من حيث الاضافة فان في ابني للفاعل في الضرب مثلا بالجزئية
في الضاربية بخلاف شديد وهذا المعنى انما يحصل بمفهوم المشتق او في اسم الفاعل
مع اعتبار النسبة فان اللفظ الاخير في هذا التعبير دال على النسبة ولفظ الضارب
على المفهوم الخاص الذي هو ما قام به الضرب بالكذا في ابني للمفعول في ان المضروب
بالجزئية بالضاربية بخلاف شديد هذا الخ ايضا مولد من مفهوم المشتق كالمضروب
والنسبة فالمعنيان الاخيران في الحقيقة في اسم الفاعل او المفعول مع النسبة لكن
لما كان مال ما ذكرنا واحدا حكم بالجزئية كما ذكره وارث لفظ كان الى الجزئية
قال في الكشف على هذا التقدير اي على تقدير ابني الفاعل للاخير الحمد لله للعهد والاشارة
الى الحامدية الكاملة وهي حامدية الرضي الذاتية وحاصله ان الحمد اذا اريد به الحامدية
فيكون معنى قوله الحمد لله الحامدية لله تعالى وهو ظاهر في ان الحامدية هو الله تعالى وليس
فيه نشأ الاشكال فان ان لا يكون الحامدية لازمة الى الحامدية فلم يحصل مرام المصنف
الحمد لله به على هذا التقدير ان يجعل اللام للعهد الخارجي اي الحامدية الكاملة

وهي حامدية

وهي حامدية الله تعالى الذاتية كما اشير اليه في الحديث الذي اعلمك كما
اثنيت انت على نفسك فان قلت اذا اريد بالحمد المصدر فليبد ان يكون اللام
للعهد فقط فان معنى قولنا الحمد لله تعالى ان الحمد ثابت لله تعالى كما يقال الضرب
لزيد والسخاوة للعمرو ونحن نرى فيها قلت ان اللام للاختصاص والاختصاص
اعم من ان يكون بالقيام او بالوقوع والتعارف في هذا اللفظ هو الاخير سيما
في لسان الشرع بخلاف غيره من الالفاظ الصادرة كالسخاوة والضرب فانه لا يعلم
عرف للجمهور واهل الشرع الا في الاخير وهم يفهمون العرف من قولهم الحمد لله
لزيد كان الحامدية وصف متعلق بزيد وزيد هو المبدأ فيفهم به فافهم قوله فان
قلت آه هذا الايراد مذكور في الحواشي الكوسجية وتقريره بحسب الحاصل ان المتوقع
قوله المخ هو ان الحمد يصدق عليه القول وصدق المبدأ على المبدأ يستلزم صدق
المشتق على المشتق مع بطلان اللازم فان القول هو المحمود وان ارتكب في جوابه منع
الملازمة وتقرير الاشكال بحسب الدقيق من ان القول جزء من الحمد قطعا وفي
عليه الحمد يقع عليه القول فان وقوع الكل على شيء يستلزم وقوع جزء عليه قطعا
هو المقصود وبعبارة اخرى ان في المشتق كالحمد والقول مثلا شيئين
مفهوم المبدأ او مفهوم الصيغة والاخر الذي يمنع التصادق والحمل بين المشتقات
كلها والمبدأ اذ آه قد فرض التصادق بينه فلا مانع للحمل بينهما فيجوز التصادق
مع ان يمتنع فان المحمود لا يكون القول الا بالضرورة وحله ان المراد بالحمد المعنى المصدري
اي القول بالجملة المشتملة على الثناء او اللساني لنفس تلك الجملة والمحمود الحروف
المستعملة في ما تعلق به الحمد بالمعنى الثاني وتعلق تلك الجملة بذات المحمود انما يكون
بتعلق اثنائية فان تعلق الخاص بشيء قد يكون بتعلق اخر خاص به وخصوصية تلك

الجملة هي التي [illegible] الجود ولكن لم يستعمل [illegible] ولم يستعمل

الجود في الوصف بما تعلق به الحمد بمعنى الاول اي تكلم بالجملة التي او ان
كان له صحة بالنظر الى حاق اللغة ولكن لم يستعمل فيها كما ان ناصر مشتق من النصر
ولم يستعمل في الناس اصلا وكذلك القول له معنيان الاول بمعنى المصدري وهو
التكلم والثاني القول والمشتق منه بمعنى المقول فالمستعمل في الوصف بمعنى
تعلق به القول بمعنى الاول لا يكون الا الالفاظ ولا يستعمل المقول في الوصف بمعنى
تعلق به القول بمعنى الثاني اي الالفاظ التي تكلم بها وان كان له صحة
بالنظر الى حاق اللغة وازا تمهد بهذا فنقول ليث الاستعمال الذي ان يكون الجود
في الوصف الذي استعمله اهل اللغة بمعنى الوصف بالجود بالعكس ولا يلزم لنا بالنظر الى التحرير
الاول الا ان يكون فان القول بمعنى المصدري لا يكون جزء من الحمد بمعنى الثاني الذي
هو نفس الجملة الثنائية ولا بالنظر الى التقرير الثاني فان الاسبدين يمتنعان اتصافهما
بالضرورة فان القول بمعنى المصدري اعم من ان يحمل على الحمد بمعنى الاول الذي
شرحناه فان قلت ان القول المصدري متعلق بالجملة الثنائية وهي متعلقة بالجود
والوارد ما بالتعلق انما يوقع فيلزم صدق القضية الموجبة على الجود كذلك فان يتعلق
التعلق متعلق فيلزم الاستحالة قلت كلا فان كل ما يكون على وزن الفاعل
كما الذي يجب اطلاقه على كل فاعل بل لابد ان يحمل البعض من قيام مخصوص والبعض
من قيام على نحو اخر كما ان الواجب مثلا قائم به الوجوب على سبيل الانزاع دون
ما كان قيامه على سبيل التلازم والايجاب حمل الواجب على النفس اذا تصور مفهوم الوجوب
للاتصاف بهذا المفهوم البسيط حاصل التصور كذلك كل ما يكون على وزن اسم المفعول
لا يجب عليه ما يقع عليه المفعول اما اي نحو كان بل لابد لكل مفعول ان يجب الوقوع
والتعلق

والتعلق من وقوع خاص فالمجود فيها ما تعلق به الجملة الثنائية والمقول فيها ما تعلق
به القول المصدري اي التكلم بالذات بلا واسطة فح لا يلزم المحذور الذي ذكرتم اذ
الاخطار النفس مفهوم الضرب مثلا بدون ملاحظة زيد والضرب واقع عليه في نفس الامر
فح يصدق ان الضرب ملحوظ وزيد غير ملحوظ مع ان الذي قرره الفاضل المعترض
جار فيه فان اللحاظ متعلق بالمتعلق بزيد مع عدم صحة اطلاق صيغة اسم المفعول اعني ملحوظ
عليه واما اذا اريد بالجملة اعني المصدري اي التكلم بالجملة الثنائية ولا شك انه واقع على نفس
تلك الالفاظ بالذات فلا تشتق المجود منه بمعنى اطلاقه على نفس الالفاظ بالنظر الى نفس
الصفة المشتقة دون الاستعمال اللغوي او العرفي فان الاستعمال فح للغة والعرف فيه
ما قد عرفت ان المجود فيها ما تعلق به الجملة الثنائية والذي اشتق من المعنى المصدري
معناه ما وقع عليه التكلم اعني مدلول الالفاظ وليت الاستحالة فيه وتنحل الى شبه
لدفع القلق عن نفسك ان نفسك اذا تصورت بتلك الاوزان شبه يصح عليه لفظ الكاذب يعني
ما قام به هيئة الكاذب وان كان القيام ذهنيا ولا يصح عليها لفظ الكاذب بمعنى المتعارف
في العرف واللغة المقول المشتق من القول المصدري ايضا يحمل على تلك الالفاظ والاستحالة
فيه ايضا ولو اريد بالمجود والمقول المتعارف فالمقول المخصوص ما تعلق به القول الثنائي
اي الالفاظ الدالة على اثنا عشر فصلا نسبته فح ليفضها على ذات واحدة كذات البدي لكان
والاستحالة فيه ايضا ومن بيان هذا اندفع الاشكال بجميع تقاريره وبهذا ايضا من التقاليس
المختصة بهذا الكتاب قوله ثم المجود به آه واعلم ان المدح يحصل من امور اربعة الى المدح
والمجود به والمجود عليه والاولان لا يحتاج الى بيانهما الظهورهما وفي الخمس الباقي بما
يحمد به من ارشاد ووصف حسن الى المجود وهو اعني المشتق يشير بين القوم وجاء يقع
في بيان الرابع فالقوم قرره بما يكون به ما المجود والمجود عليه كما اذا كان المتعلق

زيد يسود محمد اثناني للاول بانه متفق او غيره كما اذا اتفق محمد بانه شجاع والمحسن بانه اذا انعطا
الى الكلمة وانقطا الترتيب فهم ان المحمود عليه بالترتيب عليه المحمد محمل الاول على التعليق القريب والثاني
على الترتيب كذلك والثاني كان الترتيب عليه القريب للمحمد هو الوصف الذي حمد من حيث
القيام والاتفاق بالمحمود فائدة الاول الثاني المذكور للمغايرة لفظا الحامد والاول الاتفاق
واذا ام محمد بل لواسطة صرف نظره الى الوصف الذي وجده متصفا بالشجاعة محمد بما اي
السنا وصف المذكور اليه فالسبب البعيد للاول الاتفاق والقريب هو اتفاق المحمود بالشجاعة
والثاني كان البينة التي فهمت من على والترتيب البينة القريبة فيكون هو المحمود عليه فاذا يكون
ذات الوصف واحدة وهي من حيث الاتفاق يكون محمودا عليه ومن حيث الاسناد
محمودا به كالعلم والمعلومية العلم الحصول والخشية المذكورة خارجة عن الملحوظ والملحوظ
فقط فلا يقال ان لفظ الحصول كناية عن المعلوم بقرينة ما وجد بزيادة الخشية لذلك يقال
ان المحمود به كناية عن المحمود عليه بصرف النظر عن الاتفاق وزيادة خشية الاسناد
في اللفظ دون الملحوظ فالذات واحدة والتفاوت في الاعتبار فقط وهذا فيه
ما يذهب اليه الاوائل ان الحمد على طريق الدال الحكاية فيه وعلى طريق الاضمار يظهر
الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بالذات للدخول البينة في الحكاية دون المحكي عنه
فكيف يصح ما قال للفرق بينهما في الحقيقة الاكسب الحكاية والمحكي عنه فالظاهر
يصلح الدفع ووجه الدفع ظاهر بقي ان ما ذكرنا قوله الان يفرق اه
على صيغة المجهول يحتمل معنيين الاول انه لا يكون الفرق بينهما كسبي التحقيق في نفس
الامر ولكن يفرق في كلام القوم القائلين بالمغايرة بان يوخذ احدهما اختياريا دون
الآخر والثاني ان لا يكون بينهما في الواقع الا كسب الاختراع واخذ احدهما اختياريا دون
الآخر وهما متقاربان ضعيفان كما يدل عليه العنوان قوله معللا بان اه يعني ان

الجميل

الجميل اما فوق تعريف الحمد فعل وكل فعل اختياري فالجميل اما خود كذلك وبين
الصفري فانها اذ عام وخص وغاية بينها الواو الى الاستواء فانه في الغالب انما يقع الحمد
على الافعال وليس فيها وقوعها على الصفات الحامة للباري تعالى كالعلم والقدرة وغيرهما مع انها
ليست اختيارية وبين البكري بان الفعل المطلق في العرف اللغوي اختياري وبناء التوقيف
على العرف الظاهر هو العرفي وفيه ان الفعل يقسم الى الاختياري وغير الاختياري والنسبة
الكلية الى جزئياته على الواو وردف بان الترجيح من الخارج وهو العرف كما في الوجه بالنسبة
الى الوجود الخارجي وبعد فيه الاشكال فانا وان سلمنا ان لفظ الفعل في المطلق في العرف
يكون المتبادر منه الفعل الاختياري ولكن اذا عبر بالجميل فيكون المتبادر منه يجوز ان يكون
معنى اعم هو الوصف الحسن الصادر عن الشخص بالاختيار او بغيره الا ان يثبت ان هذه الصيغة
الفن بالنظر الى الاستقراء ان المعبر في الحمد هو الفعل الاختياري اذ قرار الحكم اللغوي والعرف
يكفي لقرينة الائمة وبنده التكليفات قال الشيخ رح ولا يخفى ما فيه ولكن المقام خطابي
واشار بقوله معللا بهذا التعليل الى ان مقصودة المحقق الدواني من البينة البينة في
التعليل فقط دون الاعلام فان المقصود الجميل في قول المصنف رح محمود عليه وفي قوله الشيخ
رح محمود به فان قلت لا حاجة الى هذه الاشارة فانها واحد على طريق الشيخ رح كما صرحت
ان الشيخ رح بنى كلام القوم في ذلك المذهب الاختياري على المغايرة اما بناء على تفسير المحمود عليه
بالباعث للحامد او اتحادهم بالمحمود عليه المحمود عليه في الكلام دون الواقع قوله المحمود فقط اه اراد
فقط فحسب في هذا القول للاخراج المدح به فقط دون المحمود عليه لان بطلان القول بانحصار التحقيق
الشيخ رح من رأى المحمود عليه وبنى الواقع كما بطل القول ان نسبته ما ذكر رأيه الشيخ رح في نسبة الخشية
فان المراد بلفظ فقط في ذلك القول ان لا يكون المحمود به اختياريا فاذا كان المحمود عليه اختياريا دون
المحمود به فيبطل هذا القول بناء على التحقيق المذكور قوله توجيه اه اذ اختيار الشيخ رح الى التوجيه فان

الألوكة
www.alukah.net

الظن من التمسك بالصفات وهو ليس بممدوح به بل ممدوح عليه مع ان المدعى اثبات
عدم اختيارية الممدوح به ثم وجه بوجهين الاول ان الممدوح به ما يمدح به وما يمدح
به ما يمثل المذكور هو كون اللواء واجدا وهو ليس باختيار للواء الشك الاختيار
فيه مطلقا وحاصله ان مناط التمسك هو مدح اللواء دون على صفاتها وقد
خطر ببالي وقت بحث الزمان ان هذا الوجه محل مناقشة فانه اذا تم اذا كان قوله مدحت
اللواء لوجدانه صفاتها يثبت كون اللواء واجدا ممدوحا به ولم يثبت بقوله المذكور
بل اثابت به ان اللواء واجد صفاتها وكونه ممدوحا بالصفات لم يثبت به فتم لو ثبت من اللغة
مدحت اللواء لوجدانه صفاتها يثبت كون اللواء واجدا ممدوحا على صفاتها ممدوحا به ولم يثبت
بعد والوجه الثاني حاصله ان هذا الكلام يفهم منه اسناد الصفات الى اللواء وهذه قد غيرت عنه
بالكلية ما دل الكلام فيثبت منه ان قولنا ان اللواء واجد صفات الممدوح به مع انه غير اختياري كما هو
المطلوب وانما قلنا يفهم منه ذلك اسناد الصفات على طريقة الحكاية لم يفهم حريان القول
نعم يفهم دلالة ثم شرع الخ به وقال بل كل ما يفهمه الكلام ممدوحا عليه يفهم ممدوحا به وحاصله
ان الممدوح عليه الكلام ما يكون وصفا عمدة فوله عليه الكلمة عند الكلام المستعمل في
مقام المدح والممدوح به ما يقع وصفا حسنا مسندا الى الممدوح وقد الكلام الذي ذكره الوصف
الاول اذ قد فرض حسنه والاسناد ان لم يكن يفهم منه صراحة لكن يفهم منه دلالة فهذا
القدر يكفي لكونه ممدوحا به قوله الدلالة الاولى محصل الخ الاول ان الهداية عبارة عن اعلام
شئ يوصل الى المطلوب ومحصل الثاني اعلام شئ يوصل ذلك الاعلام الى المطلوب واذ لا بد للاعلام
من معلوم فذلك المعلوم يكون وسيلة الى فوز المطلوب للمتقبل اذ لو كان الايصال من لوازم الدلالة
فلا يكون بينهما وبين الايصال اللازم وسيلة فان اللوازم لا يجامع ابدا لذا نقول الا يريد بالوسيلة
انا معلوم يجعل الايصال لازما للدلالة بل الوسيلة شئ للملزوم فيما لجملة يكون جهة تقييدية

للملزوم

فان المعنى عبارة عن عدم الوصول بعد الايصال الذي يتصور عدم الوصول وزيفه الخفري بان المعنى
لا يكون عبارة عدم الوصول بل عبارة عن فقدان طريق يوصل الى المطلوب والهدى لا يكون
عين الهداية ولا مطلقا بل بمعناه وجدان طريق يوصل الى المطلوب سواء كانت الهداية
مستعملة بالمعنى الاول او الثاني وجعل مناط النقض في الكريمة فيهما جميعا فان من هذا القول
على هذا التقدير ان وصلناهم الى المطلوب وهو الايمان مع انهم لم يوصفوا وليس مورده فاستحيوا
العمى على الهدى كما هو المشهور وفيه ان مورد النقض يكون هدايتهم فاستحيوا الآية كلاهما
اما الاول فلان الثمود لم يوصفوا واما الثاني فلان بعد الاتفاق الا يتصور عدم وجدان الطريق
كما قررنا وجه الوجه والشبه مورد النقض القصر على الثاني فقط مع ظهور الاول
وترجيحه بالسبق فتامل والحق ان الدلالة الوصلة وان لم يكن بدون الدلالة على ما يوصل
كما سبق من تقرير كلام المفتاح لكن يمكن منع فقدان الطريق وعدم وجدانه وذلك
بان يراد انه تعالى طريق حصول المطلوب ولم يختاره ولكن لحسن سريرة المهديين بالامور
الاخروية الله تعالى وارد وصلهم الى المطلوب لتفضله سبحانه تعالى على العباد فسقط وجه السقوط
الذي ذكره مع ان ظاهر كلام المفتاح في هذه حاشية على الكشاف يقتضي تكون وجه سقوط
كلام بعض المشايخ عن غير الخلط والشبه امورا فالاولى في توجيه حاشية
الكشاف وجه سقوط كلام ذلك البعض من المشايخ ان يقال ان ذلك البعض بنى
كلامه على ان المعنى بمنع عدم الوصول او عدم الرؤية وكلاهما منتف فانه بمنع فقدان
الطريق فاذا سقط المعنى عليه سقط الخ ثم لان البعض خلط بين الهداية والهدى
كما ذكرنا ثم انه اشتبه عليه مورد النقض فانه كان لهم بنام فقط واعرض عنه وجعل
قوله فاستحيوا العمى فافهم قوله النقل خلاف الاصل آه اي خلاف الراجح فان الاصل
في هذا المعنى البعض المشايخ هو الراجح في اللغة الحقيقة والمجاز كما تقرر في علم الاصول

طريق

ان اللفظ اذا دار بين الثلثة اي الحقيقة والمجاز والاشتراك فالاول اولى من الاخيرين
واذا دار بين الاخيرين فالثاني اولى من الثالث وحاصل الكلام ان بعد تقرر كون
المعنى الاول معنى حقيقيا لخصوصية موضوعة في اللغة بطل كونه مجازيا كذلك وبقيت الاحتمالات
الاول ان يكون المعنى الاول منقولا عليه ايضا والثاني منقولا منه والثالث عكس ذلك والرابع
الاشتراك المعنوي والرابع الاشتراك اللفظي فبطل الاخير بما ذكر من الاحتمالين بان النقل
خلاف الاصل فان الراجح عليه هو الحقيقة والمجاز فدام فيدام احتمال الراجح للحكم
بوجود المرجوح والعلل الاخيرين بان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز و
الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز لرجحانها عليه ايضا غلوب وقد ذكروا
في بيان الرجحان وجوها غير سديدة اقوى ما قالوا ان الحقيقة والمجاز اكثر استعمالا
من النقل والنقل اكثر من الاشتراك وذلك لان الحمل على الاعم الاغلب اولى
اقول قد صرح في اثناء اصداء القول الاول بان المعنى الحقيقي للهداية
هو الدراية وذا اثنان عبارة عن كون المعنى موضوعا لهما والاصل فان الحقيقة
بها انما هي المعنى الحقيقي دون المجازي واذا قد تحقق ان الهداية بين اللغة انما
يفسر بما هو مخزون والهادي بما هو عالم بالغير الدال فعند ظهر ان القول الثاني اي القول بان
المعنى الحقيقي هو المعنى الثاني قول اقرائي ولا يلزم منه كون المعنى الثاني المختار اهيا غير مستعمل للاهل
اللغة وايضا لا يلزم من كونه مستعملا للاهل اللغة اذا اقتضت الهداية بنفسها كونه
حقيقيا فان المعنى المجازي ايضا يكون مستعملا للاهل اللغة وناطا للاحكام بواسطة القرائن
الصارفة ثم لم يدر ان المجازي وهو من اللغة كذلك وبينهم الحقيقي والاشتراك
كما بين الصريح وغيره اعلم حرسه الله ان القول الثاني اقرائي وفي حاشية الكشاف من ان
الهداية تجري بنفسها وبالي وباللام على الاول يقصد بها الايصال وعلى الاخيرين

الدلالة

ارادة الطريق اما وجه توهم الثاني فبان اختار امن المعنى الثاني اجراء على انه ليس مستعملا في اللغة
وكونه مفاد اللفظ الهداية مستعملة بنفسها بل على ارادة مستعمل في اللغة ووجه الاندفاع ان
اختيار المعنى الثاني اي الايصال لم يثبت من نفس الهداية بل من القرائن الخارجية فلم يكن
المعنى الثاني معنى حقيقيا واذا ثبت مجازية المعنى الثاني ثبت اختيارية القول الثاني فلم يكن
الثاني مفهوما من اللفظ الهداية وقد تقرر فيما يفيدها الدليل على موضوعيتها اذ يجوز ان يفهم من
لفظ الهداية بواسطة القرائن فافهم قوله فلا يرد آه وجه الايراد كان ظاهر من كلام
المحقق الدواني في رسالته اي عائشة وهو قوله ويمكن ان يكون الهداية مرة قوية الدلالة
بحيث لا يلزم عليه ان يوصل فيه انك لا تتمكن من ان تضرب بالتمكن وهو بين كاذب ودفعه المحشي بما ذكر
العلة واراد به العلل فان التمكن على الارادة وصيل في وجود ما فيه الجواز كما هو المحقق بين
الدلالة وحاصل ان الارادة بالحقيقة منسوبة الى جناب الباري تعالى فانها اي تخصيص بالاختيار
عليها وهو انما يتم بنصب الدلائل على خلق المجوزات وما يها وخالقها بس الاهو الله تعالى فان
ثبت عن هذا ايلزم ان يكون للافعال كلها كالاكل والشرب وغيرها منسوبة الى الباري تعالى
فيلزم صدق مشتقاتها عليه تعالى كما ذكرت في الهداية اما على طريق الكناية بين من قطع بان الافعال
كلها مخلوقة لله تعالى والاعم طريق اخرى وفان بعادة الافعال هو الواسطة او بلا واسطة تثبت الى الباري
تعالى اذ لو لم يكن الباري تعالى خالقا في سلسلة العلة الناقصة لم يكن له الوجوب فلم يكن له الوجود
وتدبر بشرح صدرك مقاله وبالجملة ان المحشي ذكر في بيان كون الباري تعالى هاديا بالمعنى الاول
بالحقيقة ان مبادئها صادرة منه تعالى بالحقيقة فيكون الارادة بالحقيقة صادرة منه تعالى فيكون
هو الهادي بالمعنى الاول وهذه المقدمات بعد تسليمها لا تكون جارية في الافعال كلها كالاكل
والشرب مثلا فان صدورها وحصولها وعدم الوجود بالواجب تعالى اما عند الاشاعرة فظاهر فان خلق
الافعال كلها منه تعالى كما نطق به الكتاب والله خلقكم وما تعملون واما عند الحكماء فلعدم دوران

الألوكة
www.alukah.net

بالذات منه فكانت لا بعينها صدق المشتقات من قيام مبدأ الاشتقاق للذي صدر منه
فان الكوكب قام به الوارد لما صدر منه الوارد وكذا الاكل والشرب
ونحن من اوحدي والخ صح صدور قيام الارادة بالباري تعالى حقيقة فرد النظر بالمكذاب
وبكيفية في النقض التجويز المبنية عليه ان مبادي الارادة كلها حادثة عنه تعالى وقائمة به
تعالى وبين صح الارادة خصوصية تباين من قيامها به تعالى كقيام الاكل والشرب فان قيامهما
خصوصية مانعة بالقيام به تعالى وفي صدرة الارادة صدور امبادي منه تعالى وقيامها به تعالى مع عدم
الخصوصية المانعة من القيام فيها يجوز تجويز لنا فان الارادة منوية بالحقيقة الى البرهان
ومن مبانى هذا الدفع الاشكال بان صدور مبادي فعل عن شخص وقيامها به لا يستلزم قيام
ذلك الفعل به صدوره عنه بالذات فافهم فانه دقيق بالتامل قوله اى تقوم زيد وضوء ان اطلاق
اه وبهذا اشكال وفيه بوان المقصود ح بالذات ان ما نفس الحيوان ان طلق من حيث الاجمال
او مع التقييد بما يقوم زيدا في الاول بان يكون التقييد والتقسيم داخليين كما في الفواد
يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كما في رقبة او التقييد داخلا والتقييد خارجا ولم يسموه باسم
او يكون كلاهما خارجيين كما في الشخص على ما هو التحقيق فيكون التقسيم في اللفظ فقط دون
الملحوظ ويكون سيزاع في انه خارج عارض للدال ام لا الاول لم يكن ارادة الخاص اصلا
ولم ينتفض هذا النقض فانه بارادة نفس الارادة اطلاقه بالهداية لا يندفع النقض وعلى
التقادير الدار بعينه الدرة الباقية لم يكن استعمال اللفظ نا الموضوع له بل في غيره ما وضع له فان
الموضوع له هو الطبيعة من حيث هو فان قلت ارادة هذه الصورة بالذات ان نفس طبيعة الانسان
من غير دخول شئ فيه بل بعتبر عروض شئ اليها فقط وبالهداية نفس الارادة من غير دخول
فيه بل بذلك المعنى المذكور فلم لا يكون استعمال فيه ايداع الموضوع له قلت كلا بل يكون
زايدا والزيادة منتفية عن الخيل اما بعتبر دخول الزايد او بعتبر عروضه والدرة تحقق هنا وهذا امثل

فافهما

فافهما انه لا ترادف بين المفرد كالانسان والمركب كالحيوان الناطق فان دليل الاول
الجهل ودليل الثاني التفصيل مع انهما متحدان بالذات ليتزوج ذات احدهما على الاخر
بل ان ازيد التفصيل هو الى ظاهر العارض فقط كما انه زيد هذا الى ظاهر العارض فقط ليتزوج
في التفصيل الموضوع له المحمل بل حاصل ما يبقى الترادف بينهما كذلك مع هذا المقام لا مجال لعروض
العارض على انه خارج لم يبق الموضوع له مستعملا فيه فيصير مجازا هذا المقام لعموم طريق
بالتامل وغايته بالفال في انتفع عنه ان القرآن زيد الى ظاهر فقط والبعد انتفى والقيد
الخ المستعمل فيه لا دخول ولا عروض وذكر بان تكون الخ راجعا الى الطبيعة
من حيث هي الخ الموضوع لها فقد ما وبالعروض بالواسطة الفرد الذي خاص فاقتصر الخ
الارادة من حيث هي بها بالنظر الى نفس الارادة الى حاصة انكفارته الاجمال وذكر على
فان الطبيعة من حيث هي تتحقق بالتحقق افرادها كما تقرر في موضعه ويكون الهداية مستعملا
في الارادة اطلاقه لا يلزم المجاز فيه فان قلت ان الطبيعة من حيث هي اذا
وقعت تحت النفي تفيد العموم قلت نعم الاستعمال الشائع كذلك لكن ما ذكرنا انما هو استعمال
له ويكون الهداية في هذا الاستعمال على سبيل التحقيق فلا يرد انه انتفض ان يتزوج فافهم قوله
ينبغي ان يحمل اه وهذا لان خلق الايمان ثم الاذن ان الايصال الى المطلوب فانه انتفض لا كان الاذن
الى الايمان ارادة فالاذن استعمل في الخالق الباري تعالى بالهداية مثلا لو كان الارادة خلق الايمان
كما قال الخصم فيلزم التجوز في تلك الاذن فان الايصال في الباري للهداية كما بين تحقيقه ويجوز
الاذن لان الاذن التجوز عن المجاز اذ الفرد الذي نلدفعه هذا للاذن ان يحمل على ما ذكره من ارادة الخاص
وارادة الخاص فافهم قوله والذي يتوهم ايضا ان اه وجه التوهم انه قد تقرر في موضعه من ان
المجاز التزام التقييد مع الى اللفظ فاذا اطلق مطلقا بلا اقتران فقط الزايد يفهم منه بحيث اذا
انضم اليه لفظ الزايد فهم منه شئ آخر كلفظ الظلمة والنور فانه اذا اطلق بلا اقتران فقط الزايد يفهم

الألوكة
www.alukah.net

منه المعنى المتبادر واذا انضم الى الاول لفظ الكل فهم منه ضدية واذا انضم الى
لفظ الاول فهم منه بداية فالتزامه هذا التقييد علامة مجازية المعنى ان المفهوم من التقييد في
البداية اذا استعمل مطلقا بدون حرف التقييد يفهم الالصاق واذا استعمل بالحرف يفهم
الارادة فيلزم ان يكون معنى مجازيا مع ان المحقق خلافه ذكره في الدرج ان التقييد ما كان
بغير ما يتوالى المعقول والى حرف اللام ليس مما لم يكن فيه فانه لم يستعمل لفظ البداية بدون
المعقول اصلا واما الثاني فليس فيه تقييد اصلا فان التعدي بالحرف ليس تقييدا بالحرف بل
الحرف واسطة في التقييد بالجملة ان الحرف ليس فيه تقييد والمفعول وان كان فيه تقييد لكنه
ليس مما نحن فيه لكن ان نقول ان العلامة انما تنفع ضمائم لم يكن فيه دليل على اثبات كونه من حقيقيا
واما اذا دل فيه دليل فيحصل العلامة فيه واذا قد دل دليل على كون الارادة من حقيقيا فالمجاز
علامة المجازية ولم يكن علامة اقتران مثل فيه فان حاصل العلامة الاستقراء بان ما يوجد فيه
العلامة مع مجازيا والاستقراء حجة لعارض دليل الحقيقة فانه ايضا يشتمل عليه في اثبات
الوضع بالاستقراء وليس الوضع الا ما فرغ به المحقق عما وفيه كلام فان مع التقييد كما يتبادر ان
يكون لفظ بدون انضمام لفظ آخر اليه يفهم منه مع ومع الانضمام مع آخر وهو حاصل مع الانضمام
فان لفظ البداية على ما فان صاحب الكشاف يفهم منه بدون انضمام الى واللام مع الالصاق ومع
انضمامها يفهم منه مع الارادة فهذا مادة مجازية مع الارادة والبيانات المذكورة في الاصول
لاثبات المادة انما تفيض اذا مع الاعم لو اذا كان بتقييد احقيقيا كما في الخلاف
والخلاف الواو وكلمة اليه كما في الحروف والتخصيص بالاول لحكم كيت كما لا يخفى على المتدبر والتامل
في الفن قوله وقد تقل الجر بهذه الاداة وتبين بهذا النقل ما في حاشية الكل فيما ان الاولى
ان يستعمل ما في واللام وتقييدها بغيرهما مما لم يقل الارادة مع ان في الالصاق فان اهل الحجاز
يستعملون البداية على كلا المعنيين مع تقييدها بغيرهما في لغتهم وكذا ان لغة غيرهم يستعمل على

كلا المعنيين

كلا المعنيين مع تقييدها بالحرف فيها وقد خطئ من زعم ان البداية في لغة اهل الحجاز
مطلقا مع غيره مع الارادة قد كان الخ الخ اقيض اي الارادة لم يتجرد الاستعمال فافهم قوله
طريق واحد اه اي ليس تقييد الصلة الا بالجنس والنوع واما الشخص فيجوز بل يجب فان
اتباع النفس الامرية اذ الطريق الاسلامية الحقة تختلف بحسب الاشخاص فان الغرض
الواحد الشخصي لا يقوم بمجال متعددة والاشارة الى الوحدة بلفظ المستقيم فانه يطلق على
اقصر البعدين الطرفين كما ان جسما او سطحا او خطا وذلك واحد كما تبين في محاورات
الهندسية فالصراط المستقيم المستعمل في اتباع النفس الامرية مطلقا والاسلامية خصوصا
يدل بالاشارة الى ان كل واحد منها طريق واحد اما الاول فظاهر فان الواقع في الخلاف
فيه وكذا الشريعة المصطفوية صلى الله تعالى على صاحبها وآله وسلم طريق واحدة قوله
لانه مناسب لقصر المنطقا كما ان قد ادعى قالوا ان فيه براعة الاستهلال بانظار الى ان
الكتاب فان براعة الاستهلال ايهان الغاية المختصة بطلوب الكتاب في بدايته واما بغير المختص
فليس ببراعة والاخلاق بطلوب والحال والمحل وغيرذلك اذ الاوردني بداية
الكتب ليس بها وليس كذلك وبها لفظ المستقيم اذا تصدر به نفس الامر كذلك غير مختص بها فهو المناسبة
الذكر فيها قوله لان النظر اه وقد الان انضم مقام الحمد وحمد الله كما قوله بالنظر الى
حمد خيره كما يجزي في ايديه من انعم الواصلة من جانب المحمود والتوفيق بطلوب الخير
من اقرب النعم واغا يتصور وصوله الى الكامل اذا جعل توفيقا له واما بالنظر الى مطلق جعله
رفيقا له او سيره فلا يتاتى فيه هذه الفايدة فتفكر فانه يحتاج الى تلطيف القريحة قوله وذلك
لان الخير آه حاصله انه لو تعلق لم بقوله جعل يكون المجعول والمجعول اليه التوفيق والخير
التوفيق والخير والتوفيق عبارة عن جعل الاسباب موافقة للمطلوب الخير فالمراد بالجعل
الجعل بمعنى الخلق وغيره باطل وذهب بعض الاوائل الى ان المحل المذكور اما يتبع

ن الاثبات الحقيقة دون الجبلية الزنبية او غيرها والتوفيق من الاثبات الجبلية فلا
يشتبه فيه ذلك كما مضى ان التخلف انما يتصور باطل مطلق فان الفرق بين الاثبات الحقيقة والجبلية
انما يتصور اذا توجه الى اخراج الاثبات الحقيقة بسبب الحقيقة دون جعل الجاعل وذلك لتوهم ترتب
الحكم على الاثبات الاخراجي كما في حقيقة الوجود بعض الاشياء والتوحد اما توفيق الاثبات
الجبلية انما يوجب اعتبار الجبر واصطلاح الاشعرية ومرجع ذلك الى توهم التفاوت
بين الذاتي دواما دخول الاخراج المجموعات الحقيقة او الاعتبارية فيجب الذات
دون جعل الجاعل الحقيقة والاعتبارية انما يؤثر ان في التوحد دون دخول الاخراج ثم
انها مشكوك الحال ما لم يفصل الى غرض جعل ان التوفيق عبارة عن موافقة الاسباب
للمطلوب اخرى حقيقة عبارة عن الموافقة الى حصول الذات نسبة الى حاضرة واما المطلوب والاوصاف
الخارجة من جملتها الخرق راضي عن مفهوم التوفيق وحقيقة وبذا كان ان المعنى عبارة
عن عدم البصر فالداخل فيه انما هو حقيقة العدم والنسبة الى حاضرة والبصر والاوصاف
خارجة قطعا عن حقيقة والى مسلمان الخرق داخل في مفهوم التوفيق وحقيقة ولكن المجعول
البسيط لا يكون الخرق اطلاق فيجب خرق بين وخرق لم يكن داخلا في حقيقة التوفيق والثاني
ان قول المحقق الدواني ع وانما تعلقه بجعل فيه كما مر حيث انه يكون مركبا فان
بطلان اللازم لا يستلزم بطلان الملزوم فاللازم هو المجعولية الذاتية باطل فالملزوم وهو تعلق
بجعل يكون باطلا ايضا والركاكة تستعمل في موضع يصح ولكن لا يليق فافهم والجواب
عن الاول بين ان الخرق اذا اطلق او خرق الموافقة وان لم يكن داخلا في مفهوم التوفيق ولكن
لازم ذاتي وتحلل الجعل كما سيجيء بين ان ذواتها كذلك يجيء بينه فيجب لوازم ذاتها وبيان
الازمية الخرقية او خرق الموافقة التوفيق انه من حيث هو بالمعنى غير اقتدار امر وضعي جعل له
بقطع النظر عن فروض الخرقية او خرق الموافقة كما ان الادراكية لا تتعلق بقدرة ولا وضعي ازدواجية لكن
يشكل

بشكل ما يقول الخ مع الاشتباه تحلل الجعل بين ان ذواتها كذلك لو ازم الذات لا
يكون ذاتيات الا ان يشاء فمعنى الجعل بان امرا وما الذاتي ان يكون منشعبا الى الذات كما ان
داخلا فيها او خارجا منتزعا اياها ولوازم الذات [illegible]
ان ذواتها ممتنع كذلك بين الشيء ولوازمه والا فان الاعلة مستقرة والجواب ان الذات كيف ما
امرا وبالمكنة ع اما بالبطلان حق الحق اجزاء ان يقال ان جواز الكيف ما وحق العرف العام او حق البالغة والعرف العام
لا يجعلون المجعولية الذاتية بل الجعل الذي العرفي الخاص الذي فرق من العناية وكذا الاشتمالية ذاتية ايا منشعبة
فانها سابقة في جعل الذات متصفا بالذاتي فافهم اقول يرد عليه نقطة فان لوازم الذات لا تتخلف عنها فراجع ذواتها
كان او خارجا كالزوجية بالنسبة الى الاربعة فانها وجدت الاربعة وجدت الزوجية والا يكن التوفيق بالنسبة
اياها خرق الموافقة كذلك فان الكفار يتصورون من مفهوم التوفيق وحقيقة لا يحصل لهم غير الموافقة مع الجملة
ان التوفيق بحسب الوجود الخارجي لا يستلزم خرقية الموافقة واما بحسب الوجود الذهني والا يستلزم احالة فيكون
خرقية الموافقة من لوازم الوجود الخارجي ولوازم الوجود الخارجي مجعولة بالاتفاق فافهم قوله بطل حال
تعلق لنا كذا اما التوفيق فلا يصح تعلق لنا به فان الخرق انه جزء التوفيق اطلاق كذلك خرق التوفيق
الخاص فيلزم المجعولية الذاتية واما الخرق فيجوز تعلق لنا به والا يلزم المجعولية الذاتية فان الخرقية لن
لا يكون خرقا مع والا لزم له قوله يتبين ان هذا بيان لم يكن ما بيان متعلق بالظهور او حكم قطعي بانه ليس كذا
بعض اسم الفاعل ووجه الراجح هو الاحتمال الظاهر المرجوح غيره مع وجود الراجح بطل وجود المرجوح
والا يلزم ترجيح المرجوح فان قلت ح يبطل انتفاء سبب المرجوحات فيلزم انتفاء مع وجود انتفاء الراجح
مع انهم يفسرون الكلام بما ايضا قلت يجوز التفسير بما بقطع النظر الى نفس الكلام واما مع ملاحظة رجحان
الراجح فباطل كما ان العدم يجوز عند الممكن مع رجحان الوجود عليه بقطع النظر الى العلة فيما نظر الى هذا الرجحان
يمتنع عليه العدم قطعا واما بالنظر الى نفس الممكن فيجوز قوله فعلى تقدير الجائزة الخ او حاصله ان نفي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وآله وسلم لوفور صدور الهداية فكان بعد الارسال كما انه على الهداية قبل الارسال
على السبيل التجوز وهذا مجاز واحد فان الهداية وان لم يثبت له صلى الله عليه وآله وسلم قبل حال الارسال
ولكن لوفور صدور ابعده جعل عينه ذكر الكمال او على طريق اليمين في الطرف فيهما مجازان الاول
جعل السبيل بمعنى الهادي والثاني اطلاق الهادي عليه في ذلك الكمال فان مبدأه الهداية
ولم يقم به ذلك الكمال واطلق بعض المشتقات على ما قام به المبادي على السبيل الحقيقة وعلى ما وراء
على سبيل المجاز كما بين مفصلا في علم الاصول والغرض به يفضي الى التطويل الذي قصدنا الاعراض
عنه والمجاز الاخر الذي بسبب الاتمام فان اتمام مقام الحمد والمدح بالاوصاف الكاملة انما يتم
اذا امكن فيه بخلاف المبالغة فانه يجوز بالاوصاف الغير الثابتة له كما في قولنا فلان لا يقبل الرشوة
ذلك قصد التعظيم الظاهري والباطني كما مر في كلام الخ ش قوله السم الصدر اه ولم يظهر منه وجه الحاصل
فان الذي في المحقق ش قال السم الذي حاصل بالمصدر ووجه ان الذي حاصل فيه كمال ايجابية فان
المقصود من الصدر حاصله فافهم قوله على صيغة المتكلم اه اكتفى الخ ش بصيغة المتكلم مع
جواز صيغة الغائب بان يقول يقتدي به فان الدليل يفيده ايضا ثاني فان المتكلم هو الغير
بهذا سائل جميع اهل الاسلام بل لجميع ذوي العقول فكل واحد من افراد الناس داخل
في الغير الذي بتلك الصيغة ولم يجعل الامر بان يذكر صيغة الغائب بان يقتدي به
كل واحد بعد فعل نفس المتكلم مع العموم فضلا فانه فرد من افراد كل واحد اعني ان
نفسه مع الاقتداء على ان فيه حذف الفاعل من غير اقامة شيء مقامه وما قال الخ ش ان الاول
اولى فان وصف الشيء بحال متعلقه ليس وصفا للشيء بحقيقته ففيه ان توصيف الشيء بحال متعلقه
في مقام المدح والحمد قد تقرب على توصيف الشيء بحال نفسه وبهذا كذلك فان محمدا صلى الله عليه وسلم
بانه ذو مرتبة تقتضي به اولى من محمد صلى الله عليه وآله وسلم بانه مقتدى فانه قد يكون الشخص
المقتدى به اظهر مرتبة ونسبة بالنسبة الى بيان كونه مقتدى على صيغة اسم المفعول على طبق ما قلنا

اه قد

اه قد قدر الخ ش لفظ به بما يفيده قوله الآتي به كذلك وقد لفظ به اثاني في الاتحاد او غيره يكون الخ
على جعل الباء للسببية ان الغير صلى الله عليه وآله وسلم ذو مرتبة ينبغي لكل احد به عليه وآله الصلوة
والسلام او متهيئ لواحد من امته عليه وآله الصلوة والسلام يكون متعلق به لذكر ويليق به الذكر
فان الوصف المذكور وان كان وصفا للشيء بحال المتعلق لكن لا كعادة بل بمرتبة مرتبة عليه
وآله الصلوة والسلام قد تقرب في مقام المدح على الاوصاف الكاملة الذاتية وبه يظهر ما في قوله
لكن الاولى ان يقال كما مر في فهم قوله كان اثاني بجملة اه كذلك الاولى بتبديل الاستقرار بغيره ان
هذا الحكم متلبس بالتصديق اي بصدق المدرب فيه كما ان اثاني بتبديل الاستقرار بغيره انهم صدوا الخ
الحق متلبسين بالتحقيق وبالجملة كون الظرف ملغى انما يتصور بتعلق قوله بالتصديق بالسعود وان
بالتحقيق بالصد وان الاستقرار الخ في الموصوفين يتصور على تخريج الدليل قوله بالتصديق
متلبسين حالان من فاعل سعدوا وتلبسهم بهذا الحكم تلبس بالتصديق وفي اثاني يتعلق قوله
بالتحقيق متلبسين حالان من فاعل صدوا اي صدوا الخ ش الحق متلبسين بالتحقيق
وتلبسهم بهذا الحكم متلبس بالتحقيق ولم يتعرض الاستقرار في الدليل اثاني كما في السعادة
في مباحث الصدق لا يتصور بدون التصديق والدليل ذكر الدليل تطبيق قوله بالتصديق بالسعود
قوله اذ ما من فعل وله تعلق اه بل ما من امر الا وله تلبس بالغير فان لهذا من المفهومات
لا يخلو عن صفة الحدوثية والمفهومية والموصوفات تتلبس بالصفات بها والظاهر ان لفظ التلبس
الخ ش جعلها الافعال بالموصوفات الخ من جعل الفواعل في ح تكون تتلبس مثل الكون والوجود
والثبوت والحصول فالظاهر خصوص التلبس واثبات الاستقرار على تحقيق اليد تدل على صرف غاية النقاوة
وكذا هذه يعمون من الافعال فقط كما يفهم من كلام الخ ش يخلو عن مناقشة تامل وتفكر قوله الالفاظ
المرتبة اه وتفصيل المقام ان الدلالة على نحوين عقلية وحسية فالدال على الغير بين العقل
اي لحاظ والتفاته اليه بدون معونة الحس والثاني عبارة عن لحاظ بمعونة احدى الحواس فقد يقطع

على هذا التقدير وقد يزاد عليه بانه يتعين الفعل بمعونة الحس بانه هذا وهناك وقد يفرق بينه
هو الاشارة الحسية الذهنية عن الشيء الى اشارة اليه والمحشي بهذا صدد اثبات الاشارة
العقلية بمعنى ان الاشارة اليه لا يكون في الا الالفاظ المرتبة ومعانيها كذلك وليس بمجرده
في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسة فلا يقبل الاشارة الحسية عند الاشارة حاصله في
النفس على وجه اجمالي فان التفصيل للمنقوض ان ورائه المستحيلات لو فصلت قبل الاشارة
اذا كان مرضها البساطة التعقيب سند اولم تفصل بعد كما اذا كان قبل ذلك سنده فان الاجمالي
في ان لا ينافي التفصيل قبله او بعده كما في الحكم على الفقه بالمفصلة المرتبة فيه الاجمال
اي لو حد الحفظ اي الالفاظ المرتبة ومعانيها عين الاشارة لا ينافي ثبوتها في الاذهان الشائعة
او اللاحقة وصرح المحشي بان الوجه الاجمالي للشيء اعم من ان يكون متحدا معه بالذات او
بالعرض والتعبير بهذا اللفظ يناسب الكلام فانه يشمل علوما تلقته العلم بكنه الشيء ان
الالفاظ المرتبة ومعانيها يجوز ان يكون حاصلة عند الاشارة بتفصيلها فانه لا يجوز ان
يكون مسائل العلوم والالفاظ الاشارة عليها حاصلة اذ ان الصفتين بتفصيلها وتحصيل
الاشارة اليها بلا ملاحظة تفصيلها بعنوان الاجمال ارثا مراة لها والعلم الكنه بان يحصل في اثبات
الالفاظ المرتبة ومعانيها مراة لها والعلم بالوجه بان يحصل عرضيا لها مراة لها لا ملاحظتها ومشغول
عبارة المحشي في هذه العلوم انه انها يتصور الوجه بحيث يشمل على الشيء وتعارضه
دائما لا في علم الشيء بالوجه والاجمال الثاني باطل بها بتفصيلها فان المعاني من المفهومات المتباينة
بحيثيات مفهومات الاضافة كالمحمولات مثلا وبحيثيات مفهومات الجوهر كالموضوعات مثلا والنسبة
ان نسبة الجزئية بينهما ان لا يكون من مقولة صحيحة او من مقولة الاضافة وكذا مقولة الالفاظ بتمامها
مقوم المعاني فالالفاظ المرتبة ومعانيها الداخلة تحت المقولات المتباينة لا يجمعها
جنس واحد وفصل كذلك لا يحصل العلم بالكنه فانه انما يتبين ان يحصل الاجزاء المحمولة مراة

للكل الخ

للكل الخ يتصور للكل مثلا اجزاء خارجية كالمسائل الالفاظ المرتبة لكن العلم المراتبية وان سلم فلا
يمكن جعلها مراة في الاشارة فان التفصيل لا يجوز به الكل الاهم الا بملاحظة الاجزاء تفصيلا بانفسها
لحاظا واجماليا حين الاشارة واذا بطل الاحتمال الاول الثاني دار الحق بين الاحتمالين اي العلم بالكنه
او العلم بالوجه بالتحقيق بينها بالذكر كما يظهر من قول المحشي بهذا الاستدلال لان الوجه علم الشيء بالوجه
انه لا يلائم شأن العقلاء «فوله» وتخييل الاشارة الحسية انه قد ثبت اتفاقا ان الاشارة الحسية تطلق
على تعيين الشيء بالحس بانه هنا او هناك وتخييل الاشارة الحسية بها بان الاثباتية متحققة في الالفاظ المرتبة و
تعلقها بالخيال القائم في بعض اقطار الدماغ وهو متحيز بالذات اي التحيز بالذات كذا اجمال الكل
فيه يقبل التحيز ولو بالعرض والتحيز بالذات مع بالعرض يكفي الاشارة الحسية ورده المحشي بان تحقق
بعض انحاء الاشارة الحسية لا يكفي لتحقق ان الاشارة الحسية تعيين الشيء بالحس فقط او تعيينه
بانه هنا او هناك والاشارة القوة الخيالية غير متعين بالحس فكذا ما هو حال فيها والاشارة
في الاشارة فما نحن فيه لفظ فانه يقتضي وجود الشيء الذي عند المشير اي يقتضي
كونه محسوسا بالذات او بالعرض اذ ثبت الحسية بثبت الاشارة «فوله» فالقول بوضع
الالفاظ اه تحقيق المقام ان الاعيان الذات في الرتبة الاولى القول بوضع الالفاظ للصور لا بحج والاشارة
انه باطل فان بعض الالفاظ موضوعة للمعاني الذهنية التي لا يمكن وجودها في الخارج كالالفاظ الموضوعة
بازاء المعاني الانتزاعية كالفوقية والتحتية وغيرها وان بني ان وضعها للصور الذهنية والا يلزم بطلان
فان اسم الرقيق موضوع للهوية اي الرتبة الخفية المتنزهة عن ان تحصل في ذهن من الاذهان
او العالية اقول ولو كانت الالفاظ موضوعة للصور الذهنية لكان زيد ثبت وبالكل بنام
او الاشارة المحكوم عليه بالاحكام المذكورة وكذا الارادة ايدا او ان ما كلها قضايا كاذبة
او متجوزة عن الحقائق مع انا نعلم صدقها مع قطع النظر عن القرائن الصارفة وادعاء القرائن
الحقيقة الصارفة تعلق الرواية بالحقائق مع انها مفقودة وان القول بالشواهد يؤدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الالفاظ موضوعة للصور الذهنية كما في المجاز الانتزاعية وبعض الصور الخارجية كما في
الالفاظ التي وضعت بازاء الجزئيات الخارجية كما ذكرنا وبعضها موضوعة للطبايع من حيث هي سواء كان
الذهن او في الخارج كلفظ الانسان والفرس والبقر والغنم وما اشبهها كل لفظ يكون بازاء
مفهوم يوجد في الذهن او في الخارج وهذا الاحتمال هو الظاهر الحري بان ينظر وجب الدقيق ان انظر
النظر البارع وهو ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني من حيث هي سواء كانت كليات او جزئيات
مقصورة وجودها في الخارج او الذهن او لا فان الاول لا يكون وجوده مقصورا كالذهن ان
مثل الانسان مثلا في السواد مطلقا على الوجود في الخارج او الذهن وادعاء القرينة في البعض تحكم
بحت فالظاهر ان الجزم الاعم هو الموضوع له كذلك لا يكون وجوده مقصورا على الخارج كذا ذات الباري
تعالى او الذهن كالكليات الانتزاعية فان القصر يدل على الجزم الوضع الاول في موضوعة من حيث
هي الا ترى ان ذات الباري تعالى لو قصر حصولها بنفسها في ذهن احد لم يكن وجه لاطلاق اللفظ
عليها تعالت كذلك المعاني الانتزاعية فان بالنظر الى الفاظها الموضوعة بازائها وضعت
في الخارج كان ناقصا مضمحلا بانتفاء المعاني عن انكثر ما في الخارج كما ذكرنا موضوعة بل الاشتراك
خارجي اذ تغاير المفهومات اوضح الالفاظ وبازائها فافهم قوله عند التميز اي حال الاشارة
والاشارة ان الالفاظ المتميزة الموجودة في الذهن وجودا محدودة في حال الاشارة سواء كان
عدمها عدما حقيقيا وبالاشارة الحسية على وجود المشار اليه والمحسوسية في ان الاشارة
وان توجد وان كانت الاعدام اعداما اضافية وتحقيق المقام يقتضي بسطا لا يليق بالمقام قوله
مجموعة الخطوط اه اي ان التعويض ليست تلك الكتب الا ان يكون من قبيل مجموعة الخطوط التي تجمعها
الكاتبة فرد طبق لتعليم اولادهم والمسومة بالسم الكتب للاشارة انه هو يكون هو الكتب
هو التعويض المخصوصة فقط الا غير لكن ليس كذلك فيه فان المقصد بالكتب احدوثة في العلوم
التي يقصد فيها تدوين الكتاب اولا والالفاظ ثانيا واما التعويض فقط فهو عن درجة الاعتبار

قلت

قلت ينبغي الكتاب بطريق الاشارة اه الوصف بدليل الاخبار بالقصد والعبارة كما يشعر زيادة
لفظ الغاية في الاخبار والاوصاف الحقيقية اشتقاقية كما هو الراجح بالنظر الى الوصف بالمجاز
المفتاح فانه ابلغ ومعناه ان هذا الكتاب عين تهذيب الكلام بالمعنى المصدري ويجوز ان يكون في
الظرف بمعنى انه غاية الكلام المهذب واما على تقدير التشبيه فليس بمجاز الا في الظرف بمعنى انه
يسعى بتهذيب الكلام قوله لكن ليس بمحسوس اه فان قلت ان المحسوسية في المشار اليه بالاشارة
اعم من ان يكون بالذات او بالعرض للاشتراك ان الجسم قابل للاشارة الحسية وليس بمحسوس بالذات
بل بالعرض والاشتراك ان المحسوسية بالعرض توجد في الطبايع الكلية المحسوسة التي هي محسوسية الشخص
بالذات محسوسية الطبايع وح يكون الكلي ايضا قابلا للاشارة الحسية فما ان المشار اليه بالاشارة
الحسية لا بد من ان لا يدرك الا بالحس وهذا ليس كونه محسوسا والاشتراك ان الجزئيات اعارية المحسوسية بالذات
او بالعرض لا يمكن ادراكها الا بالحواس فهذه هي المشار اليه بالاشارة الحسية بخلاف
الكليات فانها تدرك بالعقل بدون معونة الحواس كذلك ما انتقض هنا بالمرتبة الاخلاف
والطبايع الكلية لكنها قد تدرك بدون الاحساس ايضا فلا يكون قابلا للاشارة الحسية قوله
التقييد والتقييد اه تحقيق المقام ان التقييد متصور على اربعة الاول ان يكون كل واحد
من التقييد والتقييد داخلا والثاني ان يكون التقييد الاعتباري لهما واعتبارية الجزء المستلزم
اعتبارية الكل فهما لا يكونان موجودين في الخارج فضلا عن ان يكونا محسوسين والثالث ان
يكون التقييد داخلا والتقييد خارجا والمحسوسية بالعكس لكنه صالح للوجود الخارجي والمحسوسية
والرابع عارية عن ان يكون كل من التقييد والتقييد خارجا ولا يكون التقييد الا في الخاطر دون
المحوط وهو المسمى بالتشخص عند المحققين وهذه المرتبة لا تنافي وجودها في الخارج على تقدير
وجود الكلي الطبيعي فيه وزعم المحشي ره ان المحسوس دون الطبيعة فان الشيء انما يكون محسوسا
بعد اقترانه بالعوارض المخصوصة وهذا الفرق في محل الخفاء فان التشخص ان كان عند نا قبل

الا الطبيعة ويكون الحكم واردا عليها ان كان وجودها وزايدا على الطبيعة فهو اما ان يكون الحكم
وارد على الشخص فقط او على العروض على الاول لا يكون الشخص محسوسا لزيادة محكوما عليه
ويلزم خلاف ما بنى الحكم عليه وعلى الثاني يكون وارد الطبيعة فانها معروضة وعلى التقديرين
لقايل ان الطبيعة لها اعتباران اعتبار ما من حيث هي هي وهي غير قابلة للمحسوسية واعتبارا
من حيث انها معروضة للشخص وهي قابلة للتذكر وهذا المرتبة هي المحسوسية وهذا ما عادى القايل
بالابيان بل الذهن السليم يشهد بخلافه فان الاعتبارين المذكورين وان اختلف
لهما بعض الاحكام كالمعقولية على كثرين وعدمها لكنهما لا يوجبان التفرقة بالمحسوسية وعدمها
بل الظاهر ان الوجود الخارجي لا يخرج عن المحسوسية ما لم يتخلف عن ذاته شيء او يزاد
فيه غير الخارجية والحال انهم يجوزون الشخص امرا زايدا على الطبيعة الا الاعتبار وهو خارج بالبين
للمعروض بنقض منه الا الاعتبار المذكور فانظر بعين التحقيق فان للحق احق الاتباع فان
قلت اي غرض الذهن اما اعتراض على الشارح المحقق به حيث قال فالاشارة الى الخارجية الذهن
احسن على ما حققناه وحاصل الاعتراض ان احتمالهم الكلي الذي يعرفهم الاشارت
العقلية اليه غير قابل لها فانه كما لا حضور لهذا الاحتمال الخارجي كذلك لا حضور له في
الذهن والعقل ايضا لان نسبته الى الشخص الذهني والخارجي على السواء فكما ان لا يقبل
للاشارة الخارجية لعدم حضوره فيه كذلك لا يقبل الاشارة العقلية لعدم حضوره فيه قلت
قد عرفت آنفا حاصلا انه فرق بين الحضور الخارجي والذهني فان الحضور الخارجي عبارة
عن المحسوسية والاشارة انما متعلقة على الطبايع الكلية كما مر فلم تكن قابلة للاشارة
الحسية واما الحضور الذهني فهو عبارة اما عن الالتفات واللاحظة فلا شك ان الذهن قد يلاحظ
الا الكلي من حيث هو مع قطع التعارض عن العوارض وان كان الكلي المذكور معروضا معهما في الذهن
والخارج فان الكلام هنا في نفس الامر لا بمعنى الالتفات اليه مع قطع التعارض

المقارن

المقارن وان كان مناط الاشارة العقلية على الحضور الذهني بهذا المعنى
الالتفات فلا شك انه متحقق في الكل فيوجد مناط الاشارة العقلية بلا شبهة واما ان يكون
الحضور الذهني عبارة عن الحصول في الذهن فلا شك ان هذا الكلام انفس الكلي في الاشارة العقلية
الخصوصية الذي كلامنا فيه حاصل في الذهن بالذات فان اعتبروا الكلي المذكور بالاعتبار الذي وقع
ما يحصل عند الالتفات الذي جعل تفسيرا للذهن فهو امر آخر يكون حاصلا في الذهن بالذات
ويكون حاصلا في الخارج بالعرض فان النظر ان هذا الاعتبار عرض للامر الخارجي اذ ثبت
بحيث الكلي فان الدلالة تابعة للوضع وهو يابى للعوارض والذاتيات لا تعقل فلم يكن هذا الكلي
الحضور الخارجي المناط للاشارة الحسية بل يكون له الحضور العقلي المناط للاشارة العقلية
ويستفاد من هذا الكلام جواب آخر للسوال الاول الصدر ويستفاد ان الكلي الطبيعي الشخص يتحدان
آه فالجواب الصحيح المذكور لهذا السوال او لما حاصله ان المحسوسية من الكلي بعد تسليم وجوده
والجواب الذي يستفاد منها نفي وجوده في الخارج والمنافاة فان الدليل على السلب ايضا
وان سلمنا وجود الكلي في الخارج لا نسلم الاشارة الحسية لعدم المحسوسية وان يستفاد
منها على سبيل التحقيق فان الوجود العرضي الشيء الزايد وجوده على التحقيق وان كان الحس
ان نقدم الجواب التحقيقي على التنزلي ولكن الامر فيه بين وهو لا يرد ان كلام الشارح
مبنيا على تسليم وجود الكلي الطبيعي الخارجي فانكاره هنا مما قضيه وجه عدم الورود ظاهر كما لا يرد
ان انكار وجود في الخارج مما ذهب اليه الحكماء المحققين القايلين لوجوده فيه بالاداة العقلية اذ
ان مذهبهم اثبات وجوده في الجملة لا على سبيل الكلية فان الكليات الانتزاعية العدمية لا يكون
لها وجود فيه على التحقيق ولا يقولون به وشرح كلام الشيخ على طريق النسخة المشهورة فانه
وصلت النباء ورايت نسخة اخرى لغلة جيدة بيارا بتركيب الزاي بل الابا العرض والابا الذات
آه وظاهر هذا الكلام انه كان الوجود العرضي لا ينكر فان وجود منشاه وهو معروضه كما لم

الألوكة
www.alukah.net

والا ينطبق عليه الا ما ذكر عليه فان سبب الاشارة عند التعقل الذي ذكره لا يتحقق الا بوجود
الوضع والتحقيق ان معنى قولهم لا بالوضع انه لا يغيره الاشارة الا بوجود ما يوضع لهذا الغرض
فان اعتبار الوجود والوضع فيها انما يتصور بان يكون الافراد امورا موضوعا لها بالوضع
وحينئذ انما يلاحظ الاشارة او بان يجعل هذا الكلام مرادفا للاشارة فيلاحظ تلك
الافراد وليس كذلك فان امر اشارة الاشارة انما يتصور لو كانت تلك الافراد والاشخاص
مشيرا اليها بواسطة ذلك الكلام وهي لا يصح الا بواسطة امر اقوه ولا منضما
قال الشيخ المحقق رحمه الله بين ان ليس اسم الجنس وصف الشخص والتثنية وجمع التكسير
واثرت التطويل يكون توضيح للحق والاستعانة للعلم والاستعلام عليه فهو تحقيقه ان التعيين اما
العلم ما وضع ليتعين لمفهوم واحد لا يتناول لغير ذلك المفهوم آخر وهذا اعني ان كان شخصيا اي
لا يقبل الكثرة بحيث نفس مفهومه فهو علم الشخص وان كان كليا اعتبر فيه قيد زايد وهو كونه معهودا
ذهنيا وحاضرا عنده فهو علم الجنس كاسامة فانه لم يعتبر فيه تعين زايد على نفس الطبيعة من حيث
هي هي اصلا كالانسان والفرس لا يكون اعلام الجنس واسم الجنس ما لم يعتبر فيه موضوعا تعين
اصلا التعين الشخصي والتعيين الزايد المذكور اعني التوحد الذهني والحضور كذلك فاشتراط
العلمية على اعتبار احد هذين التعيينين المذكورين والاستغناء عن شرط التوقف اعتمادا على اعتبار تعين
الطبيعة وجانب الوضع اما الفرد المنتشر على اختلاف القولين ثم اختلفوا في اسماء الاجناس
اسماء الجنس اعلام شخص وذهب الى كل واحد من هذه الثلاثة والتحقيق هو الاول كما
سيأتي بعد تزييف لقالت الزايفين على ما يهجم العوام بحسب ما وقع في اذهانهم والمحقق
بانا لو جوزنا ان يكون مسمى باسماء الاجناس اعلاما لشخص لجاز ان الوضع لشخص
هذه الاسماء حتى ان اللفظ الواقع في تخصيص العام شخص واحد وقتين وكذا الصيغ القائمة
مقامها حين يجوز عند التحقيق والعموم لفظا اما لوضع واحد فكذلك الحين يكون معتبرا فيها فان

اول ورقة

شخصية وهو اعطاء الجواب ان هذه الجوابات هل افراد بالنظر الى البنية العلمية او اذا تم
خالف فاد الكافية وصاحبها الغائبة بلسان زيد ذهنية غير الغائبة بلسان عمرو ذهنية وبتداء
بالشخص كما تقرر في محله هذا النحو لا يمنع الكلية وقد تحقق في بعض الجوابات والشروح ان مناط
الجزئية على الذهنية والكلية على عدم ورود النكرة الواقع وهذا وان كان بالنظر الى نفس العلوم
وجود الصور والا يلزم ان يكون الا يجوز الجابي من الجزئيات فان العقل يجرد تصور هذا المفهوم
ينقبض عن النكرة الجابي مع انه كلي لوقوعه موضوعا في القضايا الكلية الحقيقة نعم الا يذهبية
فيه كذلك الا يذهبية تشترط مدلولات اسماء الكتب فالحق ان الاسماء المذكورة من قبيل الاسم في
الموضوعة للطبيعة من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الفريقين فان شاع الاستعمال
شأن الكلمات الجنس من انها للاقتضاء بتداء وذا حال بنفسها من غير دخول الالف واللام
واللام والا فهي اسماء للاشتراك عددا اعلما جنسية فيقع بتداء وذا حال بنفسها فلا يكون
تلك الاسماء من هذه القبيل مع ان العلمة الجنسية اصطلاح النحاة اي ثابت للموزونة
التي اعتبرت تلك العلمية لها وهي ضرورة منع الصرف ومنع دخول اللام وقوعها بتداء وذا
حال وهم لم يوجد تلك الاسماء قوله وما وقع في كلام الموالدين آه هذا عجيب منه فانه قد وقع
في القرآن العظيم والاحاديث النبوية صلى الله على صاحبها وسلم وغير ذلك قوله فانهم
اعتبروا آه وبعد فرزمانية تكلف لخص مستغنى عنه لا ينبغي للعاقل ان يلتفت اليه قوله وفيه
الاول آه التوجيه في عرفهم عبارة عن صرف كلام ظاهر الفساد الى محل صحيح والا شك
ان كون اكثر كتب تهذيب بل غايته لظاهره بكيد فانه ليس عين الاسم الحصري ولا شيء
المحقق مع بعد ما صرح به توجيه احد بقوله اسماء تلك الكتب كلام تهذيب غاية التهذيب زيادة
للتوجيهات الاخر بقوله وتوجيه الاول لا يخفى وجهه الخ مع ما الاربعة المذكورة في كلامه والاول
اوفق فان الجار في نسبة البعض الجار في الطوق والكنف قوله بعيد آه بين البعد من

حيث ان المضيف فيه انشاء غير موجود في الخارج وغير محسوس فان ذلك جائز تنزيل المعدوم
منزلة بل لا بعد بين الفهم بالنظر الى المقام للذي الظاهر القريب الى الفهم ان الذي اراد به
المقصر بالتدوين والتصنيف فيما ذكر سيلتان قوله لان الشيخ آه وذلك لان الغرض
من ان التدوين وسيلة والمقصود هو الكتاب المحقق التدوين وتعريف المقصد الاول من تعريف
الوسيلة والمقام يقتضي ذلك فلا يرد ما زعم ان الظاهر من المصنف عادة مدح فعله الغريب
منه وهو التصنيف دون المتفصل البعيد وهو الكتاب فافهم قوله فالعلم اعم من وجه
آه فان التحرير السابق في التهذيب شامل بعدق عليه انه تهذيب الكلام بالمعنى الحصري وتهذيب
الكلام الذي فيه بعدق عليه تحرير المنطق والكلام والمتفرق من الطرفين بين فان تهذيب
الكلام فعلا يصدق عليه انه تحرير المنطق والكلام كما في الكافية مثلا وقد يتحقق بدون
بعض كتب المنطق والكلام تحرير المنطق والكلام وليس فيه تهذيب الكلام كما ترى فيه علم
رعاية قواعد النحو والصرف وغيرها من العلوم السوية مع بعض الاقسام والكلام الذي كذلك
ليس الكلام تهذيب افعل التهذيب والتحرير ان اريد بها المعنى الحصري فليس بينهما تفارق
بالكلية فان صدق المعنى الحصري هو الطاعة الذي يصح على ما يكون واجبا او لا يتصور بغاية
او على الكل فانها تستلزم عدم الافتراق ولو من جانب واحد العموم والخصوص بهما السلم
التفارق من الجانبين وان اريد بها المعنى الشتق اي التحرير والتهذيب او المعنى الصدقي
واريد بها محل الاشتقاق فلا شك ان بينهما بحسب نفس مفهومهما عموم وخصوص من وجه بحسب
الصدق والمحل لا يستلزم قوله وان كان مشتقا آه لعموم عموم مطلق في التحقيق فانه مع تقوم
الاشتقاق يكون تقدير الكلام هكذا هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام الحاصل في تحرير المنطق والكلام
فيكون الظرف هو الكتاب والظرف تحرير المنطق والكلام والمراد ان الكتاب الذي اريد به التحرير
المحرر في الكتاب ومفهوم التحرير عموم وخصوص مطلقا بحسب الصدق فقد يصح الكلام الذي

ثم اقول يمكن على القيد الاستقرار كون النسبة بين المعطوف والمعطوف عليه العموم والخصوص
من وجه في الدار فيقدر لفظ الحاصل ويجعل صفة لتهذيب الكلام ويتعلق الظرف به فيكون
الحاصل نسبة بين المعطوف اعني تهذيب الكلام والمعطوف اعني تحرير المنطق والكلام فيكون المعنى هذا
الكتاب غايته تهذيب الكلام الحاصل في تحرير المنطق والكلام فيكون المعنى هذا الكتاب غايته تهذيب الكلام
الحاصل في تحرير المنطق والكلام او يجعل الحاصل حالا من المضاف اليه اعني التهذيب ويكون الحال
من المضاف اليه جائزا عندهم ويتعلق الظرف بالحال ويكون المستقر واحدا ويدفع بهذا ما يتوهم
ان يقال انما يكون الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف مما يعمل عمل الفعل وتحقيقه في سيبويه ان الكلام المهذب بتقريب
المرام فانه لو لم يقرب المرام لكان فيه فساد من جهة حذف الواجب او زيادة المخلل او غيرهما
والذي كان له ان لا يكون مهذبا فتهذيبه ليستلزم تقريب المرام من حيث الذات ولوازم الذات
لا تكون غايته عنها والا يلزم التخلف بل يكون مساويته لها او اعم فلا يكون مختصة لها
والظرف في الكتابين مختصة بخلاف المعطوف فانه يجوز ان يكون اعم او اخص او مساويا
وفيه انك تقول ان النسبة اربع وتقسيمه بما بين ولا تقول ان النسبة اربع والاربعة
تعم الاقسام بما بين فانه يعد في العرف واللغة لغوا ويفهم ان الاربعة يجوز
ان يكون في غير الاقسام المذكورة ايضا وهو باطل فيلزم الخلل اي كون الكلام خلافا
للعرف واللغة في صورة كون تقريب المرام معطوفا على تحرير المنطق والكلام هذا توجيه
آخر للكلام المخيل ان المفهوم من سياق الكلام وسياقه جعل الكتاب من الصنائع تهذيب
الكلام اعم من تحرير المنطق والكلام او تقريب المرام والا يلزم ان تقريب المرام من لوازم
ذات تهذيب الكلام فلو عطف على تحرير المنطق والكلام يكون المفهوم من الكلام
صحة كون تهذيب الكلام وسياقه انما جعلا الكتاب غايته تهذيب الكلام في تقريب المرام فيكون
المجعول الكتاب المهذب والمجعول البتة تقريب المرام فيلزم تخلف المجعل عن الجاعل

ولوازمه

ولوازمه الذاتية وهو يطرد كما في الذاتي ولو عطف على تهذيب الكلام يفهم ان جعل الكتاب
تقريب المرام ولا دخل فيه اصلا والا ليلزم ان يقال اليوم بان نقط الحصل ليس غير وانما فلانة فاجئته
فان المفهوم من المقام كما ذكر فان المقام مقام المدح وليس المدح الا ان جعل تهذيبا
تقريب المرام وجعله بنفسه من هذه على الجعولية الذاتية من ارفع الفضائل فان قلت
يجوز ان يكون ذو غاية على سبيل المبالغة قلت يحصل المبالغة والادعاء بدون التزام المحذورات
الذاتية ايضا بان يعطف على تهذيب الكلام ويبقى التقريب على اعمه العقدي كما ذكره ويحصل
المقصود بدون التزام الثانية اولا من تحصيله بعد شامل للتقريب اي المراد بالشمول الاشتمال والا لتطوا
دون شمول العام الخاص كما هو فان كون الدليل على الاعم يستلزم المطلوب فيه يكون مع الزوائد و
الخصوص المفروض ثبوتها في كتب القوم ما ان المشايخ وغيرهم ان الدليل على الخصوص مستلزم للمطلوب
بلا شبهة ثم انما خرون تفحوا وهذبوا الخ اذا كان البيان مجردا غالبا عن الحشو والتطويل
ليستلزم المطلوب والا يكون كله حشوا زائدا ثم الاشتمال لا يطوا ظاهر يفهم بعد فهم من
تحرير الاصطلاح فان من علم الدلائل المنطقية والكلامية غالبا عن الحشو والتطويل
علم ان مستلزم للمطلوب فبعد التعليم بان هذا الكتاب مهذب غايته تهذيب تحرير المنطق
والكلام لا ما يتوقف تعليم ان دلائلها مستلزمة للمطلوب فان العلم بكونها غالبة عن الحشو
بالغ للعلم بكونها مستلزمة للمطلوب فلو عطف تقريب المرام على تحرير المنطق والكلام يكون
المعطوف بعد المعطوف عليه فيكون لغوا فان قلت بعديته للمعطوف بالواو مع المعطوف
عليه الذكر سلم وهو عامة منها على تقدير العطف على تهذيب الكلام ايضا واما البعدية في نفس
العطف بالواو فانه للجمع مطلقا من دون ان يوخذ الترتيب في مفهومه قلت ان المراد بالبعدية
بعدية التعلق في اللحاظ والعقل والذكر انما تعلق المعطوف بالمعطوف عليه في اللحاظ والتعقل بعد
لحاظ المعطوف عليه وتعقله وهذا القدر يقضي الى الشناعة فتامل فيه ثم توجيه الاعتراض

بيانا بان التحرير الاصطلاحي الذي ليس افيضه مطلقا من التقريب الاصطلاحي فان التقريب الاصطلاحي
فان التقريب الاصطلاحي اخص مطلقا من التحرير كذلك فان التقريب الاصطلاحي معناه سوق
الدليل على وجه يستلزم اعظم وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى والذي كان العقد مات
التي تكون زائدة وخو الادخل لبناء البداية والدلالة فتكون خارجة عن الدليل المذكور
فلا يتحقق التقريب الاصطلاحي بدون التحرير واما التحرير الاصطلاحي قد يكون مع المدعى وقد
يكون مع الدليل فان الخصوصيات الزائدة كما يقصد مع بيان الدليل يقصد مع بيان المدعى ايضا وان
وان سلمنا استلزام التحرير مع الدلائل للتقريب اصطلاحي ولكن لا نسلم استلزام التحرير المدعى
فقط للتقرير لانه كثيرا ما ابين المدعى من الدليل وجوابه ان الاعم لا يوجد في قصد احد كفاية لا يتحقق
كتبه ما يتحقق التحرير مع المدعى والدليل جميعا فانظر بل الواجب ان حاله قصد التحرير بالنظر الى
كليهما والا لم نسلم استلزام التقريب الاصطلاحي على النحو الذي ذكرته فان التحرير اذا استلزم
شيئا لم يستلزم كله ولا كان نقول ان تقريب الاصطلاحي هو ابيان الخالي عن الخصوصيات
الطويل فهو بالنظر الى نفس مفهومه شامل للدلائل كما بالنسبة للمدعى وبعضها كما وقت
والا لم كان خارجة الى ضرب لا يكفي عن خارجية العام له فذكر الاول لم يغن عن ذكر الثاني
فلو عطف التقريب على التحرير يكون المعطوف عليه لغوا وانت تعلم ان كل واحد من
النوعين المذكورين لا يغني عن الوجه الاول فانا وان سلمنا ان ذكر
الخاص مستغن عن ذكر العام انما ان ذكر التحرير عن ذكر التقريب الاصطلاحي لكن
لا مدخل لهذا لان كون التقريب معطوفا على التحرير والتهذيب الذي ان قولك زيد جسم
حيوان ناطق لا يكون عطف على الحيوان او على الجسم بعد ظهور ان الحيوان يكون
لغوا واما الثاني فلان التحرير الخاص كما يستلزم خارجية العام كذلك ثبوت الخاص
يستلزم ثبوت العام لا يقال هذا انما يلزم لو عطف التحرير بعينه على التهذيب لانا نعم كون
الكتاب تقريبا

الكتاب تقريبا بعد كونه تحريرا ان التحرير اعم والاعم لا يفيد في حكم التقريب فيلزم اللغوية وذكره الكل قال ان
قيود المعطوف عليه لا يلزم ان يلحظ اليا فلعله عطف المعطوف عليه فقط بالتهذيب فلم يحذف عن العطف على نفس
القيود فانا لا ابان بل لا يخطر فان لفظة المعطوف عليه قيد المعطوف ضروري ولقد اطنبنا الكلام به شيئا للتعلم
والتعلم نور وعقايد الاسلام بضم اللام الثانية لغة ايضا وعن ان الظرفين اضافة التقريب
الى عقايد الاسلام اضافة الصفة الى الموصوف والاضافة المفعول الثاني لفظ هو تقريرا دون
عقايد الاسلام نور عطف على الاسلام هذه النسخة هي المشهورة وفي بعضها على الاسلام وعلى التقديرين
هذه العطف من البيان فان المعطوف لا بد ان يكون في حكم المعطوف عليه اي لا بد ان يشترك معه
في الحكم وههنا المعطوف مفعول الم يسم فاعله والمعطوف عليه ليس كذلك فان الجار
والمجرور ليس مفعول ما لم يسم فاعله فانظم ان قوله يجاز الحذف عطف على قوله ان يراد به فيكون ضمير
الحذف راجعا اليه اي يمكن ان يراد به المجاز الحذف ولا يلزم ان يكون جميع قيود المعطوف
عليه في المعطوف فافهم نور فان جعل شيء عين شيء آخر غاية توجيهه ان المجعولية الاداتية
من مستتبعات الفن ومتمماته فان نسبة الفن اليه نسبة البيع الى صحة الذي يقبله الذي اليتم
فلو جعل النبوة بالمعنى المصدري مفعولا ثانيا لجعل يكون مفاد الكلام جعل شيء عين شيء فان
المعنى المصدري لا يحمل على غيره فتبقى الذين في حاول الاولية اي المجعولة الذاتية عن مستتبعاتها
الشهرة اثبت لها ولو جعل الجعل المذكور على سبيل الادعاء والادعاء لا يفوت المبالغة لان
الاستتباع فان الامر المستفاد في الفن الاتي به المتكلم البليغ في المبالغة التي قصدها
بلاغة الكلام ويكون المجاز لغويا فان المفهوم من قولهم جعله في ادعاء الجعل الحقيقي
لان الجعل الحقيقي انما يتصور لو جعل الكتاب منفردا وجيبا غير غير البصر بالنبوة وجعله مفعولا
ثانيا الجعل لم يتصور اي لم يمكن الجعل الحقيقي لم اراد الجعل الادعائي اي ادعاء
الجعل فيكون المجاز لغويا اي في الحذف الذي في قوله جعله بادعائه توجيه ما في الحاشية

وحاشية اي شيئة فان قلت قصدت بما قلته سابقا في قوله تهذيب الكلام بحمل التقييد على الجنس
المصدري فلم يقصد بها قلت لم يكن ذكر لفظ الجمل سابقا وبهذا اللفظ مذكورا صريحا وانما
الذي سبق بها التقاليد وقصد المجوبة الذاتية حيث غير عن الكاتب البصير بالبصرة والذي يحقق هذا
الزكي المتوقد شحنة هذا الكلام وانا اذا سمعناه تصحيح كلام الفاضل الكامل وتبرينا
لذي التعلم ولعمري اي بحث نظر بهذا الكلام مع اقول نزر بعض الكوفيين ان هذه الآية
وغيرها لعلم يشير الى انتقال اثباني قوله لمن عاول اه ذلك لان من حاول قصد الاشتراك
ان قاصد البصر قادرة فان القصد الطلب وهو يجامع الحاصل فيه على تقدير جعل
البصر بمعنى البصرة جعلنا بصرة لمن قصد البصر فيلزم انفكاك البصرة عن البصرة
مع ان الاول لازم للثاني والتفكك الملزوم عن اللازم محال قوله اذ كور يلزم على تقدير جعل
البصرة بمعنى البصر ايضا فان البصر حقيقة قائم به البصرة بالفعل فيكون الخ على تقدير
جعلها بمعنى اسم الفاعل ايضا اي جعلت الكاتب بصيرا اي ذا بصرة بالفعل لمن قصد النظر
فان قلت يجوز ان يكون الخ على هذا التقدير بصيرا بالقوة فلا يلزم الخلف قلت مع تكلفه
المجازات يكون مثل ذلك في البصرة ايضا اي جعله حضرة بالقوة لمن قصد البصر والخلف
فيه البصر بالفعل فتأمل قوله متعاقبين اي متلازمين فانهما لا يستلزم تعقل كل واحد
منهما للآخر كما لا يخفى نعم يتحققهما اللزوم فيجوز التفاوت عنه قوله وعلى كل تقدير الخ يعني ان
الكاتب البصير لمن حاول اي قصد البصر فان كان القاصد نقطة فقط يكون المعلوم غيره وان
كان متعلما يكون متعلما غيره وقد يكون القاصد كليهما لمن للعلم والتعلم فيكون البصير لمن
حاول اوسع من الاحتمالين الاولين وعلى اي تقدير يكون لكليهما فان قلت يرد ضير
كليهما على حاول وغيره كيف يتصور التغيير على التقدير الاول قلت يرد ضير
للبصر قلت ضمنه معنى يخ بالعلم والخصوص فيما ينتقل الى خصوص ذات كل واحد منهما فيكون

اللام

اللام غير فانهم فانه وقيد بحيث اي تلطيف القريحة قوله تمتنع لبيان اداة الزيادة
قوله ما زايدة يعني ان من لابد ما للاشك فان الظاهر من بيان نفي اللفظ انه قام نفاه فان
التعريف لفظية وان جازت بالاعم لكنه نادرة وانما اورد المحشي لفظ الاعم
قوله الا ان يقال نفاه للاشك لو اوكان مع شيء اولا قوله نقل عن البيضاوي ورد على قول الشيخ المحقق
مع قيد بخلاف الواحد لم يفد قول البيضاوي اه اي لو اكان الاشتراك بين الاثبات والنفي
بهذا المذهب جمهور الحقيقة ولكن ان فيه نقلوا ان الحقيقة انما يقولون بعدم الحكم الذي يخص احد
قوليهم بهذا الرسم عيط بالقسم بهم بل سيهم وقال ان فيه اي فيه حكما مخالفا للحكم السابق
سواء كان من النفي او من الاثبات وفيه الخلاف الفهم من اهل اللغة فان فيه نقلوا ان
اهل اللغة ان الاشتراك بين الاثبات والنفي اثباته فاولا انه هو النافي بالاصل والحقيقة
قالوا انقل عن ائمة اللغة ان الاستثناء اخراج بما بالباقي بعد اثبات النفي ان الحكم الذي
انما يرد على الباقي بعد الاخراج والحكم المسكوت عنه لا يكون مبنيا على انه عدم الحكم
موافقا للمحض وقال في حاشيته اي شيئة بعد هذا الخلاف ان على ان المركبات الاذنية
عند اشافعية موضوعة للاحكام الذهنية فيلزم من النفي الحكم بالاثبات والاستثناء الحكم بالنفي
او الثبوت فان هذا زعم فاسد وان اورده بالجملة بعض فان قضية الالفاظ للمعاني حيث
هي دون اخارجية والذهنية والاستثناء الرفع بالخلاف الموضوع له بين اه واقول بين ثم تحقيق هذا المقام
سيشير في مقام الرد على شيخ الاسلام لو وقفت الرتقا للمقام وهو ولي التوفيق قوله فالحصر الاضافي
اه وتفصيل المقام ان غرض المصنفين قد يتعلق بالمعاني المجازات واني يعتبر الالفاظ ولو رد
بازاء المحض لتعبير فيه وسيلة لمعنى المقصود فيكون الكاتب هنا مجازا مخصوصا من حيث
غير عنها بالفاظ وذلك كثير شايع من الشروح والحواشي المطولة في هذا الفن فانه لا يعتبر الا
بتعبير الالفاظ فيها فقط المعاني واعتبارها بل المقصد نفس المعاني والالفاظ توطئة وقد يكون المقصد

الألوكة
www.alukah.net

متعلقة بالذات بالالفاظ وبالمعاني بالنسبة كما يأتي هذه الكتب البسيطة ان يكون نظر المصنف فيها
يتعلق بجميع الالفاظ الفصيحة والبليغة كاشتمال الكفاءات الوريرة وقد يكون النظر متعلقا بالذات
بها كما يأتي هذه امثال الثانية والثانية فان قلت قد يكون النظر تصورا على المقول فقط بالفهم
كما في الخطوط المجموعة لتعليم شخص فيجعل الحرف لذلك مشتركا عن الاعتبار كما مر قوله لوي
والالتباس عاد الى كل ان الكافية مثلا كوتب بالخط الهندي او العربي او العبري يقال لها
الكافية بلا ريب واما اذا ترجمنا بالفارسية مثلا لا يقال لها الكافية بل ترجمتها فعلم ان
التعبير في الاطلاق اسم الكافية على المقول انما هو لنفس الرسم لم يتغير في نفس الدال خصوصية
اخرى تحيي الدلالة تخلف ما اذا اطلق ذلك الاسم على تلك الالفاظ التي وضعنا المصنف فانها
[illegible] الاطلاق صحيحا واما اذا بدلت الفاظا اخر وضعها واقيم مقامها الفاظ دالة
على المعاني المقصودة لم يكن الاطلاق على سبيل الحقيقة صحيحا فعلم من عدم صحة الاطلاق
على التقدير التبديل مع وجود الدلالة ان لها خصوصية اخرى هي صحة الاطلاق
تحيي الدلالة وهو المطلوب وكذا الحال في المعاني فانها اذا بدلت بمعان اخر لم يبد وجه المصنف
على لم يكن اطلاق الاسم صحيحا واذا كانت باقية بعينها بالالفاظ الاخر لم يبد وجه
المصنف لم يكن اطلاق الاسم صحيحا ايضا فعلم من ذلك ان للمعاني خصوصية اخرى على الدلالة
تكون رفيعة لصحة اطلاق الاسم قوله عموم بحسب الوجود اه فان البيان بالنسبة المصدري
للجعل على ما مر في الكتاب نعم يتحقق معه ومع غيره ولكن ان نقول بالعموم بحسب الصدق ايضا
على هذا التقدير فان الصدق اعم من ان يكون بالمواطاة او بالاشتقاق ولا شك
ان المبين بكسر الياء على الالفاظ انما هو بالمواطاة فالبيان محمول عليه بالاشتقاق اذ كل
مشتق يحمل على شيء بالمواطاة فمشتق يحمل عليه بالاشتقاق او نقول ان البيان المقدر
مع البيان بالكسر فيكون العموم بحسب الصدق بالنظر الى حمل المواطاة ايضا او لتوهم

تقييد اللفظ

تقييد اللفظ بين فيكون الصدق بالحمل المواطاة اللفظ ظاهرا فيه فانه توجيهات لكن الاولى ان
على التقدير الثاني لكن الاولى ان يجعل والاخيرة فان مراده انه على تقدير سقط البيان كما هو المشهور وعليه
معناه المصدري انظر هل اللفظ يكون العموم بحسب الوجود بالحسب الصدق فان الثاني دون الصدق
هو الصدق بالمواطاة دون الاشتقاق قوله لتطبيق فيفيده للعلوم المدونة عن بعض عنه التفصيل الثاني
مذكور ان ذكر الكتب واثبات التصديقات المسايل جميعها واراد تصديقات بعضها فقد يحصل فيه الغاية والخامس
الملكة والدليل الحقيقي اي فردان من النوع الحقيقي للذي يفيده العرف بدون القرينة اعني بدليل
التي يترتب عليها الغاية سواء كان بعضها او كلها يقال لهذا الفقه او النحو او الصرف فانا نفهم من مجرد
قول مسايلها بدون القرينة دون علم تلك المسايل ويقال هذا فقه دون الفقه وهذا نحو دون النحو وهذا صرف دون الصرف
وبالجملة اطلاق العلوم على المسايل بدون القرينة شايع وذايع وهذا دليل الحقيقة فاطلاق العلم
على التصديقات المسايل كلها او بعضها والملكة اطلاق مجازي فان الاشتراك خلاف الاصل في اللغة والعرف
بالكثرة ووقوع المجازات فيها وازدانت كون احد من الدليلين حقيقة حرم الخمر بها وبين
كلامه بنا عليها اذ الحقيقة راجحة فان قلت اذا كان المنطق عبارة عن التصديقات
او الملكة قيل للظرفية وجه قلت ان كان القسم الاول عبارة عن الكتب الاقسام الستة التي جمعها المصنف
في قوله ان اريد بالقسم الاول المنقول او الالفاظ مفردة تكون بين المظروف والظرف نسبة العموم والخصوص
من وجه في التحقق فان الاضافات الستة المذكورة قد يتحقق مع التصديقات والملكة وقد يتحقق
الستة بدون ان يحصل التصديقات والملكة وقد يتحقق التصديقات والملكة وقد يتحقق الاضافات
والملكة بدون الستة كما في الزكي المتوقد الذي لا يحتاج في تعلم العلوم الى المنقول والالفاظ
وح يصح الظرفية ولكن يخدش فيه بعد فان الظرف المضيق للابدان يشمل جميع المظروف
كذلك الظرف المجازي للابدان يشمل جميع افراد المظروف ولا يكون ذلك الا في العموم المطلق الاول
يقال مضى والاخص كانت الستة المذكورة مختصة بها وهي اعم من ان كان القسم الاول

الألوكة
www.alukah.net

هو الاتصال البالغ واريد بالمنطق التصديقات او الملكة فحينئذ يكون للنظر ثلاثة عموم اصلا فان
التصديقات والملكة لا تتصور وجودها بدون نفس العالم ولا يتصور الكتابة والخزانة ايضا نعم التصديقات
متعلق بالذات بخلاف بل الملكة هي بتوسطها فيكون النظر فيه كنظر فيه اللحاظ للملحوظ فان اللحاظ
فعل النفس وحظ الى العلامة تبعية وبين الملحوظ الا علاقة التعلق وهو حاصل في التصديقات ايضا نعم يرد
الملكة من البور فقال فو المشهور تخصيص آه وجه الشهرة تعريف مقدمة الكتب بطائفة من الكلام
قدمت على المقصد للارتباط وانتفع فيه او هما يذكر قبله لذلك الارتباط وانتفع والا ذكر ان
لفظ الذكر والكلمة في الظاهر مختص بالملفوظ والحق ما قال المحشي سلمه فان الوجدان السليم حاكم بان
مقدمات الكتب خزانة وهاهنا كذلك فتحقق الاحتمالات الثلاثة المذكورة فيه وان التعريف يشمل
الثلثة الالفاظ والمعاني والمركب من كليهما وليس ذلك بقبول الا بتعميم الالفاظ الثلثة فيه فالتعميم
والارتباط اعم من ان يكون بالذات او بالعرض والذي ان الثاني اعني بالعرض متحقق
في الالفاظ كما ان الاول اعني بالذات متحقق في المعاني والكلام بما يصح به التحدي بالمعجزات
او بالعرض والمذكر اشكل ذلك فتطبيق التعريف على الاقسام الثلثة بناء على اتحاد العلم آه
وبيانه ان الكتب والغاية والموضوع من حيث التغير بالالفاظ متحدة مع نفس حيث من
من حيث قطع النظر عن تلك الجهة والطبيعة من حيث هي مرتبة المعلوم هي متحدة مع العلم
فالامور الثلثة من حيث التغير بالالفاظ التي هي مقدمة الكتب متحدة معها من حيث الادراك والفهم
بالمعنى الذي هو مقدمة العلم وهذا بناء على ان متحد المتحد متحد فلا يكون التفاوت بينهما الا
وقد يراعيهم ضروري حيث لا يتوجه الاعتراض بان مقدمة الكتب يعتبر فيها التغير وبهذا
عدم التوجه ظاهر فانه ما قصد الاتحاد بالذات والحقيقة وكذا لا يتوجه الاعتراض بان النظر في كلام المخبر هي
ان مقدمة الكتب على تقدير كونها عبارة عن المعاني المتحدة مع الصدق مقدمة العلم فكذلك
كذا لك فان مقدمة الكتب قد يكون متحدة مع مقدمة العلم بل ما هو متحد معها كما ترى انه قد لا

تكون

تكون اذ الامور الثلثة بل ادراكها فقط مقدمة العلم ومقدمة الكتب معتبر معها امور اخرى
لم يتوقف عليه الشروع في العلم والذي ان الاجزاء والاركان حينئذ بل القدر الذي لا تكون متحدة مع الصدق
بعضها مع بعض ومع الكل ووجه عدم التوجه ان الكلام هنا في الامور الثلثة فقط كما يدل عليه السياق
فالامور الثلثة من حيث التغير بالالفاظ ومقدمة الكتب وادراكات يقينها مقدمة العلم وهي متحدة ان
بالذات ومتغايران بالاعتبار كما ذكرنا قول بالجمع المشهورة آه وهو لا يكون حصول الشيء بدون
شيء آخر ووجه انه ظاهر فان الشروع لم يكن بدون تحقق الالفاظ الدالة ايضا بان يتصور شاذ
العلم لوجه ما ويحصل التصديق بقياس ما قول اعلم ان للعلم آه وعام للعلم في مصدري لغويا
وهو بالجيم غير فارسية بدال ثم من وضع مصدري اصطلاحي وهو بالجيم غير فارسية بدال ثم من وضع
ان في عامل الاول فان العامة يعرفون وهم عن حصول الصورة بنا فلون والاربعين الاولين انما
ان المعنى لا يكون ان يعتبر في امور دائق بسيم اذ الحاصل العلم لم يتعلق بها فانها لا تكون كاسبة
ولا مكتسبة فان الكاسب ما يقع فيه الترتيب واللاحظة والمكتسب ما يترتب عليه وليس الا الصورة الحاصلة فيه بان
اخر ان الحاصل مع انتزاع لا يكون العلم متعلقا به حضوريا بل يكون حصوليا وقبل حصوله الذهن يكون
فهو له فلا يكون كاسبا وبعد حصوله يكون صورة حاصلة فيكون المكتسب هو الصورة الحاصلة وانت خبير
بديهي فلا يكون فكتب قول وهذا ما ذهب آه اقتطر المحشي على انعطف ان النظر في هذا الكلام في ان ما ذكره
بنداء هو كون المراد بحصول الصورة الحاصلة ووجه ما ذكر انه يمكن كاسبا ولا مكتسبا وبرد عليه ما اورد
ان الحاصلة الادراكية ايضا لا تكون كاسبة ولا مكتسبة فلا يكون محل الحصول على المعنيين الذكورين
اعني المصدري والحاصلة الادراكية بانتظار ان ذلك العلة انما هو عدم الكسب والاكتساب فيقال ولكن ان
يقول ان اشار اليه بقوله هذا انما هو مذكور في اول القول الى هذا فان حيث اشار به على ان النوع الذي
به الذكر في هذه الصورة الحاصلة كما يدل عليه قوله وان في هذه الصورة الحاصلة هذا القول فقط والله
شكر ان كون الصورة الحاصلة شيء والذكر شيء فتصور فرحا انتظر والله اعلم

www.alukah.net

الذي هو الشيء الحصولي بالحقيقة هي الحالة الادراكية فلم ينضم الى الصورة الحالة الادراكية
لم يتم شيء الانكشاف فان قلت قد سبق في كلام الشيخ ما يرد كلام شارح التجريد ان الصورة
هي الشيء الانكشاف ولا حاجة الى حصول الانكشاف فيها حصولها الى امر آخر قلت ذلك الكلام
يهدم اصل الحالة الادراكية رأسا فلا يبقى الا فاضافته في توجيه كلام الشيخ بما لا وجه
تلك الحالة وسياتي مفصلا **قوله** الحاصل الحاصل اشارة هذا الى مقام العروض يقال حاصل الامر
الامر والمراد بالحاصل المصطلح الذي افتقاره الى الغير بالغير الحصولي وحاصله تحدان
ليس الفرق بينهما الا بالاعتبار المتبدل وعدمه ولا يعقل الانحياز بين الشيء الحصولي والانتزاعي
حيث ان الحالة الادراكية الشيء هي الكيفية المتعلقة الا داخلة تحت مقولة الكيف **قوله** الحالة
الادراكية اه هذا التحقيق الذي به يتبرئ الفحول وهو الحق عندي فانه من الوجدانيات فان الوجدان
يحصر في الذهن حالة الانكشاف فيه معايرة الصورة الحاصلة فان وجود هذا الذهن يجد في الحق
فان ثبت بدليل لم يتم عندي وهذه الحالة الانكشاف فيه وجود ضافية بديهي كوجدان الحصول للصورة
ام لا فان الشيء الموجود الذي قائم به الغير وهذه الحالة هي مشاركة للانتزاعي
الانكشاف فيه وجود فيها الغير الذي هو مفهوم وهو مختلف سابقا ان يجوز ان يكون الانتزاعي
سائغ الغير ويطرأ في عالم الحس كما في تعريف المعلومات والاضواء المستطيل فيتبدل في
الدورة الخطية بتبدل الحالة الادراكية فكما ان شاع الدور الاضواء المستطيل بالالوان
والشيء بالعرض كذلك شاع الكشف بالذات في الحالة الادراكية التي بغير عنها بالقارئة عدا الشيء
والمعلوم بالعرض وكان الشيء لا يلزم الاصابة الدور الخطية ان يحل فيها
بل قد يكفي القابلية وحصول الاضواء المستطيل فيها كذلك حصول الانكشاف بالمعلومات بالعرض
معلومات لا يلزم ان يكون الحصول في الاذهان بل قد يكفي القابلية المغوية الانتزاعية
ولا بد من حصول الحالة الادراكية فيها وهذه الحالة لا تفعل عنها الحالة الفوقية كل فوقية بالنسبة
الى التي تحتها

اسم يفرقون به تلك الحالة وهم عن الصورة الى حلية وحصول بغافلين آخر وعليان الحال الادراكية
ان كانت قائمة بالصورة يلزم ان يكون الصورة عالمة وهو باطل وان كانت قائمة بالنفس لا يكون تلك الحالة
عرضا للصورة فان العرض لا بد من قيامه بالمعروض والجواب ان كان قيام الحالة الادراكية
بالصورة فانا نذر جيحا الى وجدانا تعلم امرا آخر منتهيا الى الذهن كوني الصورة والا فان قيام
الحالة الادراكية قيام التمشي عنه فذلك القيام ان كان مفهوم الانتزاعي عند حصول صورة الشيء الذهن فلم
لا يكون الا مفهوم الكشف والانبياء ونحوها وهي مفهومات الا حاصل بها حال فلا تكون داخلة تحت
مقولة من المقولات فان المفهومات الاعتبارية التي لا تحاصل لها لا تكون داخلة تحت مع ان الحالة
الادراكية داخلة عندهم تحت الكيف اقول الحق عندي قيام الحالة الادراكية التي يجدها في نفسها بتلك
الانفس قياما انتفاعيا وهذا كما ان الانكشاف قيام الزوج والعلم حيث قد يعرض الى الحالة المتقدمة بها كذلك
في عروض تلك الحالة عند تعلم شيء وحصول زيد الدين وما قال الحالة الادراكية لا تكون مما عرض الصورة
فجوابه ان العرض عبارة عن الخارج المحمول وقد يتسامح ويتصف العرض بما ان فاض الحمل اقول
دون اتحاد الوجود فانه يلزم بالبراهين القطعية والقرائن الحكم وجواز التجريد والمراد بالحمول اعم من
ان يكون انتفاعيا او انتزاعيا ضرورة حمل الانتزاعيات على ما ينتزع عنها والمراد من ان يكون كل واحد
من المحمول والمحمول عليه حالة الاخر او يكون كل منهما حالة في محل واحد والذي كان الحالة الادراكية والصورة
الخارجية كليهما قائمان بالذهن فتكون المحمولة عليها وخارجية عنهما وهو الشيء بالعرض وهذا كما ان الانكشاف
محمول على التعجب بان انضحك لا يكون قائما بالتعجب ولا بالعكس والا مفهوم الانكشاف عن مفهوم التعجب
بل المفهومان قائمان بالنفس كزيد وعمرو فح الدور واما ان رجعنا الى وجدانا تعلم امرا آخر منتهيا
الى الذهن كوني الصورة فذلك فح خرق فان الصورة لم يتبين لها وجود الا بعد البراهين ان قام وجود آخر
واما وجود الحالة فلا يدرى بنار احد فيه كما لوضح فان قلت قد ظهر ان الحالة الادراكية هي الصورة
الحاصلة اي حاصلة محمولة عليها لكن لم يظهر ان لها عليها حمل بالمواطاة كي يفهم من كلام الشيخ

ان هذا الحمل من قبيل حمل الكتابة على الانسان فان حمل المشتقات عليها عروضيا حمل بالمواطاة او حمل
بالاشتقاق كالجسم الحامل على عروضيا قلت ان الحالة الادراكية [redacted]
فالمفهوم المنتزع للانسان في هذا المقام لان تركبه تركب مواد مع المواطاة على الصورة الحالة على سبيل العرض
والحقيقة بعد ان الجسم الحامل كالبياض في [redacted] عن الحمل بالمواطاة على ما ذكرت به فيكف لا يمكن
عن الحمل المذكور على ما لا يمكن فانه يتم اذا تحقق بين الحالة المنتزعة العلم الحقيقي والصورة الحالة عليها
كونهما حالين في محل واحد وهو الذي تحقق علاقة صحة سطلق الحمل الاشتقاقي على بعض الوجوه وهو كون
صورة علمية وذات حالة ادراكية وقد تحقق سابقا ان قيام المبدأ المشتق له لا يقتضي حمل المشتق عليه بكل
وجه لا نرى ان صورة الحرارة وحقيقتها قائمة بالنفس لا يقتضي حمل الحار عليها كذلك قيام مبدأ المشتق
اثر عمل واحد لا يقتضي حمله على ذلك الشيء وان كان بالاشتقاق على كل وجه فلا يصدق حمل العالم عليها
وبهذا اندفع تحقيق الكلام في اثبات الحالة الادراكية ولكن يرد على الجسم ما اورده على شارح
التجريد في [redacted] تقريره على وجه التفصيل وبيانه على وجه الاجمال
ان من المقدرات ان حصول الاشياء في الذهن بانفسها فاذا الصور بالحقيقة الجوهرية صحت
بنفسها فتكون جوهرا وعلما فيكون كيفا تقرر كون العلم من مقولة الكيف فيلزم صدق العرض والكيف
على الجوهر فاجاب عنه ذلك الشارح بالفرق بين القيام والحصول بان ما هو جوهر يعلم حاصل في الذهن لا يقوم
فاجابه بما هو عرض كيف ثم رده بالنقض فقال الجسم لما كان حالا في الكاتبة المعبر عنه بالصورة والذي يحقق
ان حاصل كلام الشارح ان القيام بالذهن يشمل العلوم وغيرها والحاصل فيه هي العلوم بالنفس
فجمع بين الذهن والنفس وقال ان الحصول بالذهن وبالنفس وسط عن درجة التحقيق بل انحط الدقيق بحكم بانتفاء
ذلك بان يقال ان العلم بالعلم الانساني ان دل على ان الصورة الحالة كانت في الانسان
كما يشهد به الوجدان الصائب فيثبت الانسان في [redacted] ينتفي الانسان بل يلزم
حصول الحال على الحال ان لم يكن تلك الصورة علما وعرضا وكيفا كما تحفظت فعاد الاشكال الى نحو

وانت

تحتها لنوع القول بان بعضها داخل تحتها على سبيل التحقيق وبعضها على سبيل المسامحة والتشبيه وحينئذ
على الوارد وعدم دليل التقرقة للمعلل فلا نقطع الزمان فتت لم يجز الاشكال المذكور ويدل على القول بالمسامحة
فتت لدفع الاشكال وجوه كما حققه المحشي وله فلذا حينئذ اي اذا كانت قوله كما في حورة اه فان قلت
كما اه المتبادر من الوجود الموجود الخارجي كذلك المتبادر من اثر الخارجي الخارجي وحينئذ حورة
ان مطابقة الصورة للامر الخارجي وهو لا يكون ذا الصورة والمطابقة انما يشمل التصورات والتصديقات
كلها يشمل الجليات ايضا به اي مطابقة الذي الصورة دون الامر الخارجي قلت ان العلم لو ازم حصول
صورة اثر او الصورة الحاصلة منه لا يدان يراد بما يثبت الفرع الاعم اثر فان للموجود الخارجي فان
العلم متعلق بكليهما والتخصيص في مقام التوضيح والتفهيم بالعلم المتعلق بالموجود الخارجي كما ترى فاذا
كان المراد اثر الفرع الاعم فالتحقيق ما ذكره المحشي من ان المتبادر من حورة اثر مطابقة
الصورة كما في حورة اذا فرغ فاذا الصورة وهو مرتبة المفهوم والذي ذكر انه اثر انما هو للجليات
اقول لكن لك ان توجه كلام الشارح المحقق بان المتبادر من حصول الصورة اثر الصورة المطابقة
فلا يشمل الجليات فح يبادي الراي يخالف الصورة الحاصلة من اثر فانه يشملها فح يبادي الراي
وحينئذ فقيد وهذا القيد يكفي لترك الاول واختيار الثاني وبيانه ان العلم اذا عرفت ان حصول
صورة اثر وفسرنا الصورة بالمطابقة فاذا قسمناها الى الجليات وغيرها فسمنا
الى الصورة المطابقة والى غيرها فان التقسيم عبارة عن ضم قيود مختلفة الى المقسم ليحصل اقسام
متباينة فاذا بالي الوهم عنه فانها صورة غير مطابقة للشيء وان كان الفعل الذي بالي غيره فان
الجليات الغير صورة مطابقة الذي الصورة اثر بها مرتبة العلم وغير مطابقة كما يحكي عنه
الشيخ الرئيس فيبقى ان نقض ح بادي الراي دون التحقيق ولكن هذا القدر يكفي لترك هذا التوجيه الشر
بانتقاض ح بادي الراي اذ قيل ان التوجيه الذي هو كلام عنه وهذا كما قال المحشي لا يدفع
رجع على ما يكون ان المصنف عدل عن توجيه التفتازاني بادراك ان البينة واقعة او ليست بواقعة للامر يوم

بان البينة

فانه يتصور وجوده في الخارج فثبت شمول المطابقة مع ما في النفس الامر لصوادق التصديقات دون
كواذبها واما الصورة التصورية فاليت فيها الحكاية عن الشيء فالمطابقة في مطابقتها نفس الامر الا
نفس المفهوم في نفسه والدليل على ثبوته فان الصورة [redacted] موجود فيه الوجود
الذهني لنفسه فمن اين الوجود لنفس الامر غير الصورة التصورية بعد قيام دليل الوجود الذهني كما مر دليل
على مطابقتها نفس الامر فان مطابقتها [redacted] الذهن متحققة فيها وهو حاصل بعد ثبوت الدليل على
الذهنية على انه استدلوا على ثبوت التصورات كلها في المبادي العالية وكلامنا ههنا بعد على طريقهم
حيث مطابقة التصورات كلها [redacted] المذكورين فان قلت ان نفس الصورة الانتزاعية
التي لا وجود لها الا في الذهن وهي التي وقع عليها نفس الامر بتلك الانتزاعيات فالمعتبر في مطابقة
هذه الصورة ما في نفس الامر من المطابقة [redacted] فاذا لم يكن لها وجود او مفهوم ما بها
تكون حاصلة في الذهن لم يكن هذه التصورات مطابقة مع ما في نفس الامر فيكذب ما قال المحقق
ان هذه المطابقة تشمل التصورات بالرأي قلت للمفهومات الانتزاعية الحاصلة في الذهن اعتباران
اعتبار انها صورة تصورية حاصلة في الذهن فقع هذا الاعتبار يتحقق مطابقتها مع ما في نفس الامر
نفس ثبوت هذه المفهومات في نفس الامر باعتبار ذهني من الاذهان العالية اولا فتارة اعتبار ان
تتحدات مع الغير او مفترقات عنها ويستدل لها الانار والاحكام الى غير ذلك فهذا الاعتبار يتحقق
مع مطابقتها نفس الامر بثبوت مثلها وهذا الاعتبار غير اعتبار التصور الذي كلامنا فيه ولا غبار اصلا
فكان للمفهومات الانتزاعية بهذا الاعتبار ان التصديقات وللتصورات التي هي غير ما في هذا الاعتبار ان
اعتبار المطابقة مع ما في نفس الامر ثم اعلم ان للمطابقة فهوما واحدا واثبات هذه الغاير
بحسب اختلاف التعلقات كما لا يخفى على من له فهم سليم فافهم قوله للالتفات فيها اه وههنا شبهة
قوية الا تتحمل ما نحن فيه للالتفات والالتفات فيها ان ذوات المشتقات بالذات في نفس الامر منتفية
بالمفهوم والا كيف يحكم عليها بسلب الوجود بسيطا فلا بد من ان يكون تلك الذوات

موجودة

موجودة فيها وهو باطل فان المشتقات بالذات للاعراض الموجودة اعراض فان قلت مفهوم المفهوم
حصول الشيء في الذهن وانما يتصف به الحاصل في الذهن الذي يكون مرآة لتلك الذوات اعني ظلالة والذي نسب
انه موجود في الذهن وفي نفس الامر وتلك الذوات انما تتصف بالعرض والذي يوجد في العرض فيها
قلت اردنا بالمفهوم الملحوظ والذي كان ان تلك الذوات الملحوظ بالذات والا كيف يحكم عليها
بسلب الوجود وبالجملة ان العقل يلاحظ تلك الذوات ويتعلق التوجه اليها فيحكم عليها بسلب الوجود
والقول بان الذوات ملحوظة بالواسطة اعني الواسطة في العروض فقط قول لا يفيد العقل السليم
ثم يتحقق الواسطة في الثبوت قد يقطع مادة الاشكال فيه الى غاية القوة ثم يشير في الجواب
عنه وسئلت عن الدليل المذكور ايضا فاجبت بانا نجد الرائحة ونحكم بكونها رائحة لولا العقل لم نحكم
بوجود تلك الرائحة وهو كما ترى فانظر ايها الناظر ولا تعجل بالرد والقبول بل تامل وتدبر وقول بعض الافاضل
الى اخره اشارة الى ان هذا هو المطلوب فانظر لتقيين التحقيق قوله الذين اه فيشمل ادراك المجردات والحواس
الظاهرة والباطنة وما يقهم من قول المحشي ره فان قلت ره يخرج اه وجوابه انه لا يكون الصورة
حاصلة في الحواس الظاهرة وصورة في الاشياء المتعلقة على ما شرحه الواقف ذلك في جزء الخفاف فان
الجهور يقولون بحصول الصورة للمبصرات شاملة الجليدية ثم يجيء التصور وهذا الوضع قيام الحس
فلا وجه الحواس الظاهرة قوله ثم الى الوجوه اه انظر ان التعليل المفهوم من قول الشيخ المحقق
مع الاكاه التعليل المستفاد الدائم اي يخرج الاعلل في حصول الى تعليل اخر فالتعليلات
الثلثة المذكورة في كلامه لا بد ان يكون العلل متحصلة لو احدها لما يحتاج الى تعليل اخر
وما ذلك الا عدم اعتنائه بهذا التوفيق اي الترك فان واحدا من العلل يكفي والا لم يحتج فاقا الى علل كثيرة
ما فرق فانا عن جميع والجمع امر معلوم وهذا مع قول الشيخ ره والا لم يصح وجب واحدا وجه لا بد ان
التعليل بكون ناصرة اي غير ما يعني المذكور فالاولى تعليل بالثلثة اي بكل واحد
منها لتعليل المعلول بالعلل انما قصة المعدودة بل هذا فرد منه فافهم قوله كما مر فان

أه لعل انما يس بمراد من حقيقة الحضور عبارة عن عدم الغيبوبة اوعن قيد الحصول عن
الكون والثبوت والوجود فمفهوم الحصول غير الحضور وان استلزم احدهما للآخر فتنبه ايضا
فتح تفسيرا صحيحا بالآخر وان كان مجازيا قوله وان اريد بصورة من حيث الحضور العلمي اي من
القيام بالذهن دون الوجود الذهني اي الذي من حيث هو هو فالوجود الذهني لا يكون صفة كما تقدم
للصورة ولا مخصصة الحصول والوجود مترادفان فلا يكون الحصول اخص كذلك قادا الا بدمن حرف الحصول
عن معناه الظاهر الى الحضور بجعل كونه صفة كما تقدم انما قال قوله مع الغيبة اصلا اه
دفع لما يتوهم ان مع العلم بكنه الشيء يحصل ماهيته فكيف يدخل تحت قوله او غيرها فاذا اريد
بالغيبة غيبة الكنه لا تكون مع الغيبة اصلا بالغيبة غيبة تشمل الاعتبارية دخل تحت الجملة الشبيهة
وبيان وجه بيان الغيبة والغيبة المذكورتين قوله من جملة الاخيرين العلم بكنه الشيء والعلم بوجهه
اما التصور الادراكي فبيانه ان المحسوس اما ان تحصل بغير هويته وشخصه الخارجي كما في
بعضهم فذلك قطعا بلا شبهة عندنا في خطائه واما ان تحصل منه الامر الحاكي وان كان
ذاتيا او عرضيا فذلك ايضا قطعا ان الحي لشبهة الى الخزيات على السواد فلا يمتاز به جزئي عن
جزئي وكلا منا مع العلم الامتيازي واما ان تحصل خاصة مختصة به العلم منها انها زيد مثلا
فح يكون التصور الادراكي من اقسام الشيء لوجهه لكن يبطله الدليل القائم على الوجود الذهني
فانه دال على حصول الشيء بنفسه وبيانه انا نحكم على زيد بانه حال كونه موجودا في الخارج بانه ممتاز
عن عمرو فروض الانسان وخاص به اي غير مدرك للانسان تلك الاحكام ترجع الى الذات
فلا يمتاز شيء منها في الخارج فتلك الذات في الذهن غير رجوع الى الاول ويكون العلم في علم بكنه
ولكن حالها غرابة الفارس انه لا يفيد له ادنى مطابقة ايضا وعاية ما قال في تحقيقه
علم الخزيات بالمادة ان الشخص عبارة عندهم عن الصفة العروضة للمشخص المشخص وبقيد كلها مما
خارجان عنه انما يتميزان في اللحاظ فقط دون الملحوظ فاذا فاتم حقيقة يزيد بشيء انما
يكون في الجوان

يكون هو الجوان انا طلق ولا يكون المشخص والمشخص هو الشخص الجزئي الحقيقي تام فاذا تعلق العلم
على وجه الاجمال ثم يتقرن بالماهية المجملة الحاصلة في الذهن فتصير بها مكونة للشخص الخارجي الحقيقي
العروضة لتلك الى صفة الشيء الذي ذكرته في الشخص تكون كاشفة عن الشخص الخارجي وح يكون حصول
الذهني لها بنفسها في الخزيات الخارجية ايضا ويكون العلم بها علما بكنه وبيانه وعند التحقيق علم حضوري
في الخارج عند الاعتبار فاذا اخذ في الاعتبار يكون ثابتا في علم الشيء الشيء الادراكي ولا كاشف
فح يكون العلم بها على حضوريا اخذ تحت العلم بكنه كما يجيء تحقيق هذا الطريق يقتضي بطلان الكلام الذي
يناسب المقام واما العلم التصديقي فلا دريا دبها الكيفية الاذعانية الاتيانية وان كان العلم المتعلق بها علما
بكنه الشيء تكون داخلة تحت العلم الحضوري الذي هو القسم الثالث المذكور في الكلام المخ فلا
يكون الغاية في عده قسما غايرا بل ايضا يكون ذكر تخصيص التصديقات بخواص التصورات الغير
صفات قائمة بالنفس يكون علمها علما بالنفس الذاتية صفات قائمة بالنفس حضوره عنده والعلم التصوري
من اقسام العلم بكنه كما يجيء الحقيقة فالمراد بالتصديق بها الحكم به من حيث هو متعلق بها اي العروض
الكيفية الاذعانية وهو الذي تعلق به العرض العلمي بالذات من حيث الكيف والاكتساب والاشتباه
انه علم بكنه فان الحكم اما النفس النسبة الاتيانية فهي حاصلة في الذهن بنفسها والماهية
المجملة كما هو تحقيق المخ لها وهي ايضا حاصلة في الذهن بنفسها وقد عرض بعض الاوهام ان المراد
بالتصديق بها الكيفية الاذعانية وهو وجه الحكم به فيكون علمها على وجه الشيء وذلك لان الكيفية
الاذعانية تتعلق بالحكم به ومحمول عليه بالحمل الاشتقاقي فانه يقال للحكم به انه ذو الكيفية الاذعانية
فيدخل في هذه الجملة تحت قول المخ من جملة الاخيرين وهو وهم فاحش فانا اذا سلمنا انه وجه الحكم
او النسبة الحاكمة ولكن العلم به يكون حضوريا والا يبقى كونه وجها لشيء فان العلم الحضوري كالعلم
وجه الشيء بالطريق الذي بينه الاتحاد ان يقال ان الانسان والجوان والجسم والعرض
العلمية وذو الصورة [illegible] يكون في ذكر التصديق بالعلم الحضوري فائدة بل مخالف

الألوكة
www.alukah.net

اليظم عن عبارة الشيخ ره والظاهر ان التصديق بهذا المعنى يقابل سائر الصور العقلية الحاصلة
بالنفس فان حاصل بهذا الاعتبار علم حضوري وهو وجود الشيء فلذا عدوه في ذكر التصديقات بخصوصه
واما العلم الحضوري فهو عبارة عن علم النفس بذواتها وصفاتها المنتفية اليها والا لكان ذات
النفس وكذا صفاتها حاضرة عندها معلومة لها من غير ان يكون مرآة لشيء آخر والعلم بالكنه
فوق الصورة والصور بالكنه آه واعلم ان القوم وهم الشيخ المحقق ره لا يفرقون بين العلم
بالكنه وبكنه فيستعملون كل واحد منهما في معنى ان يحصل ماهية الشيء اياما به الشيء هو هو سواء
كان بسيطا او مركبا وعلى اي ان اما ان يحصل مركبا على سبيل الاجمال او على سبيل التفصيل وعلى
كل تقدير اما ان يكون مرآة لشيء آخر او لا والاول هو المراد بكلام الشيخ المحقق ره
اصلا فانه قال سواء كانت الصورة عين ماهيته كما هو المشهور فيشمل العلم الحضوري بالتصديق
والعلم الذي كما ذكرنا فيشمل الكليات والجزئيات البسيطة والمركبة المجملة والمفصلة سواء كانت
الصور مرآة او لم يكن والمراد بالعلم بالكنه ما يجمع لجميع اكاربذه العلوم وبالعلم بوجه ما الحاصل
فيه الكناية بما مر اذكر وبالحاصل وجهين الوجه ذاتيا كان الشيء او عرضيا مرآة لاول الاطلاق
علم الشيء بالكنه وبالوجه على ما مر اذكور في بعض كلام القوم وقد يطلق الشيخ ره الفرد هذا
المعنى وقد ينادي ذلك في بعض الحواشي والشيخ ره خصص الاصطلاح في العلم بالكنه على ما يكون
الصورة فيه متحدا مع المعلوم بالذات تغايرا بالاعتبار ومرآة له وقصد بذلك توجيه كلام الشيخ
المحقق ره وهذا مع انه توجيه بالامر غير قابل فان اصطلاح القوم وهم الشيخ في العلم
بالكنه رفع ما عرفت لا يخلو من حزازة فانه صرح في الاستدلال على عينية الصورة للماهية
في العلم بالكنه بما مر في اصطلاح عنده بان ماهية الشيء عبارة عن الحقيقة الكلية المعقولة
طبيعة الانسان الكائنة في الذهن بدون المرآة علم بكنه الشيء مطلقا مع انه يصدق عليها انها
ليست كلية معقولة فيثبت انها معقولة فان قلت ان المراد بما في تلك الصورة المرآة في العلم

في العلم بكنه تلك مع انه بعيد عن العبارة قلت العقولية لا تستلزم المرآتية وكذا التقييد بها
لا يستلزم التقييد بخصوصية العلم الذي طريق الايجاد وهو مطروح في التحقيقات وانتقاضات يلزم اعتبار المرآتية
في مفهوم الماهية ولم يثبت في اصطلاحهم اعتبار المرآتية في مفهوم من مفاهيم الماهية بما ذكرنا
ونقضيه ان الماهية بمعنى الدخول بالشيء هو هو لا تستلزم المرآتية والتفصيل في العلم
بالكنه وبكنه واما في الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود وهو الظاهر من قولهم فان الماهية عبارة عن
الحقيقة الكلية المعقولة من حيث هي كلية ومعقولة وهو ايضا لا تستلزم التفصيل والمرآتية كما عرفت
واما ثالثا ما يقع في الجواب بالكنه في الوقوع في الجواب عن السؤال بما هو وان استلزم مرآتية الجواب لكامنة
السؤال لكن لا يلزم ان كل ما يلزم الشيء في الجواب ان يتميز في حقيقة ومفهوم بل يكفي في المفهومات الاصطلاحية
ما ذكره المصطلحون وبقيت شبهاتهم وانظارهم لم ينبو المرآتية بل الظاهر من كلامهم في الوجه الثاني
للماهية صحة الوقوع في جواب ما هو لا الوقوع بالفعل كما قالوا في توقيف الشيء ما يكون المحمول
على تمييز من متحققين بالحقيقة في جواب ما هو واما ارادة ابراز صحة وقوعه دون وقوعه بالفعل
والا لاستلزمت الالزام والبهتات عن معنى التوقيف واما يقع في بعض الاحيان وهو خلاف
انظار من كلامهم وصحة الوقوع في الجواب عن السؤال المذكور لعلم العلوم بين العلم بالكنه والمرآتية
ان العلم بكنه هو تمثل ماهية الشيء دون اعتبار المرآتية الا مع اعتبار عدم المرآتية والعلم
بوجه العلم في العبارة المذكورة فان العلم بالكنه يقرون باعتبار المرآتية والعلم بالوجه
وبوجه لا يكون الصورة فيها متحدة مع المعلوم بالذات فالصورة المتحدة بلا اعتبار المرآتية
حينئذ يكون خارجا فلا بد ان يقال ان العلم بكنه ما لم يتغير فيه المرآتية بل التغير نفس تمثل حقيقة
الشيء وح يصح عليه المرآتية لسبب الوقوع في جواب ما هو ويعرى ان الشيخ ره قد تكلف للفرار
شديد الاصطلاح كلام الشيخ المحقق وح على اصطلاحه وهو منقض عنه كما عرفت فتدبر
البارة الشارحة الى ترتيبها لا يقبل العقل السليم فتحقيق المقام آه انت تعلم ان الكلام

في العلم

هنا في علم الله تعالى انك فيه فاذا يجوز عنه ويتعلق به الغرض العلمي كما عرفت
ولا شك ان انك في علم الله تعالى انما يكون بحصوله بالغير الزائد للحضور والالتفات
فاعلم بانه ان حصل طريق علم الله تعالى بهذين الطريقين فالعلم بوجه الله المذكور في كلام
المحقق انما آن ينسب الى ذي الوجه فهو ليس بعلم له اصلا على التحقيق الذي ذكرناه فانه
لا يحصل ذاته ولا التفات اليه والاخبار عنها بالوجه لا العلم بوجهه واما ان ينسب الى الوجه
فهو صورة انعكست من ذي الوجه فهو العلم بالكنه وان فرض المرآتية له فهو العلم بالكنه
وبالجملة لا يكون العلم بوجه الله علما عليه بل العلم بالحقيقة المنتشئة انما هو العلم بالكنه
وبالكنه هذا حاصل ما افاده الاستاذ دام ظله على التحقيق المذكور لكن يرد عليه ان
ما اورد عليه اجمالا والان نفصل ونفيده بما ينحل به عرض بعض الاوهام ان الوجه اذا
جعل مرآة لذي الوجه فهو اعم انما بالوجه واذا لم يجعل مرآة له بل يعلم من حيث انه وجه
فهو علم بوجه الله وقوله ان المرآة انما تكون عبارة عن كون الشيء بحيث يلتفت
به الى الشيء آخر يكون بائنا عنه مكشفة وهو حاصل على ذينك الفرضين فاذا لاحظنا الوجه كالكاتب
مثلا بانه وجه الله كما هو ان شاء الله لا يرى ان يلتفت به اليه فان قلت ان الغير
في علم الله بالوجه كون الوجه مرآة لله تعالى بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن
هذه الخصوصية الا كذلك فيشتمل الوجه على غير الخصوصية كونه مغايرا مع قطع النظر عن
الخصوصية المذكورة اعني كونه وجها لله فيحصل الفرق قلت هذا الفرق مضر لحصر العلم والا لم يكن
فان علم الوجه اذا جعل بالمرآتية الذاتية اعني مع قطع النظر عن لحاظ الوجه علم هو
العلم بالوجه وبالمرآتية الزائدة اعني بملاحظة تلك الخصوصية علم على حدة وقسم آخر اعني علم
الله بالوجه وعلم بالكنه ايضا يكون كذلك فالمراد بالمرآتية الذاتية ما يكفي في المذكور علم
بالكنه وبالمرآتية الزائدة قسم خامس واذا فتحنا باب التخصيصات فتخيل الحصر بالفرد فان

اعتبار التخصيص

اعتبار تخصيص دون تخصيص تخصيص بلا مخصص كما لا يخفى على من له ادنى فطانة ونسب
بعض الاوهام الى ان الوجه من حيث انه وجه لله تعالى الواقع مما قطع النظر عن جهة لحاظه
هذه الخصوصية علم لله تعالى بوجهه وبدون هذه الخصوصية نفس المرآة بكنهه والذي ينبغي ان يقال في رد
هذا الوهم اولا ان الكلام في علم الله تعالى وقد علمت ان العلم انما يتعلق الى ذي الوجه
فهو على هذا الطريق ليس بعلم له كما قررنا ان طريق العلم منحصر في الحصول او الالتفات وليس ههنا حصول ولا التفات
على هذا الطريق او يقال ان الوجه هو علم بكنهه فلم يحصل لذي الوجه انتشاء الصورة علم
رابع على ما ارتضيه بعض ما يرد على الاول كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في كلماتهم وتفحص
وتحقيقه ان العلم الحضوري والحصولي بينهما تباين العموم والخصوص مطلقا بحسب الصدق فيكون الاول
اعم من الثاني بحسب الصدق فان الصورة الحاصلة بنفس الامر التي يصدق عليها العلم الحصولي وكذا الحضوري
لان علمها بذاتها وصفاتها علم حضوري فتقسيم العلم اليهما كتقسيم العلم الى الامر في
من حيث هو هو الى الامر في من حيث العموم فان الاول يصدق على الثاني فكذا التقسيم الى القسم
العلم الى الحضوري والحصولي ليس تقسيما حقيقيا فانه يقتضي الا قسام التباين بحسب الصدق
ويقتضي ايضا خصية القسم من التقسيم والعلم المطلق اعني الجامع بينهما مدرك مسألة العلم
الحضوري بحسب الصدق فان في علم نفس ذاتها وصفاتها الانتقاشية لدى الصورة الحاصلة
يصدق فان كلا منهما كذا فيها فان الاول يصدق ضرورة صدق القسم على القسم وكذا الثاني في علم النفس
بذاتها وصفاتها حضوري مع انه يصدق عليه انه علم حصولي فالتقسيم ليس بتحقيقي بل بحسب ترائي
العلم بان العلم قد يقاس الى معلوم بالحضور او الحصول وان كان هذا مع البناء على وجود المغايرة
العلم والمعلوم الى ذاتهما فان المغايرة صحة انتزاع الحضور وعدم العينونة فيكون العلم
عين الصورة الخارجية المعلومية وهو العلم الحضوري واعني بالخارجية الاعم من ان يترتب
الاثر عليه كوجود الاضافة الخارجية عن انك عرفت ان العلم بنفسه وبتمامه عن العلم الحصولي

الألوكة
www.alukah.net

في علم النفس بذاتها وصفاتها المنضمة اليها سوى الصورة العلمية القائمة بها واما فيها فيحصل
بحسب الصدق لكنها علم حضوري من حيث ان غايته بالنفس غير غايته فيها فمن هذه الحيثية الصورة
الخارجية بالنسبة الى العلم فانها ترتب عليها للاثار وخ هذه الحيثية اطلق الاتكث في هذه الصورة
علم حصولي من حيث انها ماخوذة عن الشيء الذي هو الصورة الذي هو الشيء من حيث هو كذا هو
بالصورة خارجية بالنسبة الى العلم المذكور وبهذا البيان اندفع الاشكال بان التقسيم للابد ان يكون
الاقسام متباينة كما يقتضيه حده فان عبارة عن ضم قيد ونقيضه الى شيء واحد ليحصل قسم
متباينة والعلم الحصولي والحضوري يستثنيان بحسب الصدق ضرورة صدق هذا على الصورة العلمية
ووجه اندفاعه ظاهر مما قررنا وكذا الاشكال بان التقسيم المذكور في كلامه الى الحصولي والحضوري
فاركان العلم الحصولي ايضا عين الصورة الخارجية فان المراد بالصورة الخارجية انما الخارجية
عن الشاعر فذلك مكرر فان العلم الحضوري انما يتعلق بالصورة القائمة بس كذلك كما عرفت
واما الخارجية بمعنى ما يترتب عليه الاثار فالعلم الحصولي ايضا صورة خارجية بهذا المعنى
فانه عبارة عن الصورة القائمة وبها وجود بحيث وجدا لوجود الذي يترتب الاثار
فان الاتكث في اثر من اثاره ووجه الاندفاع ان المراد بالخارجية في تعريفها الخارجية
بالمعنى الاعم ولكن كل من القسمين ينافي الاخر معلوم فالعلم الحضوري عين الصورة
الخارجية المعلومة فان معلومه الصورة القائمة وهو موجود خارجي بالمعنى الاعم كما
عرفت والعلم الحصولي المعلوم بالطبيعة من حيث هي هي ليست من تلك الحيثية من
الموجودات الخارجية بالمعنى المذكور اذ لا يترتب عليها الاثار اصلا كما صرح المحقق الدواني
في مواضع كثيرة فمراد الشيخ في التعريف ان العلم ان كان عين الصورة الخارجية
المعلومة له فهو حضوري وان كان غير الصورة الخارجية المعلومة فهو حصولي فالصورة القائمة
وان كانت خارجية وعينا للحصولي لكنها ليست بمعلوم له اصلا والصورة الواقعة

في الخارج

فان كان من القسم الاول يقتضي وجود ماهية في الخارج وان كان من القسم الثاني يقتضي وجودها
في الذهن وان كان من القسم الثالث يقتضي وجودها في الذهن والخارج اعني الخارج فقط
الانضمامي المذكور يقال له الاتصاف الانضمامي لان الامر الثاني عرض لها في ذلك الضرورة كون
الطرفين في الاتصافي موجودا في ظرف الاتصاف فان ظرف الاتصاف في ان هو الواقع
الجامع الذهن والخارج فكل واحد منهما بخصوصه في لا يشترط الصورة الاتصافية
موجودا خارجيا والمحشي لما استدل على كونها خارجيا بانها اتصاف انضمامي وهو يستدعي وجود
الطرفين فيستلزم استدلاله ان اقول في توجيه كلام المحشي ره ان القوم حصروا الاتصاف
الانضمامي في الخارجي والذهني كما يفهم من كلامهم والا لم يكن الصورة منضمة الى النفس
عندهم وهذا الانضمام لا يكون ذهنيا والا يلزم وجود النفس في الذهن ايضا وهو صريح البطلان
وهذا لان الذهن يقتضي وجود الطرفين كلا منهما فيه بل هو خارجي يستدعي وجود الطرفين
في الخارج فكان النفس موجودة فيه يلزم وجود الصورة ايضا فيه فان الضرورة تقتضي لوجود
الطرفين في ظرف الاتصاف في الانضمامي وبهذا التقرير يتم مطلب المحشي ره فانه في صدد ان
الصورة الغائبة عن الموجودات الخارجية لعدمهم فيصح قولهم بان العلم الحضوري
مطلق عين الصورة الخارجية لوجودهم جوابا عما قالوا علم حقيقة آه هذا هو الحق
فلنشر نظرا الى الوجدان فان العلم عبارة عن نفس الادراك في هذا المعنى هو اتحاد
في النفس الموجودة فيه والا لم يكن العلم الحضوري اضعف العلوم فانه لا تنكشف العلوم
حق الانكشاف الا ترى ان النفس حاضرة عند او لا ينكشف لها انها جوهر او عرض بسيط
او مركب وعلى تقدير التركيب من اي مقولات هي وكذا لا ينكشف الصورة الغائبة بالذات
حاصلة فيها او غائبة عنها وكذا اعراضها الخمسة والاضافية الغائبة بالذات ينكشف لديها
الا بعد الفحص الباليغ واما العلم الحصولي بالقياس الى المعلوم بالذات

فهو شاء

فهو شاء وانك خبير بانكشف به ان العلوم جوهرا وعرضا مجردا وماديا مركبا وبسيطا تكون كلها
ادنى توقف على الكاوالنظر وما ذكره المحشي ره من الامر الذي ليس مشهد بيانه فلا
الحقيق ان قد وقع التنزل عن هذه المسئلة بين الادراكية والغائبة فالاولى او اقرب ان يقال
من الجوهر الذي هو المادة والعرض الذي هو بمنزلة الصورة والغائبة مفقود والاصح الاستدلال على
المنع كما قال البعض انه لو صح ما ذكره لصح وقوع حقيقة الجنس تحت فصلين متباينين وهو باطل فان الغائبة
الواحدة لا يكون بها جنسان في مرتبة واحدة لان العرض الذي يقوم به كما تقرر عندهم لو سلمنا ان الوقوع
تحت العرض يستلزم تحت الجنس كما يقوله فلا نسلم الوقوع بالذات بل العرض الذي قام القوم لغائبة
به يكون فصلا من الفصول ولا يلزم ان يكون الفصل واحدا تحت واحدة من المقولات
فانه لو كان يلزم تسلسل كما ذكر في مقامه بل غايته بيانهم ره وجه المنع ان الجوهر والعرض المذكورين متباينان
بالذات فيستلزم حقيقة واحدة بالذات المستلزمة للذاتين بين الجزئيين وفيه انه لا يكون المراد
بالذاتين في الوجود فان الانسانين المشتركين في الجوهرية متباينان وبينهما جامع والا لم يتشخص منه
لا يكون قابلا للتشخص كالمادة والصورة مثلا فان الضرورة قاضية باشتراك جامع والا لم يتشخص كل
تعدده واي مطلق منه وان كان قابلا للتجلي بل يتجلى مخدوشة لكن لا يقدح في المنع والتحقيق
والتفصيل في الكتب المتعلقة بالكتب المحشي ره على شرح المواقف ولعل الكتب المقول المذكور
فيها بل يكون المراد بالذاتين والاتحاد الحلولي وهو اوثق واقوى في الوضع بالنسبة الى الجوهر فان
الحال الجوهري ما بنظر الى نفس وجود الطبيعة مستقلا غير منجبر الى المحل اي لا يحتاج الى الطبيعة الا في وجوده
بالمحل في مرتبة التشخص والحال العرضي في كلتا المرتبتين المذكورتين يقتضي الاضافة والتعلق الى المحل
المعطوف اي الخاص اي الخاص حتى يكون نسبة الارتباط بالمحل خيرا وثق ان الحال الجوهري واذا كان
نسبة ارتباط التركيب الحقيقي على توجيه الحلول وهو اوثق في الوضع والجوهر بالنسبة الى الجوهرين حتى يكون التركيب
الجوهري والعرضي بالنسبة الى الاخر مثلا وهو فقد بالنسبة عليه الان نقول ان الزام فقد

بالمغايرة اعم من ان يكون في الاعيان او الاوصاف او الاعتبار والتشبيه بالاعتبارية وان كان بين الاعتبارين
فرق قليل تدبر واما العلم الاجمالي الخ اقول تحقيق علم الباري تعالى يقتضي بسطا في الكلام لا
يسعه المقام وتذكر طرف ضروري متعلق بما في الكتب وتحقيق فنقول ان المتأخرين اذا اراد
وا ورود الاشكالات على المذاهب الاربعة الحق بالعلم الاجمالي في الباري تعالى ومعناه
انكشاف العالم كله على سبيل التفصيل لذاته تعالى بحيث لا يغرب عنه تعالى مثقال ذرة وانما
سمي بالاجمالي التشبيه بالصورة الاجمالية الكائنة الذاتية الكثيرة وليس التشبيه من كل الجهات بل
في ان المشبه به كما ان وجود تلك الكثير كذلك المشبه الا ان في الكثيفين تفاوتا فان الصورة
العلمية الاجمالية انما حدثت من الكثير كما الان ان الاخوذ من زيد وعمرو وبكر شيئا انما يكتنف بها
الكثرة على نحو لا يتميز بعضها عن بعض لعدم الذات الواحدانية للباري تعالى فانها انما يكتنف
بها الكثرة الواقعة في العالم على وجه التفصيل الذي به يتميز بعضها عن بعض والعلم بين
الكمال وقد قالوا ان بسيط الحقيقة كالاجمالي هو انك في الكثير بالامر الواحد ومن كون العلم
الاجمالي كمالا للعلم التفصيلي ان الاجمالي نفس ذات الباري تعالى والتفصيلي كما يأتي في
بيانه عبارة عن نفس الموجودات الخارجية والذهنية والاشكال ان ذاته تعالى اخذ في جميع
الموجودات بهذا شكل بين وجهين الاول ان ذاته تعالى ذات واحدة والواحد حيث هو واحد لا يكون
منشأ لانتزاع الكثرة من حيث هو كثيرة على سبيل التفصيل كما لا يخفى لان الكثرة
مبدأ لمنشأ الوجود للانتزاع فلا بد ان تكون مبدأ الكثرة من حيث انها ذات الواجب تعالى لا من حيث قبل اضافة جميع تلك الجهات تكون هي انما هو الاشكال في
العلم حقيقة في اثبات ان يكون منتقشة الى ذات الواجب تعالى او موجودة منفصلة عنها في
الرد عليهم ما ورد على القائلين بان نفس العلم بذاته تعالى او انفصاله عنها او تكون متزعة
عنها فلا بد من ان يكون لها منشأ الانتزاع في اما ان يكون نفس الذات على

المنشأ

انه اذا نفس مفهوم ما ان انتزاعية على الاول اما ان يكون انتزاع نفس الذات الاحدية الحقة
فيلزم ان تكون الكثرة على سبيل التفصيل من الواحد من حيث هو واحد وهو ظاهر فان الواحد لا تفصيل
فيه فيكون تلك الكثرة بحسب ذلك الواحد لا تفصيل فيها عند الفعل ايضا او يكون انتزاعها
في الجهات فان كانت انتزاعية بوجود الكلام وان كانت انتزاعية او منفصلة ترجع الى
الشق الاول وعلى الثاني اما ان يكون تلك المفهومات الانتزاعية قبل الانتزاع ما شيء للذات
تلك الجهات فانها لا وجود لشيء منها قبل كما تقرر فلا بد ان تكون لها اوجه والكلام في ان انتزاعات
وجد الانتزاع يكون قائمة بالفعل ومنتهية اليه فيرجع الى الشق الاول وقد عرف جوابه او ان
ان الواحد بما هو واحد كما يكون منشأ لانتزاع امور متباينة بالغة بالغة الى اختلاف الآثار
والاحكام كما ان مبدأ الكرة المتحركة فانها من حيث نفس ذاتها المتحركة تكون منشأ لانتزاع المماس
والمحور والاقطار والدوائر المقتضية للاحكام من الآثار الخارجية المختلفة
وكما تقرر في مدارك العلم ان الذات الواحدة البسيطة الحقة من حيث هي كذلك تكون منشأ
القدرة والارادة والعلم وسائر الصفات السبعة كذلك الذات الواحدة البسيطة الحقة
يجوز ان تكون منشأ لانتزاع الامور الكثيرة على سبيل التفصيل وكما ان قبل التعقل
في الاول الى نقطة الوهم كذلك في اثباتي نظير ان الشمس مثلا ذات فرضا كونها بمرأى الاجرام
فانها بمرأى نفس ذاتها كما بمرأى لواسطة الشمس وانت اثباتي ان الواجب تعالى مباين
العلم بنحو بحيث لا اشتراك بينهما ذاتي والمباين بسيط اذا كان كذلك لا يكون
منشأ الانتزاع فيما هو مباين له فان الانتزاع في على حسب الذاتي فان كانت المرآة
متحدة مع المرئي بالذات كما في الصدق الانتزاعي كذلك وان كانت بالعرض كما
في الرسم فالانتزاع بالعرض واذ ليس الواجب تعالى والعالم نحو من الاتحاد فلذلك يكون واحد
منهما منشأ لانتزاع الآخر والجواب ان المذكور استبعاد محض لا الطال بالبرهان فلا

بنفي الجواز الذي هم يعبدونه الا ترى ان بعضهم جوز واافادة الروم للكنه كما وقع في كثير
المواقف والمخ سلم وان ربقة في حاشية المتعلقة بتلك الحاشية لكن لا يتم تنزيله على احتمال
الجواز بان يقول كما بينا في الحاشية المتعلقة بتلك الحاشية من شارح غير جرجاني فاذا
صار كل شقيقة الروم مع بنا بينا لكنه لم يجد كما شقيقة ذات الواجب تعالى مع بنا بينا للعالم
له ولا فرق بينهما الا بالتفصيل وعدمه وهو لا يجدي شيئا وبالجملة ان احتمال الجواز بان
لا ينفيه الدين وما نحن ان الانكشاف على الاتحاد بربقة احتمال افادة الروم للكنه
فيجوز ان يكون لذات الباري تعالى خصوصية خاصة مع زيد لها مثلا يكشف ذاته بزيد على
سبيل التفصيل ولم يحز خصوصية اخرى بها يكشف ذاته على سبيل التفصيل ايضا وكذا
مع كل فرد فرد وجزء جزء من العالم وتلك الخصوصيات انتزاعيات شتى وانتزاعيات شتى
الباري تعالى مع مشاركة بينه وبين غيره كزيد وعمرو وبكر وغير ذلك ثم اعلم ان العلم
الاجمالي المذكور متعلق بكل شيء وجودا كان او معدوما ممتنعا او غيره خبر برد الانكشاف بان التعلق
بالموجود ان كان صحيحا لكن كيف يصح التعلق بالمعدوم فانه نسبة بين المتعلق والمتعلق
والنسبة تستدعي وجود الطرفين ولا يرد الانكشاف على القابلين بان ام الصورة في
الباري تعالى فان الصورة وجود عرضي الذي الصورة والنسبة تستدعي وجود الطرفين اعم من
ان يكون بالذات او بالعرض واما على هذا الطريق اعني جعل علم الممكنات والمتعلق ذات
الباري تعالى ليلزم المحذور فان الممكنات الموجودة والممتنعات ليس لهذا انها وجود عرضي لهم
فان الوجود العرضي عبارة عن وجود الاوصاف وليست راجعة الى المعدوم بوصفها وبينة
بذات الباري تعالى والدليل الى القول بان ام الصورة الا الان بقال صور جميع الممكنات
والممتنعات موجودة في العقول النورية القديمة فهذا الوجود الخارجي يكفي للتعلق او بعالم
ان الوجود العرضي ليس وجودا على سبيل الحقيقة ولكن له خصوصية خاصة مع المعلومات

يكفي

يكفي تعلق العلم بها اقول المذكور كله للخلاص عن الانكشاف مجملا والكلام في ورود
على جميع المذاهب في علم الباري تعالى المتعلق بالممتنعات والجزئيات المتجددة للكمالات بل ورد
في علم الممكنات المتعلقة بها ايضا فان تعلق العلم بالذات يقتضي وجودها واذ ليس الى ولا
في الذهن فان الحق بما هو حق ليس وجود فيهما وكذلك الجزئيات المتجددة فلم يتعلق العلم
بها وقد سراته اشكال صعب لا ينجلي بانا قال الانظار والمسترشدين في الجواب غفلوا عن وجه الدين
اشرنا الى اندفاعها بقانتذكر مرارا تحقيقنا على ما ينبغي آه حاصله ان الممكن عبارة عما يصح
الوجود والعدم او الفعلية واللافعلية والمراد بالوجود والعدم مطلقهما من حيث ان صحة
العدم المطلق لا يصح الوجود كل بالا يصح الوجود بجهته لا يصح متعلق العلم بتلك الجهة فان المتعلق
نسبة تستدعي وجود الطرفين اي بين العلم والمعلوم وكل بالا يصح المتعلق العلم لا يكون
معلوما وهو واضح فالممكن من جهة انه صالح للعدم المطلق لا يكون معلوما وضروري ان تعالى
عالم بالممكنات فلا بد ان يكون معلوما من جهة الوجود اذ لا واسطة بين كون الشيء موجودا
او معدوما واذ تحقق ان جهة وجود الممكنات راجعة الى الواجب تعالى كما تشير جهة
عدمها ايضا راجعة الى الله تعالى فكما ان ذاته تعالى وجود لجميع الممكنات كذلك يكون علمها
ايضا عين ذاته تعالى وهو الحط فان قلت هذا منقوض لعلم الممكن بممكن آخر فانه انما
يعلمه من حيث الوجود دون العدم كما ذكرتم وجهة الوجود راجعة الى ذات الواجب تعالى كما
ترتيب ان يعلم الاشياء بسبب علم ذات الواجب تعالى مع انه يعلم الاشياء ويفعل عن
الواجب تعالى فضلا عن علم ذاته تعالى الاترى الدهري العاقل عن ذات الحق تعالى
ووجوده بل عن تصوره يعلم الممكنات بلا شبهة قلت الدليل فاض بان علم الاشياء
انما يكون بتوسط حضور ذات الواجب تعالى فان كان علم كيفية تعالى تاما يكون
علم الاشياء كذلك بما هي وهو من خصائص الواجب تعالى وان كان ناقصا وبالوجه يكون

علم الاشياء وكذلك كلامهم المتعلقة بالاشياء فانها ناقصة غير بالغة الى حد الكمال اما الامر
فانهم ينكرون وجود الحق تعالى الفصول وعنادهم ان مسكرى وجود الزمان وتصوره يعلمون ان التقدم
والتاخر للاشياء بتوسط الزمان وحضوره مع انكارهم لذلك فهم يقسمون الزمان الى
الايام والشهور وينكرون وجوده فالعالمون للاشياء يلزم لهم حضور الحق تعالى اولا
وقد يغفلون عنه فان الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك الشعور وهذا غاية توجيه نقل الخزاعلى
عندي ولا يخفى ما فيه فانه لا يفهم باذ الاراد ان يقول ان العلم يتعلق بالجهة الاولى التي هي ابوجود
ان اراد انه لا يعلم الا من جهة ملاحظة الوجود وتصوره فذلك غلط فاحش فانا نتصور كثيرا
من الاشياء مع الغفلة عن الوجود واي ولا تقتضيه الدليل ايضا وان اراد ان الشيء
لا يعلم الا من جهة الوجود اي لا يعلم الا السبب لو نه موجودا فان المعدوم المحال لا يتعلق به العلم
مع انه خلاف صريح الجم من ان الله تعالى يعلم الاشياء وكلها وجود الكان او معدوما ممتنعا
لطلاق اول والدليل على ان الممتنعات اعطلقة ليس لها وجود اصلا يرد عليه ان البينة لا تقتضي
الغيبة فالوجود وان كان سببا للعلم لا يكون غيبة ولا يرد على الدليل ان الممتنعات المطلقة لها وجود ما
ح للاذهان العالمة وهو سبب العلم فان العلم ح يحصل للواجب تعالى بسبب وجود للاشياء في الاذهان
لا بنفس ذات الواجب تعالى وهذا خلاف مقصود الممتنع ح فانه ح صدد ان الواجب تعالى
يعلم الاشياء بنفس ذاته تعالى اللهم الا ان يقال ان للاشياء قد تستند بنفس ذاتها الى الواجب تعالى
كالاشياء الموجودة وقد تستند بالعرض بواسطة صورها الوجود العرضي لها فالممتنعات المطلقة
صورها حاصلة في الاذهان العالمة ووجود تلك الصورة وجود الواجب تعالى فان كلا منهما مبدء لها
فقرار الكينونة اما يكون من جهة الوجود في الحقيقة كما ذهب اليه العوري اي انما يكون من جهة وجودها
هو وجود الواجب تعالى فالممتنع المطلق ايضا يرجع امره تعالى وهو الحق فالاشكال الثاني وارد
بلا شبهة والاول يدفع بهذه الممكنات البعيدة ثم الدليل موقوف على ثبوت عينية وجود

الممكن

الممكن والواجب تعالى واليه مال المحقق الدواني في تصانيفه ونسبت الى اهل التحقيق وذهب اطلق
على حقيقة الامر وذلك فانا نقول ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري الانتزاعي
فيه فان القائمة ايضا يفهمونه والثاني المعنى الحقيقي الذي يكون مناطا للموجودية الاشياء
في نفس الامر دون الانتزاع المعنى الاول ولا يكون انتزاعيا لانا ننقل الكلام الى منشء
انتزاعه فان كان موجودا خارجيا فهو المطلوب الحقيقي الخارجي وان كان انتزاعيا
لم ينته الى الموجود الحقيقي الخارجي يلزم التسلسل وان كان جائز الانتزاع انتزاعيا فتقول
في محل الكلام بنظير بوجه اخر وهو ان الموجودية للاشياء قائمة بانيته في نفس الامر دون
اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع فنقول اولا بان يكون كذلك فلا يكون انتزاعيا
البتة فانه بنفس وضعه تابع للاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع فلا بد ان يكون
الوجود الحقيقي موجودا خارجيا ح اما ان يكون عين الماهية الكلية ثبت وجودا
ح الخارج بالدليل على مذهبهم فيلزم كون الجزئي كليا فان الكلام في الوجود الحقيقي الخاص
لكل فرد للشخص او يكون جزء انها فيلزم المحذور المذكور او يكون خارجا عنها
فاما ان يكون منضما اليها او منفصلا عنها اما الانضمام فيطل فان القيام الى الشيء فرع وجود
الشيء فيلزم قبل الوجود وجود فاما ان يكون الدور عين الثاني يلزم الدور او غيره يلزم
التسلسل المستحيل كما لا يخفى على من له ادنى تامل فتعين بسبيل الفصل والمنفصل اما ان يكون
متقدما على الماهية المجردة التي تنسب اليها بانه وجود لها او متاخرا عنها او لا يكون هذا ولا ذاك
والاخران لا سبيل اليهما فان الوجود الحقيقي مناط الموجودية والمناط لا بد من تقدمه على المنوط
الذي الماهية فيكون عدم تقدمه متعينا ان يكون للوجود الحقيقي هو الواجب تعالى وحده او ليد اعتبار الرابط والرابط
فالوجود الحقيقي هو الذات تعالى وبهذا اندفعت البتة الورود ح هذا المقام من ان

الوجود الحقيقي للممكنات ذات الواجب تعالى لم يمكن تصور العدم على الممكن فان المراد عبارة
عن رفع الوجود الواجب حيث لم تتصور عليه العدم وان لو كان الوجود هو الواجب تعالى
يصح حمل الممكنات بعضها على بعض فان مناط الحمل اتحاد الوجود والواجب يتحد ان الواجب
تعالى علة للكل يمنع انه يفيد بوجوده فلو كان وجود الكل هو تعالى يفيد الذات تعالى امر
بسيط وانه ليس العلاقة بين الواجب تعالى والممكن الا علاقة العلة المصححة لكونه وجود ان التعليل
على تحوين تامة وناقصة والواجب تعالى علة ناقصة لكل الممكنات فعندهم كما تقرر في الايمان
فلو حيث العلة الشيء وجود الم فان مناط اولى فانها مناط الموجودية اذ لا يكون المعقود المعقود
عنده بحذف الناقصة ووجه اندفاع الاولين ظاهر مما بين انفا من ان الواجب تعالى لا يكون
بنفس ذاته من حيث هو وجود الذي الا للمعلول الاول واما الاشياء والاخر فانها يكون وجود ايا
بالحيثيات والاعتبارات التي بها يكون مناط الموجودية فالفعل الثاني باعتبار الاول الذي
باعتبار الثاني وهذا والمعدوم ما تحد زمان ما باعتبار الشرائط والروابط التي يكون بها مناط
الوجود انما فيكون ذاته تعالى وجود للاول بحسب تلك الشرائط لا ينافي عدم الوجود اتحد الزمان الذي
لا يوجد عند تلك الشرائط فيه كذا بين في الحيثيات التي تقع الحمل بين الممكنات فتقرر حيثيات
الوجود التي بها تحصيل ما في عن الحمل فانه تعالى وجود نريد ما باعتبار الشرائط او حيثية اخرى
من القبيل الاول ولم يرد باعتبار الشرائط الاخرى وبهذا تحد الحمل تحدد الجنس والفصل فان
جهة العلة فيها ناقصة واما اندفاع الثالث فلان نعني افادة الواجب تعالى لوجود زيد مثلا انه
تعالى جعله بحيث تشرع منه الوجود الصدري ويصح حمل الوجود عليه ولا يكون ذلك الا بواسطة
جهة الرابطة بين الواجب تعالى والممكن لا يمنع ان يوجد ذات الوجود من حيث هو واما
اندفاع الرابع فبان ذات الواجب تعالى من حيث هو وان كانت علة ناقصة للموجودات ولكن
مع الشرائط والروابط علة تامة لها والمخ يمنع انا نجعل وجود الواجب تعالى وجود الممكنات

بالاعتبار الذات

باعتبار الذات اعم من ان يكون نفس الذات من حيث هو بقطع النظر عن الجهات كما في الفعل الاول
على رأيهم عندهم فان الواجب تعالى وجود وعلة تامة لها بقطع النظر عن الذات مع قطع النظر عن الجهات
كما تقرر عندهم او الذات مع الشرائط والروابط كما في غيره فالواجب تعالى وجود الممكنات من حيث كونه علة
تامة لها سواء كان من حيث هو هو او من حيث الشرائط والروابط فان فيه وهذا غاية السحق في تحقيق المقام
المخ يمنع الحاجة وغاية الى الشيء بها تم قد يعترض عليه بان الوجود لا يجوز ان يكون محمولا على الوجود
والواجب تعالى لا يكون محمولا على الممكن باي جهة اخذت وقد يعترض عليه ايضا بان انضمام الوجود الى الماهية
يجوز ان يكون من قبيل انضمام الفصل الى الجنس بان يكون المنضم علة للمنضم اليه فلا يكون المنضم اليه
مرتبة وجود ما متقدم على المنضم فلا يلزم الدور والتسلسل المستحيلان فلا اعتراض الاول على سبيل
المنع والثاني على سبيل الحل كما لا يخفى اول كلامه الاعتراضين زعاية الوهن والسخافة
وان صدر ممن يعتقد عليه الاناطة الا عتقاد واما الاول فلان القدر الضروري المعلوم بحسب
العرف واللغة هو حمل الوجود وهو مشتق من الوجود الصدري الذي هو المفهوم بحسبهما الذي
الحقيقي الذي هو بديهي عند الماهرين واما الذي مستفاد من وجهين وتعاليل
الدليل ان انضمام الفصل الى الجنس بالحقيقة يرجع الى انضمام الصورة الى المادة فان التغاير
بينهما ربين الدليلين ما عتباري كما تقرر في موضعه وقد حقق الصورة بالنظر الى الفيض
وجود المطلق علة لوجود الكل وهو من حيث الاطلاق وانقيد يمنع ان الوجود المطلق للصورة
علة للوجود المطلق والوجود الخاص للمادة كليهما دون الدور فقط فان بعض الاعراض
ايضا يكون علة للوجود الخاص للمادة كالبياض والحرارة وغيرهما لكن اذا كان كذلك
فالوجود الحقيقي اذا كان منضما الى الماهية بهذا الطريق يكون نفس طبيعة المطلق عليه الوجود
المطلق للماهية ولا يكون هذه العلة غير المعلول والا يلزم الدور والتسلسل بل عينه فيلزم
الدور فقط فان قيل ان الشخص عندهم مساوق الوجود الجمع الخاص ومع المادة

عدم التفاوت اصلا عن الاخرى مرتبة من مراتب الواقع بالنظر الى معروضها بمعنى انه لا يمكن
ان يكون الشئ موجودا في مرتبة من مراتب الواقع ولم يكن مشخصا وبالجملة لا يمكن انضمام التشخص الى
الهوية فان انضمام شئ معين الى شئ فرع تشخص المنضم اليه كما انه فرع وجوده فان الضرورة قاضية
به فيلزم الدور او التسلسل ولا يمكن القول بان الانضمام كانضمام الفصل الى الجنس لان تلك مدفوعة
انا انما نتصور فيما تصور فيه الخارج اختلاف امر انتزاعي بالاطلاق والتخصص لا يتصور ذلك لان التشخص
فانه ليس بطبيعة مطلقة والا يلزم التسلسل المستحيل فان الطبيعة المطلقة التشخص انما تشخص
بتشخص زائد عليها ينضم اليها ويجري الكلام فيه فيلزم تسلسل الموجودات الخارجية وهو باطل فاذا
بطل انضمام التشخص الى الماهية من كل وجه بطل انضمام الوجود الحقيقي الخاص الصور الا يقوم الشئ
هذا ظن من لم يرد في تأمل هذا كله تحقيق ونبهنا لكلام الشيخ وهذا الوجه الاخير سمعته من
نوره الله تعالى مرارا واجاب وقد عما كان يطيب به قلبي وقد ظهر لي الآن وجه آخر وهو
ان سبيل انضمام التشخصات الى الماهية سبيل انضمام الصور النوعية الى المادي دون انضمام
الصور الجسمية الى الجسمية اذ تكون علة للهيولى الاولى بما هي نفس طبيعتها المشتركة بين
الافراد وصلوحها لان تتشخص بواحد من الصورة النوعية اذ هي غير مرتبة من المراتب فصول بينها
وان اشتركت في الانضمام ان يكون للفصل فصل بل هي ذوات بسيطة موجودة واحدة بعينها فما كان
الماهية علة للهيولى الاولى فان الهيولى لا يجب ان تخصص الى واحد بعينه بل انما يجب الى واحد
فالموجود الخفية وغيلة مفهوم انتزاعي واقع وهو مفهوم احد او لا يأبى به فان الانتزاعيات
يجوز ان يكون وقوعه وجود الموجود الخارجي وهكذا الحال في التشخصات فانها من حيثية يجوز ان تكون
علة للماهية ومن حيثية اذ تعلم بالماهية يوجد فيها الغير بتغاير الجهات من حيث الذات والعوارض
تبلغ للمعلولية والحاجة بل الاوجه ان يقال ان انضمام التشخص الى الماهية بسيط وتغاير الجهتين انما
يقع في مرتبة انضمام الصورة الكلية لكن لا في مرتبة انضمام التشخص الى الماهية فانه من

الفرد

الضروريات والمقررات عندهم ان تشخص الكل ونظائره ان تشخص الكل يستلزم تشخص الجزء والا
يلزم التسلسل فالتشخص اما يجوز ان يكون بتعين التشخص الخارج او غيره وعلى الاول يلزم الدور وعلى الثاني
التسلسل واذا بطل انضمام التشخص اما بطل انضمام الوجود اليه لما مر آنفا كما مر آنفا عند بيان
افتقار الفعال الوجود على الماهية من الاوجه فيطل كونه واجبا لذاته وقد كان زيد انما يتميز
عن غيره يلزم الترجيح بلا مرجح عند صدور زيد دون عمرو وذلك التميز اما ان يكون بامر قائم بذاته
فيطل ما سلف من انه لا يكون كذلك او يكون بامر قائم بذاته واما ان يكون بامر قائم بشئ
آخر فيعود بذاته فتخصص الخارجيات بالتميز بنفسها دون ذلك يفضي الى الترجيح بلا مرجح وهذا
ايضا بتوضيح حقيق بالتأمل الدقيق **قوله** وبعينه كما يفهم آه وقد مر شرح ذلك والالتباس ان يوجد ويتحقق
ان هذا الكلام وقع منا توهم ان الواحد البسيط لا يمكن ان يكون منشأ الا لامر كثير جاهر
كثير فان الواحد لا تكثر فيه ووجه الدفع انه لا استحالة ان يكون شئ بسيط منشأ
لانتزاع الكثير جاهر كثير فكما ان الواحد يترتب عليه الآثار المنوعة من كل جنس بحسب صحة انتزاع
امور متكثرة متخالفة كذلك الامر الواحد البسيط يصح ان يترتب عليه الآثار المتخالفة بحسب انتزاع الامور
الكثيرة كذلك الامر الواحد البسيط يصح ان يترتب عليه الآثار المتخالفة بحسب نسبته الى المعلومات
فالاول نبه على الثاني فافهم **قوله** واما العلم التفصيلي آه حاصله ان الذوات الموجودة في
الخارج والذهن حاضرة عند ذات الباري تعالى لوجوداتها بحسب نفس ذاتها كما في الجواهر او بحسب
الخارج والذهن حاضرة عند ذات الباري تعالى لوجوداتها بحسب نفس ذاتها كما في الجواهر او بحسب
للمحل كما في الاعراض الخارجية والذهنية فيكون العلم متعلقا بها بحضورها والعلم والمعلوم
من كل وجه بعضها وليس هذا كلام التخصيص فان العلم الاجمالي ايضا علم حضوري للكون على
الصورة الخارجية ويرد عليه ان العلم والمعلوم في العلم الحضوري يتحدان ذاتا واعتبارا
وذات الباري تعالى التي هي العلم الاجمالي [illegible] للكمالات
[illegible] الاتي والذكورة العلم الحضوري للكمالات والتفصيل الواجب على الاذهان [illegible] العلوم

بالذات في العلم الاجمالي مطلقا هو ذات الواجب تعالى والممكنات معلومة بالعرض والاتحاد المذكور
في المعلوم بالذات في ضمنه فيه فان البداهة وجودي اه تقييد ان البديهية والنظرية لا يكون بينهما
تقابل الايجاب والسلب اذ لا تصور الواسطة بينهما وهنا يتصور الواسطة فان غير العلم لا يكون بديهيا
والنظريا عندهم ولا يكون بينهما تقابل التناقض فان النظرية لا يكون معلومة بالنظر الى البديهية
الا ترى ان تصور شيء توقف الحصول على النظر لا يكون مستلزما لتصور عدم توقف الحصول عليه
والحصول باحد الاطراف الخمس المشهورة من الوجدان والحواس والتواتر وغيرها فان قسيم البديهي بالاول
يكون التقابل تقابل العدم والملكة وان قسيمه بالثاني يكون التقابل التضاد واذا تمهد هذا
فنقول ان العلم الحضوري والقديم لا يكون لنظريا فانه ما يترتب حصوله على النظر فيقيد الحصول
بغير الحضوري وبقيد البديهية المفهومة من الترتيب يخرج القديم فاذا لم يتصفا بالنظرية لم
يتصفا بالبديهية فان التقابل بينهما وبين النظرية ان كان بالعدم والملكة فقد عرفت
ان سان الملكة معرفة فلم يكن لهما كما عرفت وان كان التقابل بينهما تقابل التضاد فقد
ظهر من كلامهم تعاقب التضادين على موضوع واحد ولا يكون ذلك كما عرفت الضرورة
لا يلزم يكن التقييم حاصلا كما هذا وجه ارجاع التخصيص بوجه ما يفهم من ظاهر كلام الشارح المحقق
ره فان المفهوم من ظاهره ان نفس الاقسام يقتضي التخصيص فانه اذا تصور تقسيم كل
نوع من القسم الى الاقسام ولا تصور ره العلم فان العلم الحضوري والقديم نوعان منه
لا ينقسم الى البديهي والنظري ودفعه الشارح ره بان الاقسام يجري على الاطلاق وان
لم يخرج كل نوع منه وهو كان هذا الوجه للتخصيص في غاية القلق وذلك لان الاقسام لو اقتضى
الاقسام كل نوع من القسم الى الاقسام الفيد التقسيمات الصحيحة كتقسيم الجسم الى الفلكي والعنصري
فانه يؤول الى تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فيخرج المخترع الى بيان فائدته فانه لو لم يخصص لم يكن
التقسيم صحيحا او الظاهر ان التقسيمات سيما هذا القسم الموصوف جعله حاصلا للتعليل المذكور في
الكلام

في الكلام الشارح المحقق ره وان لم يذكره ظاهر قوله والا صاحبه السماء كما او ما ونحوه اذ اجتنب المخترع ان يقرر
هذا القول للوجه لوجه التخصيص على الوجه الذي ذكره الشارح المحقق كما يظهر فانه
رفيق علة التخصيص اه انظر ان التخصيص المذكور التخصيص ما الحصولي الحادث او الشارح المحقق
عان ان تفكر سالم وتوجيه ان الحصول بحسب تفاهم العرف يقتضي الحدوث فاذا فسر التصور بالصورة الحاصلة
يفهم منه ان الحرف الصورة الى الحاصلة فان المتبادر من التعريفات المعلومات المتعارفة التعريفية
ليست على هذا كذلك في معنى ما قال المخترع ره فهذا الكلام كما تراه انما يدل على ان الالتفات الى التصور
والتصديق علة التخصيص العلم بالحصولي الحادث والمخترع في الشارح المحقق ره لم يثبت عنده اختصاص
التصور والتصديق بالعلم الحصولي الحادث كما قال في خواشي شرحه التجريد ان الفعل الذي علوم
قديمة خزانة المعقولات كلها وشارح الصوادق الحقيقي والتصديق فالمراد بالحفظ التقرير الثابت
التصور والتصديق القديم لا بد من تصور وتصديق قديم فان قدم الشرط
لا بد من قدم المشروط مع الكواذب الحفظ فقد اختار الشارح المحقق ره ان الالتفات الى البديهيات
والنظريات علة تخصيص العلم بالحصولي الحادث فيلزم على تقديره التخصيص مرتين مرة في العلم بالعلم
الحصولي الحادث ومرة في التصور والتصديق بالتصور والتصديق الحادثين واما على تقدير شارح
المطالع ره فلا يلزم التخصيص مرتين بل يكفي التخصيص مرة واحدة في العلم الاقسام فاذا تخصص
الاقسام ره فلا يلزم التخصيص مرتين بل يكفي التخصيص مرة واحدة في العلم الاقسام فاذا تخصص
الاقسام بخصوص الاقسام ره التصور والتصديق وهذا لا يلزم الالتفات الى البديهيات والنظريات لكونهما
متخصصين فيهما فان قلت هذا الوجه لا يلائم قول شارح المطالع ره العلم الحضوري والذي لا يكتفي
فيه بمجرد الحضور فان الصفة فيه كاشفة للموصوف فان صفة المعارف كاشفة بالذات لمتعلقها
والمراد بالعلم الحضوري بقرينة المخترع ره العلم الذي يتحقق كل فرد منه بمجرد تحقق الموصوف وليس
الا العلم الحضوري لكل واحد من الموصوف والصفة بخلاف الحصولي الحادث ودليل هذا المدعى
كلام المخترع ره في الرسالة نافيا بان مرادنا من العلم المطالع ره بالتخصيص العلم الحضوري

الألوكة
www.alukah.net

وبه وجه كلامه فحل الكلام المخ مع هنا بان مراد شارح المطالع بالتخصيص التخصص بالعلم الحضوري
والحادث فحاصل كلامه بهذا الخط يرجع الى توجيه القول الثاني
تأييد ثبت ان المبادرين فوق العلم المجرد الذي لا يكون فيه مجرد الحضور هو التخصيص بالعلم
الحصولي والحادث وما قيل ان صفة المعارف كالنقيض فلا تكون مخصصة فلقائل ان يراد به ما كوي
التعريف للطبيعة والجنس الذهني فانها بحلال ان معاملة النكرة فيفيد الصفة للتخصيص وبهذا الجنس
المخ يدفع ما يرد ان كثيرا فعلية بين بينهما فقال شارح المطالع في قوله الشرح والرسالة
تخصيص فوق بعض النسخ بوجد الفاء فوق تراشيه بهذا السبب بناء غاية توجيه فقال المخ بهذا حسب
بالقضية ظاهر عبارته والخ ان المراد بالتخصيص في قوله علة التخصيص التخصيص المطلق اي تحققا
فقط وهو تصور شارح المطالع في اصل الدعوى والدليل فانه من الضروريات ان توصيف العارف
للتعريف ما مر اورد الدعوى من قوله العلم المجرد الذي لا يكون فيه مجرد الحضور هو الحصولي فقط وكذا في
الدليل قوله اذ الضروري حصولي صورة الخ تكون المراد من الحصول المخ اللاعم الشامل للقديم والحادث
وهذا المخ يلائمه ان لم يكن شعارا فاعند العامة وهو المخ التحقيق والاصطلاح الخاص
قوله والمخ يلائم بحسب عنده اختصاص التصور الخ اي البناء ان من يراعي المطالع يجعل
علة التخصيص بالحصولي والحادث للانقسام الى التصور والتصديق والمخ التحقيق يجعل علة التخصيص
بها للانقسام الى البديهي والنظري ان تشارع المطالع مع خصص التخصيص بالحصولي فقط وجعل علة
الانقسام الى التصور والتصديق والمخ يراعي للمخ التحقيق يراعي عام التخصص بالحصولي والحادث الذي
جعل علة التخصيص بها الانقسام الى البديهي والنظري فالمراد الى هذا الطريق اسلم من
الطريق الاول اذ تخصيص الحصولي من الاول فان في الاول عند الانقسام العلم الى البديهي والنظري
تحتمل الحصر فان العلم الخصوص بالحصولي لا يجوز ان ينحصر فيهما فان القديم قسم ثالث يخالف ما وخصص العلم بالحصولي
والحادث خانه لا يحتمل الحصر اصلا عند الانقسام الى التصور والتصديق المخ ولا عند انقسام الى

البديهي والنظري يفوت الانحصار فان العلم القديم عنده تصور التصديق وليس بديهيا ولا نظريا
فلابد ليتحصل الحصر من تخصيص مرة ثانية بالتصور والتصديق وليس بحاصلين ولا باس بتخصيصهما للحصر فانهم
قد يتفقون بالثانية اه اقول خ هذا الفرق تطرق وهو ان المراد بالانتفاء الانتفاء بالرأس
او الانتفاء في الجملة فان كان المراد الانتفاء بالرأس اي انتفاء جميع افراد التحقيق فلا نسلم
انه لا يتحقق الحط بالمخ الثاني بهذا المخ بانتفاء فرد فان سلب الخوص من تحقق لا يستلزم سلب الخاص
لكن يساوي قوله وذلك الحط بالمخ الاول فان سلب الخوص التحقق لا يستلزم سلب جميع افراده بالضرورة ان
كان المراد الانتفاء في الجملة فالحط بالمخ الاول والثاني يساويان قوله وذلك فان الانتفاء الكلي
عبارة عن سلب الخوص التحقيق واذا كان تحقق فرد من الافراد الخوص تحقق الحط بالمخ الاول
والثاني فسلب ذلك التحقق سلب ايضا الجملة الا ان يقال المراد الانتفاء بالرأس ويصدق ذلك عند انتفاء
فرد فقط مع الحط بالمخ الاول وان كان بالعرض فانه كما يثبت الفرد يثبت الطبيعة من حيث هي
لا يصدق الانتفاء بالرأس مع الحط بالمخ الثاني عند انتفاء فرد فقط وبهذا الظهر الفرق بين
المطلقين قوله هو اعطف على الوجه الاول اه اقول بل هو التحقيق فان التقسيم عبارة عن ضم
قيود متنافية الى مرواحد لتحصيل اقسام متباينة كتقسيم الحيوان الى الناطق والفرس
ولا يحصل الانقسام انما طق والصاهل الى الحيوان من حيث هو دون من حيث العموم وكذا
سائر التقسيمات والقيدان المفهومان من التقسيم كالحيوان مثلا الذي فهم من حاق اللفظ والقيدان المفهومان
من حاق اللفظ الانقسام الحيوان مثلا وقد ذكرنا تحقيقه وتفصيله في حاشية البيرة المتعلقة بالكبرى المخ مع ما
في شرح المواقف مما يلزم من الانحصار اه هذا جواب بعد التخصيص الاول فرده المخ كما بينا وبيانه ان
العلم الحصولي على الحادث ينقسم الى البديهي والنظري ويحصر فيهما كل حكم ثابت للفرد ثابت للطبيعة المطلقة
بالمخ الاول فيصدق عليهما انها منقسمة اليهما منحصرة فيهما فيتم الانحصار في اطلاق الرابع اقول كما يحكم على العلم
العلم من حيث هو بالانقسام والانحصار بالنظر الى فرد كالحصولي الحادث كذلك يحكم عليه بالعدم

الألوكة
www.alukah.net

الاتفاق والانفكاك بالنظر الى فرد كالتصور والتصديق فانه يصدق عليهما ان كل واحد منهما غير منقسم الى البديهي والنظري وغير منحصر فيهما فيصدق عليهما انها غير منقسمة اليهما وغير منحصرة فيهما بالكلية ان البديهية محل اشتباه بين بالنظر الى احكام العرض اثبات بها بالنظر الى طبيعة الادراك اذ الى يغير الاتفاق والانفكاك بالنظر الى ما هي به هي مع قطع النظر عن الافراد فهم ذلك والا فانه بتوهم آه منع وانما توهم عدم الفرق بين العنوان والتعبير والتعبير عنه فمتعلق الادراك في الحقيقة هو الاخير وان كان يترتب على الاحكام بالعنوان الفرضي فشبهة التوهم بان المتعلق في هذا المقام يجوز ان يكون ذا العنوان العرفي قلت ليس في التوهيم حكم شبهة التوهم بالنظر الى الحكم قلت فيه حكم ضمني مستفاد من تعريف التصديق ما دراك ان نسبته هاهنا ان الادراك متعلق بالبديهة بعد الانتباه في تعريف القضية انه من العوارض ان متعلق التصديق لا يكون خارجا عنها قوله ان التخيل وان كرهه واعلم ان القضية يتعلق بها علوم بعضها تصورات وبعضها تصديقات فان حصلت في الذهن للاخبار عن الواقع ومطابقتها له او عدمها فهذا العلم هو التصديق وان لم يكن فيه حصول صورة الموضوع والمحمول او النسبة انه انما اخرته فقط راه ان يغير فيه جهة الحكاية عن الواقع فح اما ان يحدث شعاعة في النفس يعبر عنها بالانكار فهو التكذيب والا فاما ان يحصل في الذهن كيفية بها يجوز العقل مطابقة القضية للواقع وعدم مطابقتها لتجويز استواء فهو الشك وتجويز احدهما اي المطابقة واللامطابقة تجويز الراجح فيكون جانب مقابله تجويز المرجوح هو الوهم والراجح هو الظن واما ان يحدث في الذهن عند حصول القضية فيه كيفية جزمية فاما ان للالتفات الواقع فهو الجهل المركب وبناء على ذكر في الظن والبقية فاما لا يكون ثابتا اي يزول بمرور الزمان او ان التعيين والاستقلال بتقييد فالاقسام الاربعة الدالة على التخيل والتكذيب والشك والوهم تصورات واثنية تصديقات قوله بل من لواحقه عن بالبديهة آه اقول بل هذا خلاف

بالبديهة

بالبديهة [redacted] السليم فان الادراك مرادف للعلم [redacted] الانكشاف فيرد عليه
عين العالمية يجاب قطعا ان يجد حصول الخبر بالشيء بل الظن به يحصل الانكشاف ولا يحصل
الانكشاف بحصول الاذعان في الذهن او اركبات الخبرية فالاذعان وان كان بقضايا التي
لا ينفك عن الورود في كونها حالة بسيطة عارضة للنفس بعد تصورها فتعلقت الادراك المذكورة به لكنه يتعارض به انه شيء
للانكشاف فالاذعان بالقضية اذا حصل التفت القضية عند العقل بل بعد اتيانها غاية الامر انكشاف ولا يحصل
الانكشاف بحصول الورود والتحقق والاستقرار اصلا فالاذعان والتصور وان كانا متباينان بالذوق
لكن كل واحد منهما له دخل في حصول الانكشاف فان كان الانكشاف الحاصل بالتصور عارضا طورا والحاصل
بالاذعان عارضا طورا آخر ثم لا يحصل الانكشاف الحاصل بالتصور عارضا طورا والحاصل بالاذعان عارضا طورا آخر
بقول الانكشاف وان كان قد يحصل به من جهة لان الانكشاف بالنسبة السلبية لا يستلزم التصديق بالنسبة الايجابية
فلا ينكشف النسبة الايجابية ولكن ذلك الانكشاف في الاذعان وقد يحصل الانكشاف في بالانكشاف من غير ان
يكون الا يتصور الاطراف والنسبة ولكن ذلك ايضا انما يكون بحصول صورة القضية في الذهن الا ترى ان
الانكشاف فيه بالجملة ان عد الانكشاف التصور الذي هو قسم من العلم والادراك كما فهم من كلام الرئيس وهم
عد التصديق من العلم فذاك بعد بين شان المصطلحين وح يصح التقسيم المشهور ان تقسيم العلم الى
التصور والتصديق بلا كلفة والا يجاب الى يراد بالتصديق الحكم بين حيث هو موصوف به فانهم
فانه دقيق عبارة عن الاذعان يصدقه وبهذا ظهر ان حاصله بان انفصال الانكشاف
الى الاقاضة والانشاء كما يكون بالقول كذلك يكون بالفعل بان به اليه وكما في الاذعان فحيث
قرر قسمة نسبة الى القسمين اذا كان بالقول او نسبة العقل اليه وكما بالاذعان به فهو فرد كامل
من النسبة وقد تقرر في موضعه ان الطلق العام وارادة الخاص من حيث انه عام اطلاق حقيقي فاذا
اريد به يتبين النسبة الى القول بالاذعان به من حيث انه نسبة اليه يكون عين ذلك اذا اريد بالتصديق
بهذا المعنى النسبة الى الحكم بالاذعان به من حيث انه نسبة الى الحكم يكون من حيث

الألوكة
www.alukah.net

نعم فلا يخرج عليه ان التصديق اذا اخذ من الصدق بمعنى وصف القضية لا يستقيم ذكر اللغة
الاذعان بالصدق بل الصحيح بدله على اضافة الذكورة النسبة الى الصدق وذلك بالقول او بغيره والاذعان
رد وجه عدم التوجه ظاهر فان الاذعان بالقول وبالفعل والقبول الكامل للاذعان هو الاذعان
وفيه ان الاذعان ليس قيدا للنسبة اللغوية البتة بل كيفية عارضة للعقل او القوة التصديقية بحسبه
الذهنية وهي ليست مرادة من التصديق فيما ايا في بيان المعنى اللغوية وان جعله التصديق في بحث
التقسيم على اي كما زعم كلام المحشي لا يافهم قوله ما خوذ من الخ الاول آه فان قلت ان المعنى الاول
متعلق بالصدق القضية والثاني متعلق بنفس ثبوت المحمول للموضوع شيئا ما قد يلاحظ في القضية
اجمالا ولا يلتفت فيه الى ثبوت المحمول للموضوع بالاستدلال ثم يحكم على القضية بالمطابقة للواقع وبدونها
فح يحصل المعنى الاول بدون الثاني مع قد يلاحظ الى ثبوت المحمول للموضوع في الواقع وقد يذعن به
ولا يلاحظ فيها ان يحكم بالمطابقة وبالمجانبة قد يتعلق التصديق بنفس القضية ولا
يلاحظ فيها الصدق والمطابقة فح يحصل المعنى الثاني بدون الاول فاذا اجاز بينهما التغاير
والوجود والتعقل فلا نعقل ما خوذية المعنى الثاني من المعنى الاول قلت قد تسامح المحشي
في العقل بما خوذية المعنى الثاني من المعنى الاول فانه اراد ان ما خوذية المتعلق في ان متعلق
المعنى الثاني اجزائي متعلق المعنى الاول والذي كان الاجزاء هو ما خوذ من الكل ولا يخفى ما فيه من البعد او
يقال في تعليله من المعنى الاول من الصدق بمعنى وصف القضية الى المعنى الثاني وان لم يذكر البعد
بل يذكر ما يعلق بذا لكن ثبوت الاولية يدل الالتفات الى الوجود المتاخر فالصدق بمعنى وصف
القضية يحتمل بعينه الاول بمعنى مطابقة القضية للواقع والتصديق بالمعنى الاول ما خوذ منه
كما عرفت والثاني بمعنى ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر والتصديق بالمعنى الثاني ما خوذ منه على الاجزاء
الاول وفيه ايضا نمنع من البعد فان التعبير عنه بالاول اغناء بان يذكر بعد ذلك لفظا او غيره يلفظ يدل
على الاولية او ما يساوقه قوله قبل حصول المعنى الاول آه فيه ايضا نمنع من البعد فان التصديق انما هو

قد يحصل قبل الاول وقد يحصل بعده كما ذكرنا الخ فعلى ما اراد تقبله فيه بحث لان المتعلق انما هو القضية
بل نفس ثبوت المحمول للموضوع والذي كان خروج نفس القضية مطابقة للواقع وهو متعلق التصديق
الاول والذي كان الخروج المقدم على الكلام اذ ان حكم بقبلية التصديق الثاني على الاول فالمتعلق هو
ايضا على ما ينبغي آه فيه اشارة الى ان يكون المعنى بالمعنى على سبيل المبالغة قوله من قبل التصور الخ فيه ما
قد عرفت ان التصور علم والعلم نشاء للادراكين نشاء لا بل كيفية عارضة النفس
كالقبض والرشح ونحو ذلك اللهم الا ان يقال المراد من قوله من قبل التصور انه ليس مصدقا او انه
متعلق بالتصور اي التصور فقط فافهم قوله بل كان تقول الكل صحيح انه ان اريد ان الحقيقة التصورية اذا نظرنا
تعالى ما يغيرها ليس بثبت بها يعلم فيصح ان لها صلاحية التعلق بكل شيء شئنا ونقضنا واذا نظرنا
الى الحقيقة التصديقية لا نسلم قطعا انه لا يكون حالي متعلق كل شيء بل بالنسبة او القضية فقط
فالازمان للاهمية متغايران بل متشخصان فالازمان اذا بالنسبة التصور والتصديق لا يكونان
متباينين بالهوية والا يلزم اجتماع المتباينين او المتضيفين فان اللازم لهوية لا يختلف
عنها قطعا وح لا يرد ما اورد ان اللوازم المذكورة يجوز ان تكون لوازم الشخص او النفس
فلا يثبت المطلوب اي التباين النوعي ووجه عدم الورود ان التصور والتصديق كل واحد منهما
حقيقة بحقيقة واحدة ويندرج تحت كل واحد منهما افراد واشخاص فاذا علمنا اختلاف لوازم ذاتيها
علمنا انها لا يكونان ماهية واحدة بل ماهيتين والحق ان اثبات التباين النوعي بالدليل المذكور
فيه الخفاء وان اثبات كون اللوازم المذكورة لوازم الماهية مشكوك فان الطريق المذكور للزم انما
انما اذا انظرنا الى حقيقة التصديق آه اي بحيث يتيسر انا النظر الى الماهية وهو فيه فان الماهية يجوز ان يكون
تحت حجب للاستار مستورة ويتيسر انا النظر اليها فلا حاجة الى الالتزام لان اختلاف اللوازم على اختلاف
الازمان بل المعقول من التصديق بحيث يجده العقل بيانا لا يعقل من التصور ويجوز ان يكون ذلك الخ
وجهان وجه التصديق وكذلك من التصور فلا يلزم من تباين الوجهين في التصديق ان يكون في التصور

الألوكة
www.alukah.net

بين التصور والتصديق ثبتا صفيا واللوازم المذكورة لوازم الصنف فرع لاثبت المدعى
التباين بين الشيئين بالاستدلال المذكور ولا يدعي البديهة الان فيقال ان البديهة شهد بان
تعلقت الى حقيقة التصديق والتصور ولو بالوجه فتحكم على ذي الوجه اعني التصور والتصديق
حكما بديهيا بانهما متباينان تباينا ذاتيا اي نوعيا كما تحكم على حقيقة السواد والبياض بانهما
متباينان تباينا ذاتيا وان لم يحصل كنهها في الذهن فان الاتفاقات البديهية ولو بالوجه يكفي لحكم البديهي
النوعي فافهم قوله فمعان لا هواه ظاهر من هذا بيان ان الادراك بكيفية انك فيه وهو الحق
كما بينا لا كما زعمه فاقد التحصيل انه من توابع الادراك لا نفسه الان يقال ان الكواد
بالتصديق المصدق به بما هو مصدق به فاذا حصل المصدق به كذلك في الذهن يحصل فيه حالة
ادراكية اولى بمغايرة الحالة الحاصلة بعد الصورة التصورية فقط وتكون تلك الحالة مغايرة للادراك فتلك
الحالة والحالة الحاصلة بعد الصورة التصورية والحالة الادراكية التي تتعلق علم الله
تحضر الذهن في صورة التصديق به الا الادراك فاصل فيه فان للمناظر ان يمنع قوله ان
التصور لا ينفك عنه بشكل هذا بانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم الصورة الحاصلة والنسبة
انه من الجزئية اي الوقوع واللاوقوع وهو المسمى بالتخيل لوجود بديهي وجداني فيهما الذي
لا يمكن تقريره وانكاره ان نقول ان قد التخيل انما يتعلق التصور بوجه من وجوه القضية
الا نفسها فلا يتحقق التصور والتصديق فان تعلق التصديق نفس القضية او النسبة
على اختلاف الاراء وتعلق التخيل الذي هو التصور وجه من وجوهها قوله النسبة تقييدية
تعلق الشك عديم وهو كما قال بعض الفضلاء انا خبرنا ولم نر لكما عندي فان النسبة بالكلية
عن تجويز بطلان الوقوع واللاوقوع للواقع فالم يتعلق بالوقوع واللاوقوع لم يحصل الشرط
العقلي انه متعلق بالنسبة التقييدية تشرط الوقوع واللاوقوع اذ تلك النسبة من حيث اعتبار

الوقوع

الوقوع واللاوقوع يكون الادراك معدة اللفظ فقط دون الحالة كما قد التشخص بالنسبة الى التشخص
بالنسبة الى التشخص فرع على التحصيل فالى الضرورة شاهد ان بان فان التعلق هو الوقوع واللاوقوع
بحيث لو قطعنا النظر عن النسبة التقييدية يحصل الشك ان فيكون النسبة ان متعلق حقيقة ولو فرضا
تعلق الشك بينهما فانما هو بالعرض بمعنى ان الوقوع واللاوقوع يتشاركون فيكون تعلق الشك اذا والا
وبالذات بدليل عطف الاخر اما على طور الشرطية فان اريد بالبديهة الحدس وفي الاخر فرجع اليه وحالة كما نرى
وان اريد بها الحدسية التحصيلية فقط فيضاد مع البديهة ايضا فان المتعلق بالذات مع علم الواسطة بالعرض
ح يكون النسبة التقييدية فقط ولو تحصل الوقوع واللاوقوع وهو المحال فان ان كان عرف عبارة عن
تجويز مطابقة الوقوع واللاوقوع وهذا على التجويز متعلق به بالذات فلا يكون النسبة التقييدية متعلقة
كذلك اللهم الا بالعرض وليس كلامنا فيه قوله والوجدان السليم اه وهذا لان النسبة الانتزاعي والمعاني
الانتزاعية حقايقها ليست الا ما حصل في الذهن فحقيقة النسبة انما هو الخارج الا ما حصل فيه فلم
بشهادة البديهة ان ما حصل من النسبة انما هو البسيط الجزئية ما لغاية بساطته وبتبعه فيحصل الوقوع
والحمول لا يحصل فيه الا نسبة واحدة بسيطة بالقطع من المذكورين فلا يرد ما اورده واه اعلم ان التصديق
للنسبة ويجوز ان لا يحصل في الذهن فساطتها وتركيبها بوجه تحت الادراك بشرط فهم يريد على ان حصول الشرط
يقطع وجه الاجمال لا لتيد عدم تركيبها فيجوز ان يكون المفهوم من قولنا زيد قائم مثلا فوق الذهن ابا
التقييدية والوقوع وكان حصولها على وجه الاجمال والاتحاد اختص عن الذهن البساطة والتركيب بل
لشدة الوحدة يعلم انها واحدة اقول هذا ان الموجودات الخارجية اما المفهومات الانتزاعية فحقايقها انما
الا ما يزعم العقل فساطتها وتركيبها فيحصل بشهادة الوجدان والكاره ينتهي بالبطلان الوجدانيات الخ
اقسام الصوري الا ترى ان مفهوم الوجود الصدري الذي بالجزء بالغاية بساطته لكن الا بالحصول الذهني
والحاصل ان بعد العقل على البديهة انه بحت بسيط وهذا وجداني والكاره ينتهي بالبطلان الوجدانيات الخ
الخارجية البسيط بحت بحسب لحاظ العقل يحتمل ان يجوز ان تكون مركبة والا يجوز تركيب العقل وفي بعض الوجدانيات

الذهنية التي هي واحد الموجودات لا وجود لها والتحقق بها الاعتبار فقد يسري الحكم الوجداني فيها
ليبطنه وهذا ظاهر لمن له فهم مستقيم قال قوله دون التحقق آه اقول فيه بحث قوي وهو ان التحقق
النظر وهو ان [illegible] من حيث هي هي اعم من رتبة الانتزاعيات وهو الذي يعبر عنه بالا يعبر فيه الاذعان
وعدم الاذعان اعم من التحقق في رتبة البطيئة المقيدة باعتبار الاذعان وهو الذي تعبر عنه برتبة
شيء والذي كان في رتبة الا يصدق عليها ويتحقق بها عدم اعتبار الاذعان فهما لا يعبر فيه الاذعان اعم
مما يعبر فيه الاذعان كما ان التحقق فان العلم التصديقي اعم من ان يعبر فيه الاذعان يتحقق فيه كلها
نظر واه الاول فان البطيئة الخالية عما لا يعبر فيه الاذعان اعم من التحقق في البطيئة المقيدة
عما لا يعبر فيه الاذعان واذا ثبت الاعم اعتبار الاذعان وقد تحقق مع اعتبار عدم الاذعان الخاص بمقيد
قوله دون التحقق فان قلت ان المقيد بما لا يعبر فيه الاذعان والعلم لا يعبر فيه تحقق في مقام واحد يلزم اعتبار
الاذعان وعدم اعتباره وهو اجتماع النقيضين قلت لا استحالة فيه فانه يجب الى تبيين تحقق في رتبة
الذات لا يعبر فيه في رتبة العارض يعبر فيه فاختلف الجهات مرتفع الاستحالة الا ان يقال ان الاول مندرج
في ما لا يعبر فيه الاذعان في رتبة العارض ايضا فيكون مناقضا للثاني اي المعبر فيه الاذعان في
المفهوم والتحقق كلاهما فانهما يكونان ح نقيضين صراحة وهما لا يكونان اعم في التحقق اذ يلزم
الا ترى ان الوجود واللاوجود لا يكونان اعم في المفهوم والتحقق كذلك ما لا يعبر فيه الاذعان في رتبة
العارض وما لا يعبر فيه الاذعان في تلك الرتبة متناقضان كذلك فافهم فانه دقيق قوله هذا الحكم آه
ان كان اشارة الى لفظ هذا القسم التصور والتصديق وتسميته بالحكم من جهة ان مضمون القضية من
جهة ان مضمونها شيء في الكلام كان بديهيا فقط كما ينطق به تمام القضية اعني مع القسم حكم بديهي
ليس وان كان اشارة الى قسم اي بديهي والتطريق فانه يقتضي جميع القسم مع الاذعان ولا يفصل على انه
القسم لا يقتضي قسمة التصور البديهي فان بديهية الحكم او نظريته لا يلازم بديهية التصور ونظريته اي لا يلزم
واحد من الاولين واحدا من الاخرين فلا يكون هذا الحكم مثبتا لنفس الان يقال ان ثبت لبعض

نفس

فان بديهية التصديق والتصور او نظريته خارجون من مجموعها مستفادين الحكم كما لا يخفى على المتأمل
قوله بلى لو حصل نظر آه هذا الترجيح من تأخر الى التقدم بالذات والزمان فان النظري متأخر عن البديهي
كذلك اذا النظر له دخل في حصول النظري بعد ذلك فافهم قوله قال الشيخ في منطق الشفاء آه اقول
لا يمكن توجيه كلام الشيخ على وجه يخرج عن المغالطة ثم يمكن بيان اصل المطلب لوجه دقيق اجمالي بان
حصول الشيء في ذهن اما يكون مع ما يقابل الاول كون الشيء الثاني داخلا في الاول كما لا يخفى او
لا يكون كذلك والاول عين الجزء عن الكل والثاني خلافه لكونهما عن فواتها كذلك حصول الشيء عن
الشيء في الذهن قد يكون مع ما يقابل الشيء الثاني في الاول ومع مقابلته فيه يجب تمام الاجزاء او لبعضها كتصور
الجدار عن تصورات الاجزاء البنية وتصديق النتيجة عن تصديق الصغرى والكبرى وكذا عن
تصديقات القياسات الاستثنائية وقد يكون حصول الشيء عن الشيء الذهني لا عن الخارجي كما في
تصديقات القياسات الاقترانية حصول المعلولات عن نواقصها المتأخرة لحصول التصديقات عن بعض التصورات فانها
مع تباينها قد يكون وجود احدها بقيد الاخرى كما في تركيب اللوازم البينة بالمعنى الاخص فان فيها
تحصيل الجزم بمجموع تصور الملزوم والنحو الاول من الحصول الذهني هو الذي يجب اعتباره في المكتسب
منه اصلا وح يتم الدليل على امتناع اكتساب التصور عن التصديق وبالعكس بالمكتسب المعتبر وهذا
كما قيل ان الاولى تعريف المكتسب بالمفرد مع وقوعه بالفصل وحده والخاصة موصوفا بغير ان لا يكون المكتسب
المعتبر حتى يكون القواعد المنطقية دخل فيه بالمفرد قوله في حالة وجوده وعدمه آه فان قلت
يجوز ان يكون نفس الشيء علة لشيء من غير دخالة الوجود او الوهم فيها وح يمتنع مع الوجود والعدم
قلت كلا فانه ليست الكلية تتحقق مع العدم بل في حالة الوجود لكن في حالة الوجود تكون محفوظة
فيجوز ان يكون العلة تلك المرتبة فقط من دون انضمام الوجود اليها فان ان
عن الشيء الا يكون بدون وجود الشيء الثاني فان البديهة حاكمة بان مفيد الوجود لا بد ان يكون
لوجودا قوله انا قلت تحقيق انضمام آه وتوضيحه مع النقض يتوقف على مقدمات الاول ان

المعلولية والفاعلية من خواص اية التركيبية اي كون الشئ موجودا في حد نفسه وفي حالة الكون فاعلا
او قابلا شاهد بيان الاول انها بكون اي ما اقتضى عند انتسابين القابلين بالجعل المؤلف اعني كون الشئ
الفاعل بالذات هو نفس اية التركيبية الجعلية مثل كون الشئ موجودا او موجودا فاعلا وقابلا وهذا
وان كان خلاف التحقيق عندي وعند بعض المحققين ولكن شهد بانه نهاد ليس ساعدنا توفيق
نبين في مقام ولكن الاخير المخبر بالفاء في قوله صدرا فاقتضه الدليل على طوالهم المشهور وبيان ان اي
هنا كالى بيان الشئ من انه ليس يجوز ان يكون شئ علة لشئ في حالة وجوده وعدمه بل الجائز
القسام احدهما عليه وبيانه ان المعلول اذا فرض موجودا لو اكانت العلة واقعة او لا فليس
للعلة في حد ذاته المعلول واذا لم يكن له دخل فلا يكون علة هذا خلف وفيه نظر بين وجهين الاول النقض
بالواجب تعالى فانه تعالى علة تامة للممكن بالنظر الى ذاته تعالى وليس فيها نبه التركيب اصلا ان
العلة في الممكن يجوز ان يكون بالنظر الى ذواتها من حيث هي هي وان كانت تلك الحيثية
موقوفة بالوجود اذ في حالة الحدوث بقصد مرتبة الذات من حيث هي هي ومن حيث كونها موجودة في الوجود
فانه لا ثبوت للمعدومات عند المحققين كما بين في موضعه ودفعه ان كلام المخبر بهذا العلة انما
هي الكاينة بالكسب المعبر عنه بالفعل في التركيب وليس في ذات البارئ تعالى كذلك بسبب طرفه تعالى ايضا
كون الجهة مشاهدة بان العلية للامكان تكون من جهة الوجود فان حصول الوجود عن الشئ المتعلق
بدون وجود ذلك الشئ حالة الكاينة للامكان يكون موجودا بحيث يكون بوجوده مدخل فيه
وهو ظرف ينتزع منه التقوم الوجهين والفقدة الثانية ان العلة علة لوجود المعلول ان يكون بطرا ان لا يكون
عليها تحققه في ظرف دون ظرف لتكفيه اوجب تعالى بالنظر الى الامور الخارجية والثاني ان تكون
قصر تحقيق ظرف دون ظرف كعلية الكاتب للكتابة فانها انما تعتبر بحسب الزمن فقط دون الخارج وفي هذا القسم
يلزم انفكاك ظرف العلة عن ظرف المعلول وهذا ضروري فان ثبوت النسبة اعني العلة في ظرف التلبس بوجود
التلبس في ذلك الظرف الخ وهذا معنى قول المخبر بها وهو معلول بحسب ظرف فعليته بحسب ذلك الظرف

بحسب ان

بحسب ان يتحقق في المقصود من هذه المقدمة ان الكاتب علة للكتابة بالفعل فيجب انفكاك ظرفيها
فان قلت كون الشئ علة للشئ بحسب وجوده الذهني لا يستدعي كون الشئ الاول موجودا في الذهن الا ترى
ان ذات الواجب تعالى على مذهب المحقق علة لوجودات الممكنات مع انها ليست موجودة في الذهن
وما قلتم ان تحقق النسبة فرع تحقق المنتسبين في ظرفها ان اريد نفس مفهوم الانتزاعي فمسلم
لمفهوم النسبة ظرفها الذهن فقط فانها من انتزاعات الذهن وان اريد تحقق النسبة بحسب الخارج اي تحقق
منشأ انتزاعها فلا نسلم تحققها فيه الا ترى ان الاضافة الانتزاعية التي هي العلية تتحقق
الصفة في موصوفها فلا يستدعي تحققها في الخارج ان يكون الشئ المعلول بحسب ظرف كون علة بحسب ذلك الظرف تحققا فيه قلت هو قول
الشيخ الرئيس وما هو معلول بحسب ظرف [illegible] آن ا [illegible] ينتزع عنه العلية بحسب ظرف فعليته اي بانتزع بحسبه علية
بحسب ذلك الظرف بحسب ان يتحقق في محدوده تواتق المنتسبين اعني تحقق النسبة بين الطرفين الواحد
وهذا اعني عن الاضافة ونافع القسم الثاني والضرورة شاهد بان انتزاع العلية اي الكاينة
من الكاتب والعلولية اي الكتابة بين الكتابة انما هو بحسب طرف واحد بحيث اتحاد ظرفيها وهو الكاتب من
المقدمة الثانية وان نسبة ان اية التركيبة الجعلية التي يصلح للعلية والعلولية بل الكاينة والكتابة
في التصور بين الموجودات الخارجية وفي المقدمة الثانية من الموجودات التي يصلح بعضها لكون الشئ
الخارجية ان موضوعها بحيث ينتزع منه تلك النسبة بحسب ظرف الذهن كالكون الشئ الكاتب مثلا بيان الاول
ان التصور بين الحيثين الاولى حيثية كونه من حيث هو اي مع قطع النظر عن الوجود [illegible]
الثانية [illegible] فانها وعان اية التركيبة وهي هذه الحيثية من الموجودات
والحاجة القيام بالذهن وهذه الحيثية يصلح ان يوجد التركيب وهو القيام الصورة اي الذهن وهذا القيام
القسام على نحوين خارجي ورابطي والثاني منتف فانه يقتضي وجود الشئين في ظرف الذهن اولين

الألوكة
www.alukah.net

الذهن موجودا فيه لبطلان طرفية الشيء لنفسه فتعين الثاني وبيان ان الثاني ان الموجود الخارجي
ما يترتب عليه الآثار والصورة بهذه المثابة يترتب عليه الآثار والكاشف وبيان ان الثاني ان التصديق
ليس بهذه الجهة كونه من حيث هو اي مع قطع النظر عن لحاظ الخلط الى خلط المحمول مع الموضوع و
بهذه الجهة لا يتميز عن التصورات فرد منه وجهة كونه مع ملاحظة خلط المحمول مع الموضوع و هذا هو ملحوظ
الخلط فهو قابل الى البسيطة والمركبة ومن الموجودات الذهنية لعدم ترتب الآثار عليه فان الملحوظ من حيث
هي لا يترتب عليه الآثار اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول التصديق ان للدليل على ان الكاسب
والمكتسب لا بد ان يكون اثنين تركيبيين فجامعين ذوي طرف واحد فنبين ان اثنية ان التصور والتصديق
من حيث هما التركيبية لا يكونان مجامعين في طرف واحد فنحصل منهما ان التصور غير كاسب للتصديق
وكذلك في كذلك التصديق لا يكون كاسبا للتصور ولا المكتسب وهو اظهر وفيه نظر وجه ثالثة الدليل منها
كما اقول ان الكبرى منقوضة بصورة التخيل فانه تصور وهيئة التركيبية الحملية مجامعة للهيئة التركيبية
للتصديق فان الهيئتين التركيبتين انما موجودتان في الذهن ويبانه ان اذا تصورنا مثلا
زيدا قائما فهذا التصور مع قطع النظر عن القيام بالذهن تشتمل على الهيئة التركيبية وهي من الموجودات
الذهنية والثانية انما ان التصديق من جهة لحاظ الخلط لا بيان جهة كونه من حيث هو وجهة كونه قائما
بالذهن وهو من هذه الجهة من الموجودات الخارجية لترتب الآثار فيجوز ان يكون كاسبا للتصور
من هذه الجهة والثالثة انما ان الدليل على ان المعلول اعني الطالب والمكتسب ان كان لا بد له من
اتحاد الطرف حقيقة اعني الذهن كما قررنا يقال وهو صالح للتصور والتصديق بأي جهة قدرت
كل واحد منهما لكن لا يلزم ان لا يكون لا بد لهما من وحدة الاعتبار بحسب الطرف او احد حقيقة
وما ذكرنا من خلاف التصور والتصديق قد الحاسبة والمكتسبة فانما هو من جهة الآخر اعني الاعتبار فقط
دون الاول وهو لا يكون بين البطلان وانا نقول بحسب الآخر فقط فان الصور قائما هيئة التصورية
من حيث هي ومن حيث القيام معلوم وعلم وقد تقرر ان الفرق بينهما اعتباري كما مر من الجمع

ايضا وكذلك الصورة التصديقية من جهة لحاظ الخلطية وقطع النظر عن القيام الذهني ومن حيث لحاظ القيام
به انما يكون الفرق بينهما بحسب الاعتبار فقط واما الظرف حقيقة وجميع تلك الاعتبارات غير معتبرة
طول الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله فكان هذا الكلام ما اوردوه انما هو على تقدير
نظرية الكل الحاصل وذات شيء في الذهن او ذهني الحصول اما ان يكون بالمراتبة او بدونها الاول
لا اثر لي فان العلم النظري يترتب على النظر وهو بالمراتبة والثاني ان المراتبة انما يكون
والقصد هو الطلب المحمول المطلوب عليه لحصول الذات المجهولة من حيث علمها بوجه ما لطلب المجهول المطلق
وحصول الوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على فرض الزمان من الاول الى حد معين ولا يكون الزمان من
ذلك الحد الى حد آخر متعينة غير متناه بل لا يكون الخارج من تلك القوة الى الفعل من ذلك الحد الى
الآن غير متناه فلا يكون حصول الذات فيه لا دائم الحصول ذات ما بل حصولها في ذات من الذوات
فان قلت ان المراتبة عبارة عن الالتفات الى شيء بتوسط شيء آخر وذلك قد يكون بلا قصد
وقد يكون مع القصد وكما لا يخفى على من تأمل فان الالتفات الى شيء قد يكون بدون القصد قد
يكون مع القصد وكذا الوسيلة اليه قد يكون قصدية وقد يكون بخلاف ذلك فقد المراتبة التي لا تكون
بقصد وارادة يكون حصول المرآة بلا قصد وهذه المرادة ايضا ذات من الذوات فلا يلزم
حصول لذات الذهن في الذهن من مبادية الخبر الثنائية من سبق علمها بالمرادة الاخرى فان
سبق العلم للاشتياق وطلب المجهول المطلق واذا فرض المراتبة غير قصدية فلا طلب لها فانه
للقصد فاذا لم يتحقق القصد لم يتحقق الطلب فلم يلزم من عدم سبق علمها بوجه طلب المجهول المطلق فلم تتحقق
الاستحالة قلت ان العلم الذي يكون بلا قصد وارادة وان كان بالمراتبة والتفصيل هو من
اقسام البديهي فان القصد يتوقع التعاود الفكر فانه كما يجوز حصول هذا العلم فجاز ايضا فرض تلك المراتبة
الكل كل علم فرض يكون بالمراة القصدية وعدم المرآة ايضا لا بد لها من مرآة قصدية تنتهي الى
سواء فرض الفرض حادثة او قديمة ويكون كل علم مسبوق العلم آخر ولا يحصل العلم المسبوق

www.alukah.net

اصلا بالبيان الذي مر ذكره فلا يحصل على هذا التقدير علم اصلا وهو المطلوب للشيخ المحقق قوله
انت تعلم ما في من الاختلال آه واعلم ان التعريف الحدي او الرسمي يكون تصورا بالكنه وبالوجه
وفي التعريف مذهبان الاول مذهب القدماء وهم قائلون بافادة صورة المعرف بالكسر معرفا بالفتح
فعلى هذا المذهب يجوز ان يكون المعرف بالكسر معرفا بالفتح وتسمى ان يكون ذلك تصورا للشيء بالوجه يكون
الوجه حاصلا بالكنه اي الذاتيات المفصلة بالجداتام والا لاستحالة عكسه فانه لا يمكن ان يكون الشيء
مقصورا بالذات وبالعرض بالنظر الى جهتين فالوجه مقصود بالنظر الى وجه وغير مقصود بالنظر
الى وجه غير مقصود بالنظر الى ما هو وجه له وكذا الا يمكن ان يكون متصورا بالذات اي الا
بالنظر الى ما هو وجه له وبالعرض اي ثانيا بالنظر الى وجه وانا في مذهب الشيخ فهو قائل بان
المعرف بالفتح الذي يكون ذا الكنه وذا الوجه بالنسبة اي معرف بالكسر لا يحصل في الذهن الا صلا وهذا
ليس ببرهاني بل وجداني عنده وعليه بنى كلامه هنا وفي كثير من المواضع وعلى هذا المذهب لا يجوز
ان يكون المعرف بالكسر معرفا بالفتح ويلزم الاستحالة لو كان تصور الوجه او الكنه بالوجه او بالكنه
فانه يلزم اجتماع النقيضين فان كون الشيء معرفا للشيء يقتضي حصوله بالذات في الذهن وكونه
معرفا بالفتح للشيء اخر عدم حصوله فيه بناء على تلك القاعدة المقررة عنده فيلزم اجتماع النقيضين
في تصور واحد في زمان كذلك فان اختلاف الحيثيات التعليلية لا يدفع التناقض كما تقرر
عندهم وفي بعض كلام الشيخ ما يدل على هذا المذهب اذ على الوجه الاخير التصور الشيء بالوجه يكون بكنه
من بالكنه او بالوجه والاحضار المتصور بالذات اي الحاصل بالذات متصورا بالعرض اي غير حاصل
فيه بالذات بل الوجه عرض والمتصور بالعرض اي العام يقصد ويلتفت اليه بالذات فالمقصود بالذات
اي الملتفت اليه بالذات وهذا اجتماع النقيضين وهو باطل واذا ثبت علم الوجه خرج علم الشيء
بالوجه علم كنه وعلم الشيء بكنه لا يلزم ان يسبقه العلم بالوجه بذلك الشيء فعلى تقدير نظرية للكل
وعدم النفس بحصل تصور كنه الوجه كعروض الزمان من الازل الى احد معين منه في حصول

مبادية فيتمشى ح تصور الشيء بالكنه وعلى الوجه وهذا غاية تقرير كلام الشيخ هنا وانت
تعلم انه كلام اما اولا فلما ورد عليه من عدم افادة صورة المعرف وسيأتي انقاذا واما ثانيا
فلان علم كنه الوجه اما ان يكون بعين المرآة او بها وانى ظاهر البطلان فان العلم بكنه
بالامر فيه كما مر ذكره من الشيخ هنا والاصل ايضا بطل فانا فرضنا نظرية الكل فكل علم
نظري لا بد بكنيته المرتبة اي كون الشيء الآخر مرآة له فالعلم بكنه من اقسام البديهي وهو لا يتصور
على تقدير نظرية الكل فافهم قوله وما قيل انه آه هذا القول في غاية السقوط لانه يقوض ما فرض الشيخ
هنا كما سيأتي وقول فوق ذلك القول بان النفس اذا كانت قديمة الشعور بالمعنى غير متناهية
في جانب الماضي فاشعورها بالامور الغير المتناهية قبل تعلقها بهذا البدن حاصل للنفس بهذا البدن اللوجه بمبادئ
جميع مبادي الكنه حتى النصف الآخر من ذلك الشهر حاصل بهذا البدن الكنه بمبادئ جميع مبادي الوجه بكنه
في كل شهر فاذا جاء الشهر الذي كنت فيه حاصل جميع مبادي الوجه والغير المتناهية بجميع
مبادي الكنه وكذا حاصل جميع مبادي الكنه المتناهية بجميع مبادي الوجه فحصل للنفس مبادي
الوجه الاول وحصلت مرآة لمبادي الوجه ثم استعمل بعض الكنه من مبادئه الغير المتناهية
فحصل علم الشيء بالكنه الذي هو لم يعلم الشيء بالوجه وبالكنه بلا اشتراك المبادي قوله فيحصل ما غفلته آه هذا الكلام
يدل على مغفلته من معنى التصور بالكنه وبالوجه على الوجه الذي قررناه فان علم الشيء بالرسم التام بالوجه الذي
قرره مع ان مبادي الجنس القريب اكثر فيه من ذات الذات فقد اشتراك الكنه والوجه في بعض المبادي
والفرض ان يكون كل مبادي الكنه بعض مبادي الوجه كما ان من اذا اجعل وجه الحيوان مثلا كالجوهر مثلا
اذا اجعل وجها للوجود على القول بالتركيب فيه قوله وما العرض في الفرض آه انت تعلم انه انما يتم للفرض لو صح
الذي عليه محققهم والاسيما المحقق الفاضل فلا يتم حجة على القول بعدم حصول صورة المعروف بالفتح بالذات اقتصر
الشيخ في الفرق بين الجنس والعرض العام على الفرق بين الجوهر والعرض في الخارج دون الفرق بين العرض
العام والخاص مع ان الفرق بين الجوهر والعرض العام اظهر من الفرق بين العرض العام والخاص
والسامع وجود صورة اذا المراد على الكسب والتوقف ح لا تكون صورة لعدم حصول العلم بالمعلوم

بل الالتفات الى الشيء المعروف بالفتح وهو ليس بيوم بل فعل من افعال النفس والا لوسوسك الوهم بان المرتب هو صورة المعروف بالكسر من حيث الالتفات الى المعروف بالفتح مع الترتب عليه فتقسمها وتقطع النظر عن هذه الخصوصية فان السليم والذهن المستقيم يحكم بان نفس صورة المعروف بالكسر داخلة في الترتب بل الترتب حقيقة للالتفات او الاقتران به وهما لا يكونان علما بالضرورة فتامل فيه فان المحال ان يقول ان الفرق بين البديهي والنظري يجب الاعتبار فقط فالصورة من حيث هي معروف بالكسر بديهية ومن حيث الالتفات الى المعروف بالفتح نظري والترتب كما فوق في توقيف التعليل هو الترتب الصوري كترتب الشيء باعتبار على نفسه باعتبار او قوله منصورا بالذات وبالعرض اه فيه ان هذا الجمع بين النقيضين لكون شيء واحد موقوفا على نفسه كما هو حق الدور بل يجوز ان يكون كل من التصورات الغير المتناهية منصورا بالعرض فان كل واحد منها كما انه منصور بالعرض بالنسبة الى واحد منصور بالذات بالنسبة الى آخر وتحقق بالعرض بدون بالذات انما يستحيل لو امتنع ما بالذات مطلقا اي ما بالذات مطلقا او بالذات بالنسبة الى آخر وان لم يكن مطلقا وهيهات القسم الاخير لم ينتفع والقطع الحق خويندگار عليه بديهي بل لم يكن محتملا كما مر فان الذهب المقرر عنده ان المعروف بالفتح لا يحصل في الذهن اصلا والمعروف بالكسر لا يحصل فيه فمع تقدير الدور يكون كل من البادي والمطلع معروفا وهو فاعل بالفتح فيلزم ان يكون حاصلا في الذهن وغير حاصل وهو تقدير التسلسل كل من البادي يكون معروفا ومعروفا بالفتح فيلزم ان يكون حاصلا وغير حاصل وهو مع وهذا من قول الحق مع فنظرية التصورات كلها يستلزم الدور والتسلسل المستلزمين ان لا يحصل شيء منها اقول والحق ان مع تقدير نظرية الكل كما لو كان النفس فيما اورد حاضرا دراكا لكنه حين التجرد والانخلاع عن البدن او الا يلزم ان لا يحصل علم اصلا سواء كان تصوريا او تصديقيا اما على تقدير الحدوث او قدم القدرة حين الانخلاع فظاهر واما على تقدير قدم النفس وقدم تعلق الكسب حين التجرد والانخلاع

فان كان

فان كان طريق الكتب في التصورات ما زعمه الحق من عدم حصول صورة المعروف بالفتح كما ذكرتم اولا فيلزم فان في التصورات يلزم اجتماع النقيضين كما ذكروا ان لم يحصل التصور لم يحصل التصديق ايضا وان كان طريق الكتب ما ذهب اليه القوم من حصول صورة المعروف بالفتح عند التوجه وبواسطة العقول السليمة فلا يحصل علم تصوريا كان او تصديقيا على ذلك الطريق اقول فان الحصول هو الوجود لغة والوجود لا يحصل ما لم يحصل الوجوب كما تقرر في مدارك الحكماء وبراهينه القوي ان ممكن وهي نسبة الوجود والوجود لا يحصل ما لم يحصل الوجوب كما تقرر في مدارك الحكماء وبراهينه القوي ان ممكن وهي نسبة الوجود الى الموجود ويلزم في حصول وجوده التوجيح بلا مرجح واذا ترجح جانب الوجود كان العدم مرجوحا وترجح المرجوح من الحالات فالتنع العدم واذا امتنع سلب الوجود الى حد الوجوب فلا يحصل الوجود ما لم يحصل الوجوب وهو اي حصول الوجوب يلازم الامتناع جميع انحاء العدم واذ تسلسل الكواسب على تقدير نظرية الكل وقدم النفس الى غير النهاية فلا شك ان كل كاسب علته ناقصة للكسب فلا يكون مادرا ايده السلسلة علته تامة لواحد منها فمع تجويز ان يجوز السلسلة برمتها واذا لم يحصل احالة هذا النحو من العدم فان تحيله اما ان يكون لنفس ذات المعدوم فهو ممنوع لامكانه والامكان لا يحصل عدما او علته الناقصة وهو ايضا لا يكون تحيلا للعدم بل لا يكون الا لعلته التامة ان تمت ولا يوجد القطعا ان السلسلة فرضا وبادرا ولو سلمت علته تامة فانها عبارة عن مجموع العلل ان قصته وقد فرضنا ان بعضها افل السلسلة فرضا عدمها فيه واذا اجاز بعض اي العدم لم يحصل الوجوب فلم يوجد السلسلة فلم يوجد علم اصلا ضرورة البيان الظاهر قوي ومتين فيه شيء وهو ان العلة الناقصة انما يجوز ان تجعل بعض العدم الملتئم فلا يلزم ان يقتضي بصيرا ان فقته تامة ويلزم خلاف الفرض فعدم كل واحد من سلسلة الكواسب يجوز ان يكون كالا بالعلة الناقصة كما لو اجب تعالى او بعض الاول وعدم مع وجود السوابق بالعلة التامة فهو الواجب نعم او بعض السوابق مع اللواحق يقتضي وجود اللاحق فتسلسل اما على تقدير نظرية الكل وقدم النفس بمراحل الغوي فوته فوق الاظلة الا بمرض ذكرنا فوق فانه لا يتم الا بدعوى البديهة طلبا اه فيكفي بتم بدعوى المعلولية البتة ولا يحتاج الى دعوى البديهة وجوابه ان الفضل للمتاخرين

فانه بديهي او نظري وعلى الثاني يقول لزم الدور او التسلسل وهما محالان فلا يتم
الدليل فيثبت النفي الاصلي وهو يقول الى دعوى البديهة وهو المطلوب قوله غير سديد اه المعارضة
عبارة عن توقف علم الدليل على علم المطلوب توقف اصل الدليل على اصل المدعى واللازم المعارضة
في الشكل الاول ضرورة توقف كبراه على نتيجته فان النتيجة اما الجزئية فجزء من الكلية واللازم منها
نوع من المعارضة وهو توقف علم الدليل على علم المدعى عند الاستفسار الخ فاذا استفسر فان قيل
وليلك بديهي او نظري على الثاني يلزم الدور او التسلسل فلا يدرى الحول بديهيا فنقول ان
بديهية المقدمات واطرافها يستلزم بديهية بعض التصورات والتصديقات فبهذا الاستفسار يلزم
توقف علم الدليل على علم المدعى وهو المعارضة فلا يتوجه ان المدعى نفي كبرية الكل بديهية
البعض والمسلم بديهية المقدمات واطرافها لا يلزم علم المدعى فان الاول وان
فلا مشاحة في الامكان لا يلزم من علم احد المتلازمين علم الآخر فان قلت بل الثاني حين الاول يستلزم
العلم العلم قلت كلا بل قد يخبر به وان لم يعلم النسبة فيفاوت العنوان بتغاير البديهية والنظرية
الا ترى ان الحمل الاولي في بعض العنوانات يكون بديهيا وذلك المحمل في بعض العنوانات يكون
نظريا فافهم قوله وفيه اقول مكان ارادة هذا الكلام من المحشي بعيد فان المطلوب بديهية البعض
الى البعض كان فبديهية المقدمات واطرافها هي فرض البديهية كذلك بديهية بديهية الفرد في
ربما الجملة لا تقرر فيها في القوة فلا ينفع القول بديهية هذا اول المسئلة وثانيها قوله الموصوف
بالنظري اه المراد بالنظري ذات ما عنه الموصوف بعينه والمراد بموصوفه الموصوف بمادة الفتح العام
وباقي كلامه واضح قوله لا يلزم ان يكون لكل فرد اه اذ يجوز ان يكون خصوصية بعض الافراد
ابية عن الصدق على نفس الطبيعة من حيث هي واذا ثبت تغاير الجهات فلا مناقشة قوله الا ان يقال اه
وحاصل ان كلا ما لكل للفرد لكن لفرد آخر ما بالنظر الى الطبيعة من حيث هي بمعنى ان الذاتي بالطبيعة من الفرد فانه
لو كانت ابية المنع امكان للفرد والمفروض الفاقد وهو كما ترى فاذا فرض الامكان

القوة القريبة

القوة القريبة تفرد من الاذعان ان لم يكن فرد آخر منه اي فرد كان ابيا عنه بالنظر الى الطبيعة
من حيث هي فلكل فرد منه يكفي حصول كل المفهوم بلا نظر بالنظر الى الطبيعة من حيث هي وان امتنع في الامكان
وغيره من المواد الثلث الى الوجوب والامتناع اقتداء بالنظر الى الطبيعة من حيث هي ان ابية
هو الجزء التحقيقي فح يكون التعريف بالنظري بما يتوقف حصوله على النظر على فرد ما لا يكفي بل
مفقوضا بل يراد افراده لانه يمكن لكل فرد حصول كل علم بلا نظر بالنظر الى الطبيعة من حيث هي فان
حيث هي فان قلت لزوم استقامة ارجع قد يعرف الكلام وان كان تعريفا عن النظم فعلام اراد
واعدم الحصول بالنظر الى الشخص الفاقد قلت ان اريد بالفاقد من حيث انه فاقد فقد يرجع
الى توجيه المحشي بما قال الفرق الجواب اه وان اريد مصداق الشخص الفاقد مع قطع النظر
عن التعبير بهذه الجهة فح لا يرجع بالنظري الا على سبيل البديهة والا على سبيل التظافر لم يتم فانه
دليل على ابانة الشخص عن القوة القريبة لفرد من افراد الانسان والفرد هو الفاقد ليست
شاهدة على ذلك كي لا يخفى على من له ادنى فطانة قوله من حيث انه فاقد اه فان قلت
حيثية الفقدان غير ضرورية لكل انسان ان لم يكن الامر عليه اعني الحصول بالنظر ضروريا
فلا يصدق عدم امكان الحصول بغير النظر فلا يتحقق النظري قلت تلك الجهة قد يكون
ضروريا بالنظر الى عليتها وان لم تكن ضرورية بالنظر الى ذات كل انسان فبالنظر الى هذه
الضرورة يمتنع الانسان بغير النظر وايضا يمنع ضرورة ان شرط الوصف انه لو فرض الوصف
ضروريا يلزم ضرورة ذلك الشيء وان لم يتحقق ضرورة الوصف الا تراني اقول فوق كل ان
تحرك الاصابع ممكن فيزيد لشرط الوصف بحيث انه فرض الوصف لم يصدق ضرورة التوكيد
ثم يتوجه على هذا التوجيه ما ذكره المحشي بقوله ان المتعارف في الامكان اخذه بالنسبة الى
الطبيعة من حيث هي والا لم يكن طبيعة الفاقد من تلك الجهة غير ابية عن الحصول بلا نظر فان
القوة القريبة يجوز عليها وجه ان الامكان اذا نسب الى الشيء المطلق اي الذي

لم يقيد بقيد الجبلية يكون المراد اخذه بالنسبة الى الطبيعة واذا نسب الى الطبيعة واذا
الى الطبيعة المقيدة بشرط اي بالوسط يكون المراد اخذه كذلك بالنظر الى القيد ايضا
اريد في التوقف ولو بالتجوز اخذه بالنظر الى القيد ثم يرد على هذا التوجيه ما ذكرت سابقا
لانه لم يجزم بالنظري اذ يجوز على كل تقدير حصول كل منهما على السبيل البدل فلا تنكر
فان فقدان القوة القدسية الانساني زنكي لا يخفى فافهم قوله اذ المعلول الخ تعليل
ظاهر فان القدر الضروري ان المعلول انما يترتب على علته بعد تحقق وجوده وان كان ان
يحصل جبلة والذهن المستقيم يحكم بان الترتيب الذي دخل فيه الامر الداخلي لوجود
في الانتاج والحصول بالغير فان الضرورة لا تقتضيه والبرهان لا يقضي بوجوده في الحصول
وسيأتي ذكره في وجه الاستدلال وتزييفه فما قيل في تقريم البرهان على خلافه فافهم قوله اما ان
العلة اتامة لا يكون اضعف تحصل من المعلول وايضا حكموا بان وجود البسيط الحقيقة اضعف
وجودات الاشخاص في صورة تعدد العلة انما يمنع المعلول الشخص على سبيل البدل لو كان
البسيطة اقتضا يلزم المحذور لا يكون علة الشخصات الاشخاصية والا لزم ان المعلول
لم يمكن وجوده بدون كل واحد من تلك الجهات وان كان لها مدخلية في تلك التشخصات
فقد ثبت الترتيب على الداخل بدون اعتبار فيه انتفاء المعلول بالغير فلا يقدح فهوم التوقف
الفهم فان العلة تقتضيه فلو اعتبر في فهوم التوقف اعتبر في فهوم العلة الفهم فيبطل فهومها بالتعدد
على سبيل البدلية مع انهم قالوا بهم انا وان سلمنا بطلان التعدد على سبيل البدلية فلا نسلم ان الاصل
الجواز فان حالة منتظرة كون التوقف بمعنى انتفاء الحصول بل يجوز ان يكون بمعنى لا دخل فقط وان
المغير وان كان مجازا في الاصطلاح لكن يحمل الضرورات من التقيض في التوقف وغيره
فافهم قوله والمخلص انما هو واما الصور فان الادلة فيها باطلة قطعا اما الاول
فان حصول المعلول ان كان بالمجموع فهو العلة التامة وان كان بالاحدى المعينة فذلك
هو العلة

هو العلة وان كان لواحد منها فالاخرى تكون لغوا فلا تكون علة واما ان يتعين العلول
اذا تم حصول واحد معين منهما فاذا العاقب الاخر فاما ان يحصل به وجود المعلول او لا
على الثاني لا يكون علة متحققة على الاول اما ان يكون الوجود الى حال يحصل به ما حصل الاول
فيلزم تحصيل الحاصل او يكون غيره فيلزم كون الواحد الشخصي لوجودين حقيقيين في الخارج
في زمان واحد وهو باطل قوله هذه الخ في تنهاكه انت تعلم ان الموجد للشيء او المصدر له
يكون متقدما عليه بالضرورة وهذا لا يستدعي الانتفاء والتوقف بمعنى انتفاء الحصول بالغير
نعم يستلزم كل واحد منهما بمعنى المصحح لدخول الفاء وبالجملة الملازم بين المعاني المذكورة
في كلامه لم يخف عليه وان اريد بالصدر ايجاد المتقدم لم يستلزم الانتفاء بالمعنى المذكور الا
بالضرورة والا بالدليل فلا يتم الدليل فافهم قوله فالصواب في الجواب ان اورد عليه من وجهين
الاول ان لا يتم الاستدلال لقوم على نفي كبيته الكل يلزم الدور او التسلسل لجواز انتهاء
سلسلة الاكتسابي الى نظري حاصل بالحدس فحينئذ في الجواب ان الشيخ صدد اتمام الدليل ولو
فرض انه مرجعه الى النظري فاقدة القوة القدسية فيه حيث انه فاقد اقول ان الجواب المذكور فاسد
من كلا الوجهين المذكورين فيما اما الاول فلان القوم يعترفون بالنظري بهذا التوجيه
وهم يستدلون على نفي كبيته الكل بحديث الدور والتسلسل والملازم واحد منهما على ذلك
التقدير لو كان النظري يحصل الكاسب بالحدس مثلا فتوجيه التوجيه بالوجه الذي وجه المخ بما
يرجع الى توجيه القايل بالدليل فايده وهو باطل واما الثاني فلان فاقد القوة القدسية
قد يحصل له الفيض بعض المطالب بالحدس فان القوة القدسية عبارة عن قوة بها يحصل جميع المطالب
بالحدس فيجوز ان يحصل لفاقدها بعض المطالب بالحدس الفيضي فينتهي سلسلة الاكتسابي الى ذلك
البعض فلا يلزم الدور او تسلسل فان يجوز ان يكون مراد المجيب من فاقد القوة القدسية ان
لا يحصل له شيء من المطالب بالحدس في الطرق المشهورة فلو كان الكل نظريا بمعنى الذي غرضه

الخ لما يلزم الدور او التسلسل بالنظر الى ذلك الشخص قلت كلاهما ان هذا الشخص لم يحصل
لا بنظر فضلا عن النظري والدور والتسلسل فرعان على حصوله فاذا بطل المتفرع
عليه بطل المتفرع فافهم والاعتراض الثاني ان البديهي بالمعنى المذكور يلزم ان لا
يقطع بربع ان المحسوسات والحدسيات غير ذلك بديهيات عند القوم قطعي وفيه الخ لا نسلم
وجه اللزوم ان البديهي بالمعنى المذكور لم يستلزم ان لا يحصل لنا من حصول بالنظر ويجوز ان
يحصل المحسوسات مثلا بالنظر الذي مثلا بانواع الحدسيات بقاعدة القوة القدسية بالنظر الا تعافيه
فيه ودفعه الخ لم بان المراد بالمحسوسات المحسوسات بما هي محسوسات وكذا الحدسيات ولا شك ان
المحسوسات بالمعنية المذكورة لا يحصل لاحد بالنظر الى الحدس وفيه انه على هذا التوجيه لا ينتج كلية الا الاولى
لذكر الثانية رد على القائلين باختلاف النظرية والبديهية باختلاف الاشخاص فان لم ان يقولوا
نفس العلوم تختلف بالبديهية والنظرية باختلاف الجهات اي قوة بالنظر الى الاشخاص
نعم يحصل التوجيه بحمل الكلام على ان البديهية والنظرية لا يختلفان باختلاف الاشخاص
والاوقات كما لا يخفى على المتامل العارف عن الكدورات فتامل قلت ايا ما كان فتقدر ايا ما
قوله لا ما هو حاضر في الذهن اه فان قلت مرتبة المعلوم من الطبيعة من حيث هي لا تكون
مجعولة ولا محمولة بالذات كما تقرر عند الشارحين فلا يكون الكاسب عليها ولا محمولة
ولا تكون مرتبة على الكسب بالذات فلا يترتب عليه الطبيعة من حيث القيام فيكون
علما بالنظري بالذات وكذلك البديهي فيكون المتصف بالبديهية والنظرية هو المعلوم دون
المعلوم قلت لا نسلم ان الحق هو الجعل المؤلف ان سلمنا حقيقة فلا نسلم ان المعلوم
هو الطبيعة من حيث هي بل الطبيعة من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم
ولا شك ان الحصول والوجود مترادفان فالوجود في الذهن الذي هو العلم حقيقة يكون
معلولا للكاسب في الذهن ومترتبا عليه فيه ولذا قال المحشي في بعض المقدمات ان

الموجود الذهني

الموجود الذي هو المعلوم والعلم موجود خارجي فان قلت نقول ان الكاسب علة في الشخص
بالذات مرة الطبائع الكلية بالعرض فان وجود الطبيعة والشخص واحد كما تقرر وهو مخلوق الى
الشخص بالذات والى الطبيعة بالعرض على حسب الوجود والا يلزم تقدم ما بالعرض على ما بالذات
وهو كما ترى فالكاسب الذي هو العلم بالذهن حقيقة يكون صفة للصورة الذهنية التي
هي العلم حقيقة دون وجود الطبيعة الكلية التي هي مرتبة المعلوم في الكلي قلت ليس الامر كما
زعمت من ان وجود الطبيعة وجود بالعرض فان وجود الطبيعة متقدم على وجود الشخص فقد يكون
علة له كما في وجود الصورة الجسمية مثلا فان وجود طبيعتها علة لوجود الهيولي ووجود الهيولي
علة لوجود الجسمية فيكون طبيعة الجسمية القائمة علة لوجود شخصها فكيف يكون وجود الطبيعة بالعرض
بالنظر الى وجود الفرد فان ما بالعرض متاخر عن ما بالذات قوله اما شخص بالحمل اه وفيه
نظر فان اختلاف اشخاص الاعراض يكون بالمحل والاضافة نحو اختلاف الجسم كالسواد والبياض
وباختلاف المحل كالسواد القائم بهذا الشخص وشخص آخر بالزمان كالسواد القائم بهذا الجسم
مثلا في هذا الزمان والقائم به في زمان اخر وباختلاف الجهات كما في اشخاص الصورة الجسمية
اي النوعية الهيولي الاولى فانها مع وحدة الطبيعة والمحل والزمان تختلف بالاشخاص باختلاف
الجهات كالاستعدادات مثلا فيجوز ان يكون العلم البديهي والنظري مختلفا بالشخص باختلاف
اختلاف الجهات كالنظر مثلا مقابل قوله اي التحصيل اه انت تعلم ان التحصيل كالحصول له
افراد بالنظر الى المحصل وكما ان افراده من توقف الحصول على النظر ان لا يمكن حصوله فرد
منه بدونه فيرد النقض بالحصول بالنظر الى من يمكن له القوة القدسية كذلك افراد من التحصيل
التحصيل الى النظر ان لا يمكن فرد من التحصيل بدونه فرد النقض بتحصيل الواجد للقوة
القدسية من حيث انه واجد وما يختص به من الدليل يختص به من الثاني فلا وجه للاعتراض
قوله عنوان القسم الثاني اه عنوان القسم الثاني هو مفهوم النظر الكاسب مع

بالاستفادة بحسب اللغة عن لفظ النظري ومفهوم ما يفهم بحسب الاصطلاح الذي المتوقف على
النظر وعنوان القسم الاول الذي البديهي هو مفهوم البديهة مع نسبته ومفهوم الاصطلاحي لا
يكون متوقفا على النظر فالنظر داخل في عنوان القسم الثاني ومفهومه وغير داخل في عنوان
القسم الاول ويكون داخلا في مفهومه وهذا حقيقة البديهي والنظري اعني ما يصدق هذا
المفهوم عليه كالانسان والفرس والحرارة والبرودة فالنظر غير داخل فيه و والخزانة
معانيه اشكال ان وجه بين الاول ان النسيان قد يطرء على المعقولات التي هي خزانة المعقولات
هي العقل العقال وهي ملكة غير ذاتية فلا يكون زوال الصورة بها دالا على لزوم الاستعداد
الموجب للعادة والثاني ان بعض المعقولات قد يطرء عليه الذهول عنها بالنظر الى شخص
والنسيان بالنظر الى شخص آخر فيلزم حصول صورة شيء في العقل العقال وعدم حصولها
فيه والخلاص عن الاشكالين بان يعني زوال الصورة عن الخزانة زوال علاقة الاتحاد
وعن زوال النفس الصورة في صورة النسيان لا يزول الصورة عن العقل العقال بل
يزول علاقة اتحاد النفس للصورة بمنع الحمول يبقى هذه العلاقة و على خلاف ما عليه الجمهور
اه والمخلصة في جواب الحشي حيث صرح بان العقل العقال خزانة
المدركات العقل الصرف ولم يصرح بانه خزانة في الحوادة التصديق والتصور في الكواذب
الصور فقط كما قاله الشيخ المحقق ره والا للادراك اعطاه فلم يتكرر الجمهور الفرق ذلك ان
يقول في موقع الخلل نقله عن كلام الشيخ بانه قصد بالتصديق مطلق الاذعان وبالتصور
والحفظ الادراك الذي لا يكون مع الاذعان واما الجمهور فهم اخذوا في موارد التقسيم التصور
والتصديق على وجه يخص بالحادث بان اخذوا الحصول الكائن في توقيفها بما يكون بعد الذات
بمرتبة زمانية وذلك لجعلهما مقسمين للبديهي والنظري والمتكرر انهم التخصيص مرتين مرة
في العلم بالحصول والى حادث مرة في التصور والتصديق بالحادثين والذي لقنه فانهم لا يسلمون
بالطبق

شكل شمس وقمر حسان عن الكواكب

باطلاق مطلق التصور والتصديق على القديم واني يسلمون باطلاق التصور الذي يكون مقسما
للبديهي والنظري فافهم ذلك سابغ غير ز و الان الاشكال آه فيه انه لا اشكال في ان يحمل
والنسيان على التصديق الكواذب حيث هو تصديق اليقيني فان تصديق الكواذب يجوز ان يكون حاصلا
بالعقل العقال اليقيني لا ط و يصح حمل المصدق عليه بل على سبيل التصور فقط كقيام هاشم الاخرة
عند تصور بالاذهان فانه لا يصح حمل ما كان عليه ثم مطلق الحمل الاشتقاقي فيقال زيد هاشم الاخرة كذلك
يقال ان العقل العقال ذو هاشم التصديق الكاذب والاذعان فيه وبالجملة ان العقل العقال خزانة التصديقات
الكاذبة ايضا والذي يظهر ان المطابقة بين الخزانية وما هي خزانة له بان يكون الشخص المخزون الحاصل
فيها فانه من المستحيلات الامتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين وكذا الذي يظهر ان يكون المحل الكل
المخزون واحدا فيها فانه لم يدل الدليل عليه بالدليل يقتضي حفظ المخزون بنفسه فقط
النظر عن الشخص وبقية الكل فالنفس اذا رياضت بالرياضات الوهمية تحصل لها ضعف ومناسبة
قاهرة مع العقل العقال فما دام اثر تلك الرياضة ماحذ الصورة منه ولكن الوهم الوهم يحافظ
العقل به يحفظ هيئة قيام الصور التصديقية للكواذب فيحصل حينئذ على وجه التصديق فيصدق والله
يحصل لها على التفصيل وذلك بعرفان هذا القدر يكفي للعقول الخزانة فلا يرجع هذا الى جواب
بقوله وبنحو ما آه واما التصديقات العادية فيحصل فيها للنفس نسبة قاهرة مع العقل العقال
فتشاهدها فيقتطر في عالم الاجسام على بعض الوجوه تعينها الاذهان القاهرة ان الشمس
مع نقاء صافي عن الكدورة فيه اكرار بالصافية الصقيلة يطبع على المرآة
الطبيعي مثل ذلك الصور كانه هو امام الاجسام الكدرة المصقولة التي كالصقيل فترى في ذلك
الصور على كيفية اخرى مباينة للاولى والمشاهدة كلما توهمت من الشمس وتقارنت من الاشعاعين
المشاهدة النفس التصديقات العادية والكاذبة من العقل العقال وهي الصحيح للعقل الخزانة لها
فقط واما طبق الخزانة في الاجسام المحسوسة فهي زائدة من جهة انتقال شخص المخزون

من الحواشية الى ماي حواشية لكي يقال ان هذه الجوحواشية ذلك الجزء الذي انتقل الكلام الشخص
وبهذا البيان ظهر جواب قول المخ ع ان ما ذكر من عدم المطابقة بين الحواشية وماي حواشية لكم
فافهم قوله ره ع معاني الحروف اه اعلم ان معاني الحروف في مرتبة العلم بكلية حاصلة في الذهن
بالذات وغير ملتفت اليها كذلك فان الذهن كلي القدرة على التوجيه اليها بالذات في هذه المرتبة فاذا
لم يكن محكوما عليه ولا بها ولا بعدم انتقالها اليه في هذه المرتبة واما في مرتبة علم الشارح
بان يجعل بعض العنوانات مرآة لتذكر المعاني الحرفية فهي ملتفت اليها بالذات وغير حاصل
كذلك في هذه المرتبة كلام بالذات على المعاني الحرفية قوله ره وفي بلة التحيل اه المراد بما في بلة
هنا مطلق المباينة دون المقابلة المشهورة فان التقابل شرط التوقف عليه لا يكون شيئا
على الاخر واما التقابل فيتوقف على المعية والكلية والايجاب والسلب فتظ قوله ره واثاني
الحركة من الطاء اه واعلم ان نقل اذا قصد في تحصيل مطلوب تدريجي ينتقل من المطالب
المبادي فيحصلها مناسبة للمطالب في التصورات وفي التصديقات كذلك مع كونها واقعة حادثة
في نفس الامر وقد يقع الخطاء في هذا الانتقال بان يظن المبادي الغير المناسبة مناسبة للمطالب
ويظن الكاذبة صادقة بل الخطاء اثبت من هذا والكامل لدفع مباحث الصناعات
الخمس ينتقل من المبادي الى المطالب فيرتبها ترتيبا تصوريا او تصديقيا فيقع فيه الخطاء القليل
والكامل لدفع سائر مباحث المنطق ولذا قرع كلام بعض المحشين ان المنطقي ما هم
بالنظر الى الخطاء في الصورة والمادة دون الصورة فقد بنى اختلال الاصطلاح على
المعنى الثاني هو انما يناسب للفن والا لا اصطلاح على المعنى الثاني فغير مناسب لكي لا يخفى عن
من له ادنى فطانة قوله ره وقد اصطلح انتهى فرق بين اه هذا الاصطلاح واما بالنظر الى ان
اثبات المبادي المناسبة وتميز الصحيحة من الفاسدة في الحركة الثانية وفي الحركة الاولى
انما يتحقق الانتقال من المطالب الى المبادي والترتيب الذي هو من لوازم الحركة انتهى

بخلافه

بنظر فيه بملاحظة ما فيه من الصحيح والفاسد وتقديم البعض على البعض وغير ذلك واما بالنظر الى ان
المكان الثانية ان نسبة لفرض الخطاء للمنطق اتفاقي بالنظر الى الاكثر انتهى واما الخطاء في تميز المبادي
الصحيحة من الكاذبة فالمنطق غير كاف لكي يساق فافهم قوله ره بهذا الاعتبار وهذا كله وفيه ان الاعتبار
هو اعتبار الالتفات والذي نشكل ان التفات غير متناهية في زمان متناه وفرض
ان الالتفات الى فرد فرد يحتاج الى زمان وافراد آيات في كل ان فرد منها لم يكن في الآن السابق
او اللاحق فبهذا الاعتبار يكون الحركة فان قلت ان الالتفات عبارة عن توجه النفس وهو فعل من
افعالها وقد بين في موضعه ان الحركة في الفعل بطلت ان للفعل بعضين الاول مطلق الالتفات
والثاني التجدد اي ما يكون بدايته يقتضي التجدد وهو المفهوم عند هم واني نسبت بطلان الحركة
في الفعل بما ذكر اني كما ينادي عليه ذلك الموضع لانه لا يكون فرد منه في الآن لعدم التجدد فيه والالتفات
فرد منه في الآن الاول والثاني فيقتضي الآن الثاني فان قلت سلمنا الحركة الالتفاتية التي هي فعل
لكن لا نسلم تدريجها وهو فرع الحركة في المبادي والمطالب فانها فعل بالنسبة قلت
ان الحركة في الالتفات يقتضي الحركة في المبادي والمطالب على طريق اللزوم والملزوم دون
العروض فان ما يزاء كل التفات ان يحصل فرد من الجزء الى الجزء الذي
في صورة الفكر ما دام يكون الجزء شاغلا للحيز لا يكون فرد اخر يحاذيه في الحركة وفي
كل آن من زمان الملاحظة يكون فرد اما لم يكن في الآن السابق ولا لاحق ويكون متعددا بحسب
تعدد الآنات فالحركة الفكرية في المبادي بهذا الاعتبار والالتفاتية بمعنى ان يكون الجزء
متعددا بحسب تعدد الذهن الواحد افرادا متعددة بحسب الآنات فان الطبيعة الواحدة للحال كما تتعدد بحسب
تعدد الآنات والجهات ايضا كما تحقق وهذا الكلام من المخ ع مما يدل على ان المبادي
الى المطالب على سبيل التدريج والدليل انما هو وجود الحركة بل عينه فليس هذا مبنيا على
ان يكون بين كل حضارين ثم هو لا زمانا فلا مبنى الحركة الحقة التي كلامنا فيها فتدبر

الألوكة
www.alukah.net

الجزئية بمعنى مطلق التغير والتغير التدريجي مطلقا اعم من ان يكون على سبيل الانفعال او الفان
قلت يلزم تعطل ان طفرة اثناء الفكرة زمان قلت للاقتضاء ذلك بسيطا اذا كان الزمان
يسيرا فافهم قوله على تقدير النظر اه الاولى ان كان متوجها بالنظر الى امور معلومة الخ فان
الامر الواحد لا يكون امورا ولكن اذا اراد المحشي دفع عدم توجه الجواب الثاني واثبت جعل
هذا الاشكال لفظا ترتيب انه كورقة التوثيق قوله وهو كان معه يلزم اه فان قلت قد يكون
وجود الشيء مقدما على الشيء بما لا يلزم طلب المجهول المطلق الا قبل التوثيق فانه معلوم بالوجه الخاص
والتعين التوثيق فانه معلوم بذلك الوجه الذي صار معه والا بعد التوثيق فانه لا طلب حينئذ قلت
مقصود المحشي ان الوجه الذي علم به المطلوب سابقا على التوثيق لغيره يجده بعينه بعد التوثيق
بعد علم المطلوب بالوجه فلو كان الوجه ما فوز فرة التوثيق فاما ان يكون بعد ادور وسطا او خواصا
وعلى كل تقدير يلزم ما ان يكون الوجه بعد ذات فيلزم الاستحالة وهو تقدم الشيء على نفسه والمخلص
عنها الاباق الا بوجه الوضوح التوثيقي وهو خلاف الفرض او بان لا يتغير وجوده سابقا التوثيق
فيلزم تغاير السبق فلو اطلب عن الوجه الذي علم به والاشكالة ترك تلك المرتبة فطلب ان زال
فيلزم طلب المجهول المطلق فان قلت لا يلزم الدور لاختلاف الجهات فالوجه من حيث انه
سابقا دون حيث انه لاحقا خارج التوثيق قلت فلا يكون الجهة اللاحقي عين الوجه الذي
علم به المطلوب سابقا بل غيره فاما ان يعلم بها المطلوب او لا والاول عاد الكلام اليه ايضا
من حيث الذات ان يتغير وجوده التوثيقي فيلزم الدور او الجهة الاخرى فيجري الكلام اليها على
الثاني فلا يكون الكلام وعدم الشعور بالوجه بل بهذه الجهة المجهولة والوجه الاولي المجهولة سواء
فاما دعاء ان يتغير في التوثيق وجهه الذي علم المطلوب عنه توثيقه ليس بمانع الا بوجه
او خاصة مغرر توثيق به قال قوله اليس الا يترتب اه اي الا تغير الترتيب بين الوجه المعلوم والوجه
المجهول بالذكر التوثيقي فان الوجه المعلوم لتحقيق النظر عنه قبل التوثيق والا يلزم تحصيل الحاصل واذا

انقض

فان الطويل ما فوق المتوسط ان بعض الحديث وهو مفهوم اشتراكي بحيث لا يتجرد بالذات بل
الخط الذي هو ابو جودات الخارجية وكذلك مفهوم الطول واما مغايرة الطول والطويل
بالذات فبالبيان الذي مر ذكره انتهى وبكذا يرد ان ذلك كله لو جودا او موجود بالنسبة الى
الباري تعالى عما يقول الكافرون والانفعال والمنفعل بالنسبة الى الصورة الجسمية والذي اذ
فتوجه هذه الورطة انما كان رأيا ان المنفعل بالنسبة الى الجسم خاصة فحينئذ الجسم
في مرتبة الوجود صورة له واذا اخذ كذلك يكون عرضا ولا يكون محمولا عليه وان اخذ لا بشرط
شيء فهو فصل جسمي وعرض له واذا اخذ بشرط شيء فلا يغاير بينه وبين جنس بالذات فهذا اليوم
ان سائر العوجات وان كانت عوارض بحيث الموجود في الموضوع حالة بالنسبة الى المحل
وان كان جوهرا موضوعا كذلك الى بحيث يوجد في مرتبة من المراتب والخلاص عن هذه الورطة
انظاهر وان التحقيق ان المبني عليه كله فانه للعقل الكاد المهين ذاتا في شيء من
مراتب الاعتبارات فقد بان ذكر في بعض الحواشي وليس هذا موضع تفصيله على انه فرق بين
الجوهر والعرض وبين الجوهرين فالاول لا يتجاوز فتطوى بخلاف الثاني ثم اقول ان المراتب
انما تجري في كل كلي لو كان عرضيا كالواو وعرضيا كالواو وخلافه بفصل تخصيص احد المراتب
كما يوجد لواو هنا كالعرض وفي انيا كالواو طلق مالا فرق كالعرض فافهم ذلك كله فانه دقيق
قوله انت جزاه هذا الاعراض عندي في غاية التحقيق فانظره بعين التحقيق قوله بالنسبة
عليه اه اقول على ان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها فانها تكون حارة بحيث موجودة وممداد
الاوراق بعض الحرارة فلا يتجرد المشتق مع الجمد او كذلك الضوء واذا كان قائما بنفسه فانه بالنسبة
ولكن تبدل الاضافة وهي امر زايد على الضوء فلا يتجرد الجمد لو المشتق فيه اليضم قوله وهي يصدق
على الوضاءة وكذلك الموجود الممكن فانها يصدقان على مبدئيهما كالوجود والامكان فانها
موصولان وممكنان بالضرورة وكذلك بالنسبة اليضا فانها موجودة وممكنة بالنسبة قوله

ليس

ليس للنفس فعل اه ان اريد بالفعل والتاثير ايجاد الصورة فهذا القول حق ولكن لا يوهم سقوط التربيب بذلك
وان اريد بخلق التاثير والفعل فهذا القول باطل فان للنفس حال الكفر توهمات فاسدة وتخيلات
وهي افعال بالمباشرة كما مر تفصيله وذكر في حاشية الدوامل ان الاولى ان الملا خطة مخصوصة بالمعلومات التي
لا بد للفكر منها والترتيب يوهم بالدلالة على الوضع الذي لا وضع في الفكر وذكر بعضهم ان الترتيب يستعمل
كثيرا في الحوادث والاحتراز عن اللفاظ الغير الدالة بالنسبة والاشتمال بها لو ترتيب التعريفات اعراض انتهى
فالمراد بالفعل في قوله ليس للنفس اه فعل الوضع والترتيب ما يخص الموجود قوله يوهم التخصيص بالعلوم اه
يخالف لفظ المعقول الى قوله في التعريف المتحاز زمانه يعم المنظوم والمجهول بالجعل المركب
فانهما حاصلان في العقل ويم يطرد عليه توهم التخصيص قوله من حيث الكثرة المراد بالمتعلق من
حيث الكثرة ان يتعلق في زمان كثير وازمان الكثرة يجب ان يكون الاول في الجملة امتزوج
ان يكون زمان تعقل المبادي المرتبة واحدا واذا قال ان المراد بالترتيب التقدم بعضها
على بعض الذي يجب ازمان اي الذي يجب زمان التعقل الذي هو مبادي حصول تعقلاته الآن اقول
فالمراد بالترتيب يجب الذي ذكره ان بقية قد بنيا في الاجمال اي الملحوظ بالحاظ واحد وان
سنوع المبادي المرتبة على سبيل الدفعة فكما ان العسكر قد يلاحظ كل فرد فرد منه في زمان
او ازمان متكثرة على سبيل التفصيل وعند الحكم عليه يكون الملا خطة اجمالا وكما ان التفصيل
المفصل يجب الزمان الذي يحكم عليه في الآن الواحد يكون بنا فيه بعضه فكذلك هذا الاجمال
للبنا في التفصيل الذي يتغاير الزمان كذلك قد يلاحظ اي كل من الحيوان والناطق
وكذا اي الصغري والكبري فردا فردا في الزمان الذي يقع عليه الحكم وحينئذ ان الحكم
ليس تلك المبادي المرتبة يجب الزمان الذي فيه دفعة واحدة بالتفصيل والترتيب فيها للبنا في
سنوح دفعة واحدة قوله لكثرته بيد اراه اي شيء لعليتها فانه اذا وجد التفكر في هذه
الامور التي يوجد تلك الحركة ثم وجد قصد الفكر قصدا تاما للانتقال الذي في

www.alukah.net

تلك الامور وحدث الحركة الفكرية بلا شبهة قوله الى ثلثة اقسام اه الاول نظريات يكون
طرق اكتسابه بديهيا كالنظريات التي تكتسب من مبادئها طريق الشكل الاول والثاني
نظريات لا يكون طرق اكتسابه بديهيا بل نظريا لا يقع فيه الخطاء والثالث نظريات يكون
طرق اكتسابه بديهيا نظريا يقع فيه الخطاء قوله وفي المنطق يمكن ذكر قول ان القطرة والمنطق
سواء لما بيانه فان اهل الخطاء ليسوا من العادة فلا ان القطرة لا تكفي لدفعه لذلك
المنطق ايضا لا يكفي في دفعه فان تتبعت مباحث الفن عاينت انه لا تكفي لدفعه فان
القاطع لا بد ان تكون بديهيات وحصر البديهيات في خمسة فاذا اردت معرفة القواطع
واردت الاقسام الخمسة لليقين والخطاء واذا تم بيانها تم بيان مبادي اليقين والخطاء في
الصورة متكفلة المنطق بلا شبهة فالمنطق اذا اردت بجميع اقسامه في الفكر لا يقع الخطاء وهذه الدعوى
ممنوعة كمن احاط قواعد احاطة تامة يجد في قطعة قطعت كذلك فان الاشتباه في البديهيات
كما لو احد ثبات باق دائما فيكون بعض القضايا عند قوم وصدقا وعند اخرين نظريا ويكون
تواتر عند قوم متواترا عند اخرين وكذا فلم يحصل نوع من الاطمينان في المحسوسات لاحتمال
ان القطع كذلك والمنطق لا يفي لدفعه فالقطرة والمنطق بالنظر الى هذا الخطاء كما ترى
في حكم العدم والا لزم ان يقال ان الخطاء في الصورة يقع لدفعه المنطق بعد رعايته ويمكن
ذلك ولا يقع لدفعه القطرة وان يقع فلا يمكن رعايتها ليقع فمن هذه الجهة تبين الفرق
وهو مراد المحشي فافهم قوله بالنظر الى القسمين اه واما القسم الثالث فهو غير صالح عن
عن الخطاء فلا يفي لدفع الخطاء عن غيره قوله لتستلزم احتمال وقوعه اه انت تعلم ان الاحتمال
كما ثبت له الاحتياج بعينه الى المنطق بل اقول المقصود هم اثبات الاحتياج الى المنطق
يقينا فلا تثبت المطلوب فافهم قوله بمقتضى احتياج اه انت تعلم ان مجرد احتياج الشيء
الى الشيء لا يمكن حصول الاول بدون الثاني ممكنا بحسب نفس الامر فيقبض رفع الخطاء با

تقاون

تقاون الكل وامتناع حصوله بالجزئيات فعدم ثبوت الاحتياج اليه بالنظر الى الشخص بعض مالا يمكن
حصول الشيء عن الشخص بنفس اللازم بدونه واما الاحتياج الغرضي فليس مما ارتفع الغوغاء فلا يكون قدح
حقيقة له والى هذا اشير بكلام المحشي بقوله اجوابه ولو كان على التجوز وان كان كلامه بلا بينة
بحسب النظر فافهم قوله الى القانون المخصوص اه بل يجوز ان يحتاج الى قوانين اخرى فلا يكون
من جنس العلم والمنطق من حيث فافهم قوله اي مابين اه حاصله ان التعريف انما كان بالموضوع
وان اخذ فيه بعض الالفاظ المبهمة المطلقة او عامة كلفظ الشيء وكان المراد منها القيد او المخصوص
والوجه في هذه الارادة عدم استقامة معناه ونظمه ان البحث وان كان عبارة عن مطلق

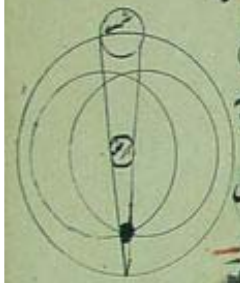

ابيان لغة لشموله اقتصاد والمبادي وهي قد تكون واجبات كما في هذه المصدرات انما ينبغي
لكن المقصود هنا هو بيان المخصوص اعني ما يكون بالدليل لو اتبته وذلك للمناسبة بين
الفن اي تكون نظريات او بديهيات خفيفة محتاجة الى التنبيهات او للاذعان بدفع جميع
الواضحات الا ترى ان فوق الشمس مشتق وان رحمته لا يكون من مسائل الفن
لكل عرض من اي جهة ما كان لكن المقصود من جهة الموضوعية وذلك لدفع
النقض كما بيانه والاحتياج الى التخصيص في النقط المعارض هو جميع العوض واما بالنظر الى العوارض
هو جميع العوارض كما وقع في كلام جماعة فلا حاجة الى التخصيص لانه قد تقرر عندهم ان الحكم
المتعلق بالمشتق يدل على علية المبدأ له الا ترى ان قولك لا ترحم الظالم معناه كيف
اللائمة لا ترحم من حيث هو ظالم فمن ترحم ذاته بعد رفع ظلمه لا بعد عاجا فقولك لغوية قوله
ملحقة لذاته اولا اه في الملحق لعارضه الذاتي المساوي للموضوع لا مرادبه وما يلحق الموضوع
لعوض ذاتي مساوله يلحق لذلك العارض الذاتي والموضوع ولما بر الذاتية التي وبينه له
للمراد به واني قيدته بالعوض الذاتي المساوي للموضوع لان العوض الذاتي قد يكون
اعم من الموضوع واخص منه اذ الذي له العوارض للاعم والاخص دون عموم العوض

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ولا يتم تعليل المخ بقوله فان ما يلحق الموضوع آه فيه قور مغاير للموضوع آه وقد يتم بتقيض
واما في صورة الاخذ فظاهر لنقض مطلقا فان اعتبارية ثانية مطلقا فافهم قور المحمول
آه فان البحث اعم عندهم ما يكون بالدليل او التنبيه لانك انما يدل على ثبوت المحمول
الموضوع دون بيان حقيقة الموضوع وثبوته فان قلت ذلك ثبوت نسبة بين الموضوع والمحمول
والنسبة اي النسبتين في الموارد الدليل والتنبيه كما لا يدلان على بيان حقيقة الموضوع
كذلك لا يدلان على بيان حقيقة المحمول ايضا في وجه رجوع البحث الموضوع فثبوت
الموضوع ثبوت ذاته فقط فان قلت ثبوت المحمول ذلك في مرتبة الحلول واما في
مرتبة المحمول فلا يكون ثبوت المحمول في نفس الامر اعم بدون النزاع المشترع وبدون
اعتبار المعتبر ثبوته للموضوع قلت ان الثبوت الذي يكون في مرتبة الحال والمحلية
يكون كاشفا عن ثبوت المحمول ووجوده الخاص لدن الوجود الى الخاص للموضوع فلذا يتسب
اليه دون الوجود الخاص للموضوع وهذا هو المراد بالمرجوعية فما انظر بعض المحققين
لذلك في غير هذا التعليق قور اراد بالحال آه اقول الحق عندي خصوص ذلك فان الاعراض
الذاتية مطلقا لا يلزم ان يكون من محمولات المسائل فان البحث عنها يقع على الشيء
ومن جملة ان يجعلها موضوعات المسائل هذا كما ان الموجود بما هو موجود موضوع للفن
الالهي والامور العامة عوارض ذاتية له وقد يبحث عنها في غير علم الموضوع بحيث
اي يجعل موضوعا لنفسها ويجعل الاحوال الشاملة لها محمولا عليها فتلك الاحوال وان
كانت محمولة على الامور التي هي متحدة بالواطاة لكن الامور العامة التي هي العوارض الذاتية لموضوع
فن الالهي لا يلحقه ولا يحمل عليه بالحمل الاشتقاقي انه لا يقال ان الموجود بما هو
موجود واحدة وكثرة بل واحد وغير مشاهد وهذا هو الحمل الاشتقاقي فقول المخ له اراد بالحمل
والكون في تعريف العرض الذاتي حمل المواطاة خلاف المقابل الحق هو الحمل بالمعنى الاعم

الاشتقاقي

اشتقاقا كان او مواطاة قور من قبيل المشترع آه ليس المشترع في الاشتقاقيات مطلقا كما
ويكون في البطيئات مشتركا والوجود والكثرة في الامثلة يكون المبادي في هذه الامثلة متحدة بالذات فيجوز
من حيث معناها المفهومي دون العيني المشتق وما تعلق به البحث في الامور العامة او في قرب اخر مشتركا فان
هو المبادي على طريقة الموضوعية ولكن المنظور في نظر الباحث انما من العوارض الذاتية للاصل موضوع العلم وقد
فصلنا شيئا من ذلك في بعض الحواشي قور غير العرض آه فان فصول الجواهر عرض بالنسبة الى اشخاصها وكذلك
العكس وليست بعرض لامتناع تقوم الحقيقة الفاصلة الجوهرية من الجوهر والعرض عندهم والسبب فيه ان
العرض في قن البرهان يفيد ثبوت المحمول وهو يعم الجوهر والعرض فخرج قن فاطبغوريا بقي غير ما قام بالموضوع
وهو لا يعم الجوهر قور غير الذاتي آه فان الذاتي في قن البرهان عبارة عن الملحق للشيء لذاته او بأبين منه
وهو غير الذاتي في باب ايساغوجي فانه عبارة عما كان من الداخل او غير الخارج وهو مباين للعرض والموضوع في قن الاول
عبارة عما يبحث عن عوارضه الذاتية وفي قن فاطبغوريا بين عبارة عن المحمول المشترع وفي ان الغير
ان تتغايرا ان بالمفهوم وقد يتحدان قور ما يعم الواحد او المتعدد آه اقول هذا التعميم في غير موضع
فان المتعدد اما ان لا يلحظ من جهة الوحدة فلذلك بطلانه فيما يكون كون علم الفقه وعلم الطب على الوجه
وذكر الجديين شان المحصلين او يلاحظ فيه جهة الوحدة كالاعراض التي اعطوب التفقه في علم الاصول الذي
موضوعه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفيه ان يجعل المفهوم الواحد اذا خوذ من تلك الجهة الواحدة
موضوعا للفن ويجعل ذلك المتعدد من الواقعة او افراده او يجعل ذلك المتعدد موضوعا ويلاحظ
جهة الوحدة فيها والاول اولى فانه يعود اخذ المفهوم الواحد المبهم موضوعا للفن لعجل المتوهم ان ما وقع
تحت هذا المفهوم ويبحث عن عوارضه اللاحقة له من حيث وقوعه تحت هذا المفهوم يكون من هذا الفن
فلذا اشتباه عليه اصلا واذا جعل المجموع امورا متعددة بعينها كما في الاصول فلا بأس بالنسبة الى الفنون ان
يكون كون هذه الامور المعينة امرا آخر له دخل في تلك الجهة الواحدة ويكون منشأ ابهام شبهة
فيكون هذا المتعدد وحدة ويكون امرا آخر فيكون ستة فلا يجد الموضوع عنده فيخرج الاشتباه في الموضوع

ان المتكلم اذا علم ان موضوع الاصول الموصل الى الفقه مفرد والموضوع عنده وعلم ان كلا
يكون كذلك ويحتمله يكون من الاصول واذا علم ان هذا الدليل من هذه الجهة اعني جهة الاحوال
موضوع الاصول يجوز عقلا ان يجوز ان يكون امرا آخر موصلا الى الفقه فعلم ان اخذ المتكلم الواحد
للموضوعية وجعل المتعدد من افراده اولى من ان يجعل المتعدد موضوعا للفقه والمشترك في جهة
ما الى ان يعتبر الموضوع في كل علم واحدا شخصيا او نوعيا وحينئذ يرد ترجيح المرجوح من الاحتمالين
فيجب اعتبار وحدة شخصية قوله الزايد على حقيقة اه الحقيقة عبارة عن الماهية اي خورج الوجود
فلو جعل الوجود جزءا منها كان ايرادا على ازيادة عدم كونها منها وعينها او يجعل خارجا منها بتعبير الجهد في
الى ظ فقط كان امرادا بالزيادة الزايدة على الافراد الا الوجود والجهة الاولى كما بيان في علم
الجزئية والثاني يجب عن احوال الموجود من حيث الوجود فهذه الجهة وان خرجت عن ذات الموضوع
ولكن لم يخرج من الاعتبار المذكور فالجهة الزايدة تخرج الجهة والجهة ايضا فيهم فانه يخرج الى
تلطيف القريحة قوله من حيث هو انه اما الهوية عبارة عن الماهية اخوذة مع الشخص الصادق للوجود
فيكون ماخوذا معه فيدخل تحت الحقيقة بالمعنى المذكور فيكون فيه اشارة الى الجزء الجواز الزايدة دفعي علم
يكون اشارة الى الجهة الزايدة بالمعنى المذكور مع تمام الاستشهاد قوله علة للوقوف اه حاصله ان
الجهة المعروفة الموضوع علة للوقوف على العوارض الذاتية لان الجهة المذكورة من الاعراض
الزائدة لم ولذا يبحث عنها في العلوم كما هو الظاهر من تتبع العلوم فلو كانت بمنزلة للعلة الفاعلية
او القابلية للوقوف تلك الاعراض ليكان يرجع الى الدور وكذا في اكثر العوارض الذاتية لا يتوقف عليها
الجهة كذلك الوقوف كما لا يخفى على ذوي الفطنة قوله اي عوارض الجنسية والفصلية لعوارضهما على المطلق فان جنسية الجنس
وكذا فصلية الفصل من اللوازم الذاتية التي لا تنفك عن الوجود فان الجهة المذكورة تكون علة
للجهة او فيه اي نظر اي حيث قضى المسايل التي تكون الجهة محمولا فيها تكون العلة كلية الحكم عنه
للحكاية بل كلية المحمود عليه المحمود به على طريقة المحقق الكلي مرجان يكون التفاوت الموضوع بالجهة

علة

علة الاستناد الى بعض افراده كاستناد الوجود المطلق الى الواجب تعالى الذي هو فرد الوجود
جاز موجودا اما ان يكون الحمولات فيها غير تلك الجهة فلا تخلو اما ان تكون مغرقا عاما الجهة كما تنا
واشتمال الجسم من جهة انه مادة او يكون تتميم تلك الجهة مغرقا عاما تلك الحمولات كما فاده الدوان يكون
المحل من جهة تركبه من الجنس والفصل وبالجملة يكون الجهة المذكورة للبحث اي ثبوت للمحمولات مخصوصا
المسايل على الطرف المذكورة في كتبهم بهذه العلميات المذكورة فتكون منظورة في ابواب في جانب
الموضوع قوله لا حاجة اليه فتعلم وجه الدفع ان اختلاف البراهين يدل على اختلاف الجنس
فالدال اقيم مقام المدلول فتامل قوله نفي الواسطة في العروض اه لا بد بيانه من بيان نفي الواسطة
في الثبوت والعروض وبيان بعض اقوالهم فيه اعلم ان المتكلم فتقول ان الواسطة في الثبوت
عبارة عندهم عن ان يكون الصفة التي اعتبرت الواسطة فيها ثابتة لذي الواسطة بالذات ويكون
بسبب تلك الواسطة اي يكون علة ثبوتها تلك الواسطة وهذا منقسم ومنحصر في القسمين الاولين
ان يكون الواسطة موجودة في الواقع معروضين حقيقيين لتلك الصفة والثاني ان يكون ذو الواسطة
فقط معروضا حقيقيا لتلك الصفة والاول كان للصفة في الاول وجود ان متعددان في الخارج
وجود واحد سواء كانت تلك الصفة النسبة كالسواد والبياض او غيرها كالفوقية فان الاثنين ثابت
ايضا لها وجود في محالها ومن الناس من زعم انه في القسم الاول اذا كانت الواسطة داخلة لذيها
كالجنس فصلا يكون للصفة وجود واحد وعروض واحد لان الجنس والفصل يتحدان في
النوع ذاتا ووجودا فالصفة ان ثبتت للنوع بواسطة الجنس والفصل لها وجود واحد وعروض واحد
وهذا وهم فاسد عندي فان تركب الانضمامي ان كان هو الحق كما يأتي تحقيقه في بعض الحواشي فلا
بد ان يكون للصفة في تقدير الواسطة في الثبوت في هذه الصورة وجودان حقيقيان ان
كانت الواسطة من القسم الاول والا يلزم قيام عرض واحد شخصي بمحلين متغايرين بالذات
وان كانت الواسطة من القسم الثاني بان يكون لها وجود واحد شخصي قائما بالنوع فقط فانا

ان لا ينسب تلك الصفة الى الجنس والفصل اصلا فلا واسطة اصلا ولا ينسب فيكون الواسطة
بالعروض فقط فيلزم ان لا يكف ويتكاس الامر وان كان الحق هو ان التركيب الخليطي كالزوج او
التركيب الذي كما ينسب الى البعض فهو اما ان يكون الصفة عارضة بالكل فقط او لا ينسب
الا الى الافراد فقد يكون هناك واسطة اصلا ولا ينسب اليها فيكون الواسطة والواسطة في العروض
ويتعاكس الامر ايضا واما ان تكون قائمة بعض الافراد الخليطية المتروكة في الاول وبعض ذوات
الافراد الذاتية الموجودة في الثاني في الثاني فعلى تقدير تسليم عليته ان ثبوت عن قيام الصفة بذات
الافراد من حيث هي لا الى عن قيامها بالكل يلزم تعدد العروض بالجملة بالنظر الى الذات وتعدد
الصفة فلا يجعل الواسطة في الثبوت على القول الاول وبالنظر الى التعدد وتعدد الصفة والعروض
فافهم ثم اعلم ان الصفة في الواسطة في العروض تكون حقيقية في الواسطة في ذي الواسطة تكون مجازا او
على احد قسمي الواسطة في الثبوت على ما يكون الواسطة موجودا معروضا حقيقة فالصفة وان كانت
في ذاتي في حقيقة ايضا وكان الاولى ان يؤخذ الواسطة ايضا ويجعل في القسم الذي جعل ذاتيا
موضوعا على الاطلاق اي سواء كانت الواسطة اعم او اخص او بينا لكنهم كما نظروا الى ان
ثبت به الواسطة في العروض في ثبوت الصفة للواسطة بالذات عدوه في جنس واذا عرضوا عن
بحث الاحوال الخارجية للموضوع في العلوم المتطوقة البحث عن الاحوال التي تلحقه لواسطة في ثبوت
في العروض فالمتطوا البحث عن الاحوال التي تلحقه لواسطة في ثبوت اخرا بالنظر الى احد قسمي الواسطة في ثبوت
ايضا المتفهم وعدوه في جنس الواسطة في العروض الذي صورة مثل وفي الواسطة في ثبوت ثلاثة الاوساط
وكان الاضطرار الى هذا بسبب عدم التفكر الجيد عن الامر في البحث عن الاحوال التي تلحق الذات الى الذات والواسطة
اما اخر سواء كانت الواسطة في العروض او الواسطة في ثبوت فهم تحتوا عنه مطلقا وكذا البحث عن الاحوال
التي تلحق الذات لواسطة اما اخر سواء كان الواسطة موجودا خارجا عن ماهية الاول وموجودا خارجا عن الواسطة في
العروض فيلتحق من هذا ان الاعراض الذاتية البحتة في الفن ما يلحق الذات لا لواسطة شيء

اي اصلا

آخر اصلا او الواسطة في احد قسمي الواسطة في ثبوت الى ما يكون ذو الواسطة فقط متصفا بالذات واما
الاحوال الملحقة للشيء لواسطة شيء آخر سواء كانت الواسطة في العروض او قسما من الواسطة
في الثبوت فلا يكون بحثها في الفن الا بشرط تساوي الواسطة قوله لانه الحق بان آه هذا ظاهر في
الواسطة في العروض واما في قسمي الواسطة في ثبوت اعني ما يكون الواسطة موجودا خارجا
فكان الاحق ان تعدل احوال الواسطة موجودا كانت او معدومة وكان الحق والاولى ان يقال
قوله الاعراض الاعم آه وذلك لانهم صرحوا بان الفصل من العوارض الذاتية للجنس وكذلك الكلي وبينهما
العموم والخصوص مطلقا ويرد للشيخ ان يكون قولهم ان الجسم متصل مسلمة من مسائل العلم الالهي ان البحث
عن احوال الموجود بما هو موجود فان الاتصال وان كان ذاتيا للجسم الذي هو موضوع المسئلة لكنه عرضي
ذاتي للموجود المطلق وان كان اخص منه فان قلت يمكن به بواسطة كونه جسما فيكون عرضا غريبا
قلت بل الامر بالعكس فان الموجود يكون اولا متصلا بالاتصال جوهريا ثم يوجد وجود الهيولى يكون
جسما وتحقيقه في غير هذا الفن قوله يمكن ان يخصص آه ويجوز ان العوارض الذاتية بعد ما تبين حقيقتها
الاصطلاحية تنقسم الى اقسام الاول ما لوازم الماهية وهي على ثلاثة اقسام الاول منها ما هو متقدم
على الوجود وهو اما ان تخصص لطبيعة المعروض كالزوجية والفردية والابيضية في الفن كالاشارة
اليه المشي صح واما ان لا تخصص بها بل يسري الحكم الى الافراد كالامكان بالنظر الى طبيعة الموجود
جاهو موجود وهو يبحث عنه في هذا القسم والواسطة اصلا لاني ثبوت وللعروض والثاني منها
ما يكون عين الوجود او مساوقه كالشخصي والوجود فيها الواسطة في ثبوت واثنان منها ما يكون
متاخرا عن الوجود كالزوجية والفردية بالنسبة الى العدد وتصورية الواسطة بالعروض والعلية
والاستعدادية والثاني ما لا يكون من لوازم الماهية وهو ينقسم الى اقسام منها ان يكون من لوازم
الوجود بين وبين تفارقها ذهنا او زمانا او زمانا وتصورية هذا القسم الواسطة في الثبوت مطلقا
والواسطة في العروض بالشرط المذكور قوله ليس بموضوع فيفيد آه وذلك لان الفاعل قائم بالفعل

الألوكة
www.alukah.net

وهو امر خاص من الموجودات الخارجية فكما يقوم بفهم المتعجب الذي هو من الموجودات
الانتزاعية لان مفهوم الانتزاعي تابع للاعتبار والذاتي موجود قطع النظر عن ذلك قوله
والتحقيق اه بل الامر بالعكس اذ المتعجب ان اخذ مع الطبيعة الانسانية وعارضه
كلاهما عرضان ذاتيان للانسان الا ان يبدأ احدهما من احد قسمي الواسطة في الثبوت الاخر
وربما يكون الواسطة معروضا حقيقيا فتامل قوله عن الاحوال المنسوبة اه انت تعلم ان الاحوال
المنسوبة الى الاعراض الذاتية لم تكن تفسيرا لقوله فرض مغايرا لتفسير الشيخ الا ان يقال ان المحقق
الرداني لما قال قول الشيخ المنسوبة الى الاعراض الغريبة فيصح على هذا التقدير ان يقال قول هذا المحقق
اعني ما ذكره المتأخرون اقرار على قول الشيخ فان المراد بالمتأخرين ما يعمه من الفضلاء ومن
المتأخرين من ادعى ان الشيخ داخل فيهم قوله فان الشيخ قد صرح اه وفيه انه يجوز ان يكون المراد
من المتأخرين ادعى دخول الشيخ فيهم فهو من الدليل على عدم الخلاف في التقديمي والتقسيم يجوز
ان يكون الشيخ داخلا في المتقدمين وان يكون ان زيادة الخلاف الى جمهورهم الا ان يقال
ان الشيخ اوفق بكلامهم فلو كان لهم خلاف فيه لنقله الشيخ واما ان لم يثبت به انقل قوله
الصورة تقدمه اه ان كان مرجع الجسمية والمراد بالتحول التبدل الشخصي فقط لكنه غير الظاهر ان
الظاهر ان مرجعه نوعي فيكون المراد بالصورة النوعية والمراد بالتبدل التبدل
النوعي وفيه انه لا يكون الترديد بقوله او جزئه موضوع المسئلة صحيحا فان الصورة حينئذ يكون
جزء لبعض العوارض الذاتية للجسم المطلق واذا كانت اخص منه لا تلحقه العوارض
فيكون البحث عنه كالبحث من الاعراض الذاتية لموضوع العلم لا لانه جزء من نوع موضوع فتامل
قوله والواسطة في الثبوت اه اي الشرط بين الواسطتين فان الواسطة الاولى في الثبوت
لا تعرض الا لما يعرض الذاتي اصلا واذا فقد الشرط لم تتجاوز اللاحق في العموم عن موضوع العلم
فلا يكون اخذه من الاعراض الذاتية لموضوع العلم ولا يبحث عنه في الفن اصلا لان الاعراض

طابقه عن فصل العارض الجزاد الاعم من الاعراض الذاتية والاعتبار لذلك هينا واما العارض
للعارض فقد مضى البحث عنه في جميع الفصول ويمكن اخذه من الاعراض الذاتية بطريق آخر
فتدبر اشارة الى خدشة طائفة العموم دون شرطا تاديي قوله وجوز البحث اه وتسليم
عن قريب انه بعد فالاحتياج ضروري قوله كل حركة تنقسم اه فالانقسام الى غير النهاية يعرض
للحركة بواسطة الانتقال وهو اعم من الكلية بالشمول للاجسام والزمان والشرط هينا بعد الفرض اي
لذاتيا وزيد العموم عن موضوع العلم ان لذاتيا وزعنه وعن عارضه بواسطة او بواسطة
والزمان عارض للجسم بواسطة الحركة فان قلت الانقسام بوجوه غير محدود فيكون مجازا
في العموم عن موضوع العلم بالذي ذكرتم ايضا قلت سيجيء من الاباطيل عند البحث عن
وفديه الكلام هينا على طريقهم فلا يضر اصلا وكذا في مثال الشق الرابع فهو كل حركة بالجسم
لا يتخلل السكون بينها عدم تخلل السكون عارض لنوع العوض الذاتي اعني الحركة بالجسم
البتة هو نوع من تعلق الحركة بسبب الانتقال الذي لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم
وبواحقه قوله الحامل اه واي حال ان طرق البحث لا ينحصر فيما ذكره الخ بل
قد يقع البحث عن اضافات موضوع العلم واضافاته اعراضه الذاتية وقد يقع عن العوض
الذاتي لعوض ذاتي لموضوع العلم كما تقدم وفي غير العوض ازيد العارض
للحركة العارضة للجسم وغير ذلك كما يظهر عن تتبع الفن قوله هو محمول العلم اه اقول
البحث على نحوين جزئي وكلي فالاول عبارة عن اثبات المحمول للموضوع بالاسد للال او
النبيه وما يتعلق به البحث بهذا المعنى لا يجب ان يكون محمول العلم والامر بالعكس الاولى ان
الاحوال اللاحقة لموضوع العلم اعني العلم قد يلحقه الاعراض فقد يكون من محمولات
موضوع العلم وعوارضه الذاتية مع انه يبحث عنها في العلوم ومن محمولات موضوع العلم
قد يكون محمولات ذاتية له ولا يتعلق البحث بها مع انكم اوردتم امثلة كالامور العامة

فانها محمولات وعوارض ذاتية لموضوع العلم اعني الموجود بما هو موجود ولا يبحث عنها
على طريق المحمولية في الفن اصلا وانما عبارة عن ان يغير محمولات العلم بعضها
يكون بحسب ذات الفن على طريق المحمولية بان يجعل محمولا لموضوع المسئلة ونسبت
له بالبرهان او الجدل وبعضها لا يتعلق به البحث على هذا الطريق اصلا بل يجعل
موضوعا للفن ونسبت لها عوارضه الذاتية وبعضها لا يبحث عنها بهذين الطريقين
بل الطريق الثالث وهو ان نتوخى افرادا على ان موضوع العلم ويبحث عن جزئياتها فان
وضع توخي موضوع العلم كما يبحث عن عوارضه الذاتية هذه الانواع من البحث
فيكون المراد بالبحث البحث الكلي فالمبحوث بهذا المعنى الكلي محمول العلم كما ان قولنا
العلم هو المبحوث عنه هذا البيان ظهر سقوط ما اورده الخبيصي على بقوله وانت تعلم
ان المفهوم امر ذهني فان قولنا يبحث عنه على ما يحكم به الضرورة هو او الخفقة
في خارج فان البحث الخارجي محمول العلم هو البحث الكلي على ما قد ذكرنا وهو لا
يستلزم كون الامر حقيقيا فان انطباق الكلي على افراده في الخارج يجوز ان يتعلق
البحث بالمفهوم الموجود لا بجهة الضرورة كالبحث عن مسائل الادلة البحث
الجزئي المذكور لا يكون المحمول امرا حقيقيا على ما لا يخفى اقول ان الامر الحقيقي ما ذا
اراد به ان كان المراد به الموجود الخارجي فلا يلزم ان يكون محمول المسئلة كذلك
فان الزيادة والاستراك الادلية ثبتت للوجود ويس واحد منها من الموجودات
الخارجية بل كثير من محمولات المسائل كذلك وان اراد به ما لا يكون منافيا من
امور متباينة منافرة كالعسكر فانه مفهوم امر ذهني لكنه لا يحمل على جزئيات بينها منافرة
لان افراد كذلك وان اراد به ما لا يكون جزئياته كذلك فلا نسلم ان محمول
المسئلة يلزم ان يكون كذلك فتامل في هذا المقام فانه تحقيق به فوائد مفقودا

ثقله على ثقل الاجزاء على الارضية الشديدة وان زاد على ثقل ما يوازن ثقل الجرم
من الكرة الارضية امثالا مساويا من الاجزاء الهوائية وما يدركه ان
الاجزاء الهوائية العالية تضغطها الاجزاء الهوائية والنارية التي في
قطعة من دهن الذي فاذا عرفت ان درجة المركب في الخفة والثقل فاعلم ان
جزء المعتدل هو الحد المشترك بين الماء والهواء الماء المعتدل فالكان خفته او
ثقله دون درجة يرتفع او ينخفض عن هذا الحد مركز المركب بقدر ذلك من
نصف قطره كان يكون الخفة او الثقل ثلث درجة فيرتفع المركز او ينخفض
بقدر ثلث من نصف القطر فان بلغت الخفة او الثقل درجة كان جزء المركب
من الهواء او الماء وان كان خفته او ثقله درجة ونصف درجة كان جزء الحد المشترك
بين النار والهواء وبين الماء والارض فان زاد على ذلك وان بلغ درجتين
ارتفع المركب عن الحد المشترك بين النار والهواء او انخفض عن الحد المشترك
بين الماء والارض بقدر ذلك وان نقص عن ذلك في الزيادة على درجة
انخفض عن ذلك الحد او لم يرتفع عن هذا الحد فاقلت فهما ذكرت يكون مثلا
جزء المركب من النار والهواء او جزء الهواء حيث يرتفع مركزه عن الحد المشترك
بين الماء والهواء بقدر ثلث نصف قطره اي ثلث قطره لكن ينبغي ان يكون
جزء جزء الهواء او ذا الجزء الهوائي يطلب السكون فيه والنار في يجذبه الى فوق
والماء الى تحت فالنبي ذب بين الجانبين لا يبطل السكون الذي يقتضيه
الهواء قلت انما يقتضي السكون زه جزء ثم الهواء المساوي له انما يقدر على
الزيادة الى الحد المشترك بين جزئها الذي جزء الهواء نفسه ثم انما يقدر على
الزيادة بهذا المجموع الذي هو ضعفها الى جزء قشرها والى الحد المشترك بين

جزاء وجزء الهواء واما كان بان ذلك لو كان ذلك المجموع مساويا لهما وكان
جزء جزء الهواء والا لكان جزء الهواء واما كان بهما ذلك لو كانت جزئين جزء
يكون المجموع في خفته الهواء كيف يستقر في جزء الهواء مع الطبع ما هو اثقل منه
واعلم انه قد يتوهم ان المركب من بسيطين من شأنهما ان يتباعدا عن
الكرة اذا كان اقرب الى جزء احدهما المجذب اليه لان الاركان الطبيعية تشتد
عند القرب من احيازها وتفتر عند البعد ويقضي ان الكرة الطبيعية انما تشتد
عند القرب من الجزء الطبيعي لانه كلما قرب منه ثخن الملاء الكفاوم ولان
الجسم كلما تحرك يزداد سخونة فيزداد تلطف الملاء الكفاوم وعلى هذا الوجه لا
يكون الاشتداد منوطا بالقرب بل بامتداد زمان الحركة وبالجملة فضاء الراع
في الحركة الى الجهة التي يتجه اليها بالميل الطبيعي لضعف يحصل في اقدام الاسنة في الميل
لقسر المركب الذي هو اي الميل فيه الى جزئيه جزء البسيط الذي الى القرب
منهما والبسيط فيملان بها الى اكثرهما حيثما كانا ولا يختلف الميل القسري بالقرب
والبعد وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانا لم نسبق ممن سبقنا ما يوثق به ويعول
عليه والله يهدي من يشاء والامر كله بيده **قلت** وكذا الكل جسم شكل طبيعي
والميل الذاتي لا يختلف في الشكل فضلا فضلا عن الاحياز بل الطبيعي للكل هو الكري
اذ القوة الواحدة انما تفعل في المادة المتشابهة فعلا متشابها والارض انما
خرجت عن الكروية بالقسر وانما لا يعود اليها بالطبع لمنع سببها عن ذلك بالعوض
فيه حافظ للشكل فالطبع الحفظ وللقسر المخالف والتعجب النفض من
النفض جاز الافلاك من تقعير تكثر فيها الدوائر والكواكب تختلف اقدارها
تتخصصه المواضع ومن اختلاف خرق التمامات بالرقة والغلظ وانا

بعد

بعد اعتراف ببلغ من العلم اقول ان الغاية الاسطقسية اقتضت ايطاء
كرات تكون اصياز بعضها في جوف بعض او نخنة ويكون ثلثة خارجة المراكز
ثلثة لمركز المحيط او غير مثلثة لزم ذلك **اقول** ويحتمل ما ذكرناه في
الجزئين ان لكل جسم شكلا طبيعيا ومن مشكك بانه كما ان الفلك لابد له
من وضع وليس شيء من الاوضاع طبيعيا فليجز ان يكون الجسم لابد له من
شكل ولا يكون شيء من الاشكال طبيعيا فلعله يدري ان الوضع الذي
لابد للفلك منه هو ترتيب بياني به من سائر الاجسام ولازم ان ليس شيء منه
طبيعيا له بل هو جزء الطبع او جزء من جزء واما الوضع الحاصل بامتياز نسبة الاجزاء
المفروضة فيه الى غيره فكيف يكون مما لابد منه عند فرض تخلية عن جميع ما يجوز
تخليته عنه ولا يكون له حينئذ جزء بالفعل فضلا عن نسبة الجزء الى امر اخر وكون
الشكل هو قوة على النهاية لا يضر في كونه لابد للجسم منه عند تجويز التخلية
عن ما يجوز التخلية عنه فقد ثبت وجوب النهاية للجسم ثم البسيط وان
اختلف في الاحياز فلا يختلف في الاشكال بل الشكل الطبيعي للكل هو الكري
وذلك لان القوة الواحدة انما تفعل في المادة المتشابهة
فعلا متشابها فكل شكل غير الكرة ففيه خلاف للافاعيل وكيف يخص
الطبيعة المتشابهة شيء من المادة المتشابهة لفعل وكيف لا يؤثر فعل
آخر دون اين كان ذا اولى بهذا وذاك بذلك فان كان ذلك ذاك
الفاعل او القابل او لنفع التشابه وان كان من جانب فعلى فرض التعرية
عنه يكون شكل لا يكون فيه هذا الاختلاف وهو الطبع فانتقم ودفع الجزء
بالارض فانها صعب طباعا ست كروية ولو كان ذلك لغاية فيجب ان

الألوكة
www.alukah.net

يعود الى الكرية عند زوال التفاسد والجواب ان ذلك تفاسد نوعا لا يعود الى
الكرية عند زواله لان بيهما يعوضها عن ذلك فان الاستشكال بان بينهما
طبيعة قليلة يفيض طبيعة واحدة شيئا وما يعوضها عنه فالجواب ان عوق
ليس اياما يس بالذات كيف واذا لم يكن هناك فاسد كانت الارض
على الكرية وكان ليبيها حافظ لكرية مناسبة للانزول اياما في فاسد قيل بالعرض
فان من شان ليس ان يحفظ الشكل الحاصل فانظان هو الطبع
فحفظه والكان هو القسري حفظ خروقه عن الطبع انى هو لحصول القسري
والستشكل بما في الافلاك من نقوار تكثر فيها التداوير والكواكب وما في
المتممات من اختلاف بالرقة والغلظ فرقة الحاوي في جانب الاوج
وغلظه في جانب الحضيض والامر بالعكس في المحوي والصعوبة التفيض عن
ذلك نابية الافكار فمن زاعم ان ذلك ليس بطيا بعيا بل لفيضان صورة
كمالية زايدة على البعض من جرمها فيتقدر بها كرة منصورة بصور تين متنوعتين
وكوكب او فلك خارج المركز فيلزم التصور فانهم يدران تنقيذ المفروز عنه تقرا و
اختلفت تخن الصورتين مما بين على انتشاء عنه موضوعه وانه كيف تقبض
صورة على تجديد مادة مشابهة دون سايرها وليس هناك استبعاد ومن
الرجوع ذلك الى الفاعل فقد بنى قصرا وهدم مصرا اذ لو جاز ذلك لبطل اصل الدليل
وانتم اصول كثيرة موسسة على امتناع ذلك ومن واهم ان ليس هناك الا جزاء بالفعل
وانه اوجده الكواكب والخوارج والمتممات اجزاء فرضية وهي ربما تختلف في الرقة والبطوء
في الحركة كاحوال النطفة والقطب في جهات الحركة كالامراض فلا يزيد على الحكاية
وانا بعد الاعتراف بقصور مبلغ من العلم بل بضعف الكلية ابتنيته عن

اشكال افلاك والكواكب

الكشاه سر الامر اقول ان الكليات كرات متكثرة عن مواد مختلفة اقتضت
غاية البديع ان يكون احياز بعض منها جوانب بعض وان يكون احياز
بعض آخر في اثناء بعض مركزا خارجة عن مركز باقي في تخينة نابية
كانت مركز المحيط او غير شاملة فلا جرم يكون فيها في فيه تقرة او اختلاف
بالرقة والغلظ ولولا اقتضاء الغاية ان يكون في جوف الفلك وبعض
الجواهر فلك او عنصر كانت منضمة كالارض فلكي ان التجوف في اصل الابداع
لكان جسم اخرج مبدع مع خرقه وجوف هذا الايوجب تكثيرا في فعل القوة ذلك
حصول تقرة او تقورات في التخن او اختلاف بالرقة والغلظ اذ الكرات
السطوح كرية والقوم لم يعتنوا باسباب الفلكيات ان الفلك الكلي البسيط
غير منتظم من كوكب وعدة افلاك وكيف يسوغ ان يتقوم هو ابذلك بل
انه ليس فيه امتزاج اجسام كما تمتزج العناصر في الهواء ان كل من الكواكب
والافلاك الجزئية المفروزة عن الكواكب البسيطة ليس فيه تالف قلت

الفصل كل حركة انما هي بحالة ابتغائية نحو الخروج من البدا الى المنتهى بدافع
العلائق وهي الميل وربما كسن مع تخلف الحركة عنه كما في الجوامكن
على البيه ثم ما لا يكون فيه مبدا من طباعه بالفعل او القوة لا يمكن طرو حركة عليه
لا عن طباعه والا فليتحرك عن قاسر فشلا في مسافة في زمان وما يتحرك به
الجزء في تلك المسافة جسم في طباعه ميل معادق وآخر نسبته مساوية الى الاول
نسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول واذا
تفاوت الاولان على حسب تفاوت الميول المعاوقة كان نسبة
زمان ذي الميل الاول فيكون الحركة بمعاوقة ميلها بدونها والجسم المفروض
كالمرة

فاذا نسبة الزمان الميل الثاني
الى زمان الميل الاول كالنسبة
الزمان عديم الميل الى

الألوكة
www.alukah.net

يختلف عليه تاثير القوي والاضعف فالقوي مطاوع والضعيف معاوق
وليست المعاوقة للجسم بما هو جسم بل لطبائع يطلب البقاء على مكان او
وضع وهو المبدأ الذي نريده فيقول كل جسم طبيعي ففيه مبدأ ميل مستقيم
او مستدير فانه ان جاز عليه الانتقال من جزء الى اخر فانما بالطبع
فذلك والا فلا بد فيه من مبدأ ميل معاوق والفرق اذا فارق حيزه وهو يقتضيه
بطبعه مال اليه بطبعه اذا لم يعق ففيه مبدأ ميل مستقيم وان لم يجز عليه
الانتقال في الاحياز فالانتقال في الاوضاع الى حالة بسبب محاذاة الاجزاء
للمحاذي او المحوي جائز اليه الاشارة اليها فسواء كان عن طباعه او لا عن
ففيه مبدأ ميل مستدير اقول كل حركة فانها تقطع شيئا بين المبدأ والمنتهى
اما مسافة اينية او غيرها ويكون على حدها هو معرفة بالقياس اليها هو دونه وبسطوح
بالقياس الى ما يكون فوقه في الاعيان او التوهم ولعل النقطة انتقالية لا
يترتب فيها ان قطع الجسم شيئا اينية او بطوانيا فانما يكون بكيفية حاصلة فيه من
الكون الداخلي والى ما هي قابلة للشدة والضعف وهي حالة انبعاثية اي
الخروج من المبدأ الى المنتهى بحيث يدافع ما يعوقه عن ذلك وهذه اي الحالة
هي المسماة بالميل وهو ربما يوجد ويتخلف عنه الحركة وهذا ظاهر الا ينية كما يحس
من الحجر الممسك في الجو على اليد والزق الممسك في الماء تحت اليد وكذا
في الكيفية لا سيما في الا ينية واما الوضعية فكما اينية لكل خبر مفهوم فيسهل
التصديق بالميل فيه ايضا والى يحتاج الى تلطيف القريحة في الحركة الكيفية اذا
تقرر ذلك فنقول ان كل جسم طبيعي ففيه مبدأ ميل مستقيم او مستدير ولنتمهد
لبيان ذلك مقدمة وهي ان الجسم الذي للميل فيه بالفعل والا بالقوة
اي الذي

اي الذي ليس فيه مبدأ ميل طبيعي للا يتحرك قسرا وذلك لوضوح ان المبدأ
انه لو تحرك لتقاسر زمان مسافة ما فليفرض تحريكه في تلك المسافة بعينها في
تلك المسافة جسمانية فيه مبدأ الميل معاوق فيكون فيها حركة قسرية في
زمان اطول ثم يفرض تحريكه ايضا في تلك المسافة جسما يكون نسبة الميل المعاوق
فيه الى الميل الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول
واذ لا شك في ان النسبة بين زمانين حركتين متحققين في المحرك والمسافة
مختلفين في الميل المعاوق انما هي كنسبة الميلين المعاوقين فنسبة زمان
حركة ذي الميل الثاني الى زمان حركة ذي الميل الاول كنسبة الميل الثاني
الى الميل الاول اي كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل
الاول فيلزم تساوي زماني حركتي ذي الميل الثاني وعديم الميل فيكون
الحركة مع المعاوق كالحركة بلا معاوقة وقد مضت في فصل البطلان الخلاء
الكلام على هذا الوجه بالمزيد عليه وثانيها ان المفروض على الحركة المستقيمة او
المستديرة يختلف عليه تاثير القاسر القوي والاضعف وما ذاك الا لان القاسر
القوي قد طاوعه الجسم المقسور والضعيف قد عاوقه وذلك الجسم ليست
المعاوقة للجسم بما هو جسم بل لمعنى فيه يطلب البقاء على حالة من المكان او الوضع
وهذا هو المبدأ الذي نحن في بيانه كذا قرره الشيخ في الشفا القول فيه انه يجوز ان
يكون المعاوقة لقوة في الجسم من شانها حفظ حالة حاصلة من طبيعة او قاسر
والبقاء ما لم يغلبها ان يكون شان هذه القوة اماله الجسم الى حالة غير حاصلة
كما ان البهيمة انما يقتضي حفظ الشكل الحاصل من طبيعة او قاسر وليس من
شانها اقتضاء شكل غير حاصل الا لمن يدعي الفورة في ان الجسم

انما يكون في ذاته قوة حفظ جزء اذا كان له في ذاته مناسبة مع ذلك الجزء
لخصوصية لا يجب كونه حاصلة له واذا كان كذلك فاذا افقد ذلك الجزء لقاسر
ثم زال القاسر وليس هناك عائق من الميل اليه كانت تلك القوة
مميلة له اليه للاحقة واما الوضع الذي باعتباره يحفظ ذاته الاجزاء المفروضة
وعاسها لا جزاء المحيط او محاطة فلا يكون شيء منه طبيعيا ولا مطلوبا بالطبيعة عند
الشعور بل انما ان فلنفس شاعرة لم يكن مطلوبا لذاته للنفس من جهة خصوصية
بل على ما لحظ آخر نعم انما يلزم الجسم وضعا لذاته بل لحفظ كل جزء من الذي
يختص له من خارج وينبغي ان يعلم ان البيان كما ينتهض في تحرك الجسم
من سبب خارج كذلك ينتهض في تحركه من نفس هو اصلا انما تحرك كذلك بحدوث ارادة
وانزعاج قصد فان ذلك انما يكون حيث يكون قوى مختلفة او يكون
البدن مما يقبل اجساما منحصلة قبل تلك النفس ويختلف تحريكها اياه باختلاف
ثقله زيادة ونقصانا كما يرى في النفس الحيوانية يختلف تحريكها لبدنه والقوة
واحدة فلا بد في الفصل بين مبدا متقدم اذا تمهد ذلك فنقول ان الجسم
ان جاز عليه الانتقال من جزء الى آخر فلا يكون ذلك الا لميل مستقيم فانه
عن طباعه فقد ثبت ان فيه ميلا مستقيما وان كان عن قاسر او النفس تجري
مجراه فلا بد ايضا من ان يكون فيه مبدا الميل لعارق بحكم القضية المحمدة والفرض
انه [illegible] لفارقه فاذا فارقه وهو يقتضيه بطباعه ومن الممكن
ان لا يكون هناك عائق من التحرك اليه يتحرك اليه بطباعه للاحقة فيكون
فيه مبدا ميل مستقيم ولا يجوز ان يكون العائق ذاتيا عن يمتنع فقدانه
اذ من المستحيل ان يكون في طباع جسم بسيط اقتضاء خرق العوق

عنه واذا ثبت مبدا الميل في البسيط ثبت في المركب لبقاء قوى البسائط
فيه ولكونه طالبا بالجزء الغالب من بسائطه كما قلنا او كما يناسب بنيته اما حالة
له من التركيب في الخفة والثقل كما قلت وبالجملة فلا يكون فيه من حيث
ذاته ما يعوقه بالفعل عما يقتضيه من حيث التركيب اقول وعلى قياس
ما مر يريد ههنا انه يجوز ان يقتضي الجسم بطباعه خرقا ويكون فيه قوة حافظة
لما حصل له من الاحياز الطبيعية او قسره ويبقيه عليه فاذا حصل له من قاسر خرق
حفظه وعاوقت الجسم بالعرض عن الميل الى الحيز الطبيعي كما ان
اليبوسة الطبيعية للارض يعوقها عن العود الى الشكل الطبيعي والا يقتضي
بالجزء الطبيعي ما يتحرك او يميل اليه الجسم بالذات ان لم يكن هناك عائق من
من خارج بل ما يقتضيه الطبيعة الخلاة فيتحرك او يميل اليه اذا لم يكن عائق
اصلا وان اردتم بالحيز الطبيعي ذلك الحيز فنقول لكل جسم لم يتعين بعد
والمناص عن هذه المناقشة الا ما اشرت اليه وان لم يجز عليه الانتقال
من جزء الى جزء آخر فيقول يكون له لا محالة اي آن يفرض وضع واحد معهود
فيما يحويه او حصول ما هو يشتمل عليه او في ذلك وحصول هذا ما يناسب نسب
الاجزاء المفروضة فيه الى الاجزاء المفروضة في الكادي او الحوي او فيهما لكن
ليس شيء من الاوضاع المتصورة بحسب تلك النسبة اولى اليه من غيره اذ
ليس كون جزء منه مما يلي الجزء من الكادي او الحوي اولى من كون جزء آخر
لذلك لعدم الاختلاف في طبائع الاجزاء فيجوز ان يتحرك من
وضع الى وضع وذلك بالميل المشيرة فاما عن طباعه ففيه مبدا ميل
مشيرا عن قاسر فيكون فيه بحكم القضية المحمدة مبدا ميل طباعه واذ ليس

الألوكة
www.alukah.net

يجوز عليه الانتقال من جزء فلا يكون ذلك ميلا مستقيما بل مستديرا والا لنقض
ذلك بالارض فثبت فان الواجب من ثبت به الابراء ذو البسيط وجواز الانتقال
عليه من بعضها الى بعض وجب ان يكون فيه ميلا ميل اما مستدير او منتظم
واما تعين المستدير فلحمد وجزء حما لا يجوز عليه الانتقال من جزء فلا يخالفه
المستقيم بذلك ويبقى ان يقال لم لا يكون امكان تبدل الاوضاع بالنسبة
الى ذات الجسم كما فيانة اقامة البرهان فلا يتعلق التشكيك بانه ان اريد بالامكان
الامكان الذاتي فسلم ولا يلزم منه وجود ميل بالفعل فليس
يلزم من امكان شئ وجوده الا القريب او البعيد فيه بالفعل وان اريد به الاستعداد
الذي فممنوع واما التشكيك بان تبدل اوضاع البسيط يجوز ان يكون
لحركة عرضية لذاته حتى يجب ان يكون فيه ميل اجوابه ان نشير به الى ما
بالقياس الى ذاته يعطي جواز الانتقال فيما عليه بالذات وبذلك يندفع ايضا
التشكيك بان تبدل اوضاع اجزاء هذا الجسم كما يكون بحركة هذا يكون بحركة الجسم
الذي اخذ الوضع بالقياس الى اجزاءه انه يندفع ايضا باخذ الوضع بالقياس الى اجزاء
جسم ساكن من حيث هو ساكن اذ يجب تبدل اوضاع هذا مع سكون ذاك فلم
ولا حاجة الى اخذ الوضع بالنسبة الى جسم يمتنع عليه الميل المستدير كالارض حتى
يرد ان نحو الارض انما يمتنع عليه الميل المستدير طبعا ويكفي في تبدل الوضع الحركة
قسرا واما المعارضة بان الجسم البسيط فوجاز ان يكون فيه ميلا ميل مستدير
جاز ان يتحرك به ويكون الحركة لا لمجموع قطبين لمحوضين ومنطقة بعينها
وهو جمع اذ ليس شئ من النقاط المفروضة والدوائر الموهومة اولى بالقطبية والمنطقية
مما عداه فيلزم الترجيح بلا مرجح فالجواب عنه انه يجوز ان يكون الميل ذاتا

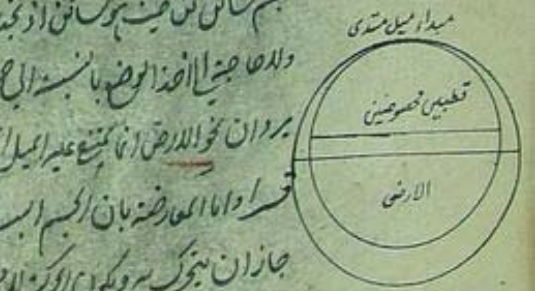

ذات

ذات اراده مرجحة للحركة على قطبين مخصوصين ومنطقة كذلك لا يلزم
ان تعلم بخصوصها وان كنا لم نتيقن بثبوته وليس يجوز ان يكون لهذه النفس
تحرك بانزعاج قصد والا لكان حكمها حكم القوة النزوعية وجوب ميلا ميل
معادق في الجسم لتحريكها قلت ولا يجوز ان يجتمع في جسم ميلا ان او ميلا
الميلين طبعيين مستدير ومستقيم لتنافيهما واما امتناع ان يكون في بسيط
قوة على متنافيين ولا يلزم ان يكون الجسم يتحرك بطبعه الى جزء فاذا وصل
اليه سكن فلجواز ان يتحرك بالارادة الى جزء فاذا وصل اليه استدار
لان ذلك حيث يكون المطلوب بالذات واحدا انما يحصل الاختلاف
في حالتي العرض والعطف بالمستقيم بالجزء ولا يطلبه المستدير عجبا انه لو طلبه لم
يكن اذا كان الجسم ذا جزء واما المركب فلذا كان التركيب امتزاجيا فيقع
كل من ميلي البسيط ميلا ميل مستقيم لجواز زواله موضعه فلا يكون في شئ منها
ميلا ميل مستدير والمركب من حيث هو مركب يمتنع ميل البسيط في الزوال عن
الجزء فلا يكون فيه ميلا المستدير طبعي بل ان اسند الا بالفرض فقط انما يتحرك
بقصد اقول لا يجوز ان يجتمع في جسم بسيط او مركب ميلا ان متغايران
بالذات او ميلا واحد بالذات كميلين طبعيين مستقيم ومستدير واما
اذا كان احد الميلين غير طبعي جاز كان يستدير حيوان لقصده مع ان فيه
ميلا ميل مستقيم لثقله واما لا يجوز ذلك لان المستقيم يقتضي الميل الجسم
او اجزاءه الى جزء طبيعي بأقرب الطرق وهو الخط المستقيم والمستدير يفوت
عنه فهما متنافيان ويمتنع ان يكون في بسيط قوتان متنافيتان فانقلت انتقد
انما يوجب امتناع اجتماعهما فلم يمتنع ان ينيابا ويقتضيهما ميلا البسيط في

حالين لزطبين متنافيين كما ان الجسم ذي الميل المستقيم بطباعه يتحرك
بطباعه اي جزء فيمكن اذا وصل اليه قلت ان الاثرين المتنافيين
انما يتصلان لان يعد اطباعيين والطبع مبدا اذا كان غايته
طبيعة ذاتية كالجزء الطبيع الوكنة والسكون الطبعيين والغايات الطبيعية
الذاتية للاثنين والغاية بعد الميل المستقيم هو الجزء الطبع والمستدير
لا يوصل اليه فلا يكون غاية لها لو كان غاية المستدير هو الجزء لم يتدر الجسم
وهو فيه فغايته ان لم يتنافى غاية المستقيم ابتداء الميلان الى الغايتين
معا جميع فمنافيهما وان تنافيا لم يكن احد الغايتين طباعيا فكذا الميل الذي
بازائها هذا كله في البسيط واما المركب فلا يلزم ان يجوز ذلك فيه لعدم
امتناع تخالف القوى وتنافيها فيه والحق ان ذلك ممتنع فيه ايضا لان
التركيب الحقيقي انما يكون بالجزء وذلك انما يتاتى في بسائط يجوز على
كل منها ان تزول عن جزء ما فتنقل هو الى جزء غيره او غيره الى جزئه فانه ما لم
يحل عن بعض جزئه ولو بالتخالف لم ينقل غيره الى جزئه فلا يبتدئ كل منهما عن
مبدا ميل مستقيم فلا يكون فيه مبدا مستدير واذا جاز على البسيط ازدوال
عن الجزء جاز على المركب لان جزئه لا يكون خارجا عن احياز اجزاء كل من
الاجزاء الا يجوز ان ينقل عنه لطبعه كان لم يجز غيره ونزوال جزء عنه يستلزم زوال
الكل والا يلزم ان لا تحل الزوال يجوز بالقياس الى كل من البسيط دون
المركب فانك قد علمت ان المركب انما يقتضي الجزء بما يتناسب فيه البسيط
وما يقتضيه مزاحما للقوة مسانقة فعلم ان المركب من حيث هو مركب ايضا
يجوز زوال جزء جزئه عن مبدا ميل مستقيم فلا يجوز ان يكون فيه من هذه الجهة مبدا ميل مستدير

قلت الفصل

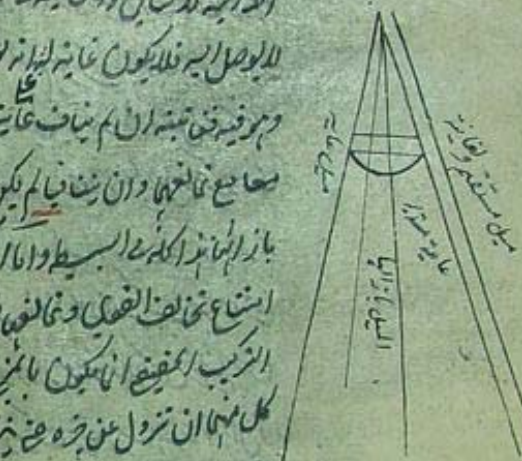

قلت الفصل فاتبين ان طبيعة الميل المستدير لا يكون فيه ميل مستقيم فالفلك
وبالعكس كالعناصر فالحركات بحسب الجهات الطبيعية اما حول الوسط او عنه او اليه
واقدم هذه الاضافات بل الحركات كلها هي المستديرة اذ الكمية الزمانية الاربعة
مستقيمة فلا يكون الامتناهية فيها تشابه الابعاد ووجوب الوقوف بين الوكنين
والاشتمال ايضا لا يكون الا بين ضدين فلا يكون شيء من هذه الاحاديات شخصي
فيكون مسبوقة بمدة والمدة تقتضي ان حركة مستديرة بعينها فلا يكون الا مستديرة
ويجب ان يكون المحرك لها واحدا انما بفعل بارادة دائمة ويكون المتحرك لها
اسبق الاجرام ويتحد به جهات سائر الاجرام ان كان فلك قد ثبت على ان
الفلك الحد للجهات كما جاز عليه تبدل الاوضاع فلا بد فيه من مبدا ميل واذ
لا يجوز عليه الانتقال من جزء فلا يكون فيه مبدا ميل مستقيم فانما يكون فيه
مبدا ميل مستدير واما سائر الافلاك فانما ثبت بالارصاد وتحريك الاكر المتداخلة
والافلاك سهلا فلا يكون فيها ايضا مبدا ميل مستقيم واما ما يرى فوق فيما بين العناصر
فيتحرك بالطبع اما عن الوسط اي المركز وذلك النار وما يجاوزها واليه كالماء
والارض فالحركات التي يختلف بها الاشارة اي الى اوالى اجزائه اعني الحركات
الوضعية والاينية ثلثة اضافات الحول الوسط وعنه واليه فان اعتبرت الجهات
بالعرض تزيد الحركات على هذه العدة ولكن لا يكون طبيعية ثم ان المستديرة هي
اقدم هذه الاضافات بل الحركات مطلقا لان الاينية المستقيمة وكذلك
الكمية والمستديرة لا تنفصلان الا اني نهايته وذلك لوجوب تناهي الابعاد
وضرورة الوقوف بين كل حركتين ذاتيتين راجعة او منعطفة فلا يوجد في
الكمتين حركة شخصية دائمة وكذلك الاشتمال لانها انما يكون بين ضدين وما

الألوكة
www.alukah.net

فكل من الزمانة لا يكون الا حادثة بالشخص وكل حادث كما سيلوح مسبوق
بمادة ومدة وليست مادة لدوام التعاقب الشخصي بتقدير اي حركة دائمة شخصية والا يكون
كما بين الاستدارة ودوامها ان يكون السبب المحرك بهذه الدائمة واحدة انما
يفعل بارادة دائمة لا عن انبعاث قصد ويكون المحرك بها هو بالطبع السابق اللازم
ويتجدد بها جهات الاوكار الطبيعية المستقيمة لا بر الاوكار قلت الفصل و
الحكم بزوال الحركة العرضية وهي ان يلزم الى المتحرك مفارقة متحرك تغيره في اين او
وضع غير اولين اوكم او كيف غير عارضين له بالذات وذلك على نحوين احدهما
ان يكون المتحرك بالعرض في جنس من شأنه ان يتحرك فيه بالذات في الاين
كالجسم المحمول في الصندوق وفي الوضع كالكرة المحوية الارضي ويكون اما في نفسها
في المركز او ملتصقة بحواء او الماء او بالطبع كان يكون ساكنة في نفسها
يلزم اجزاءها المفروضة المكتنفة البطيئة من سطح الحاوية كالكرة الناري مع الفلك
او متحركة على محور غير محور فيلزم قطعا موضعيتها من الحاوية فيتحرك كان يحركها
كالكرة الثوابت مع الاطلس وفيما بينهما ان لا يكون من شأنه ذلك كالصورة والاعراض
بوصف العرض بحركة الجسم وكالنفس بوصف بالحركة وانما الموضوع بالذات هو
الجسم لكن الفرق ان الاضافة الاول واذا اقتضى الوطر من الكلام في الاحركة
الخ يكون عن طبع الجسم فقيدان بناء ان يتكلم في الخ يكون الاعن طباعه
وذلك اما بالعرض او بالذات وتقدم الكلام فيها بالعرض فنقول الاوكار العرضية
هي ان يلزم الخ لجواز لزوم مفارقة متحرك تغيره في اين اي وضع غير اولين اوكم او كيف
غير عارضين له بالذات والا ينبدل عليه من جهة ما يقال له انه متحرك بالعرض وحاله
بالذات مما يقال انه متحرك فيه بالعرض كالسفينة او وضعيه الاولين او كيفيته او

العارضين

العارضين له بالذات وهي على نحوين احدهما ان يكون المتحرك بالعرض في
جنس من مقولين من شأنه ان يكون قابلا للحركة بالذات في ذلك الجنس
وذلك بان يكون العرض له بالذات شيء من ذلك الجنس كاين او وضع لكنه
لم يفارقه بل الذي هو محمول فيه قد فارق اينيته او وضعيته مثلا وهذا لا يلزم
انه فيلزم ان يقع له الانتقال حركة بالذات حصول في جهة يقع اليها اشارة غير الجهة
التي كانت يقع الاشارة اليه او على وضع بالقياس الى اجزاء غير ما كان اما
في الاين فكالمحمول في الصندوق فان مكانه الاول هو الصندوق وهو غير مفارق
له ولكن تتبدل الاشارة اليه مبدأ من على الصندوق واما في الوضع فكالكرة المحوية
الكرة الارضي يتحرك بحركتها بهذا الاعتبار فيما اذا كان بين النقاط التي بتوالي الاقطار
او كانت المحوية خارجة المركز فيحصل في قطعتين متساويتين من الحاوية قطعتان
غير متساويتين من المحوية فالمحوية ساكنة كانت في نفسها او متحركة الا ان حركة
الحاوية بحسب ان يتحرك بحركة الحاوية والا عاوقت الحاوية عن الاوكار واما اذا
كانت موافقة المركز في كانت او متحركة كانت للاجزاء الحاوية في الاوكار كيف
يلزم من حركة الحاوية وحركتها بالعرض ومن بينا سيتشكل حركة الناري مع الفلك
فيعلم انها لا تكون عرضية لموافقة الناري الفلك في المركز بل اما قسرية فيلزم
ان يكون قسرية دائمة او طبيعية والعاقدة ايضا طبيعية للناري فيلزم ان يكون
بسيطان مستقيم ومستقيم طبيعيان لها والازمان باطلان عندكم والجواب ان
عرضية وذلك لان للاجزاء المفروضة في الفلك او ان في الكائنات متشابهة
في الطبع الا انها تختلف في اسباب الموافقة بين القبيلين بالقرب والبعد

فكل جزء يفرض من الناري قد يقع بين جزءين من الفلك كالمكان الطويل

الألوكة
www.alukah.net

اقرب اليه بالفعل دون غيره وهو يتحرك بالطبع الى مكان ما بالطبع ولكن
عنده لازما اياه فلتحقا به التحاقا طبعيا يلزم منه ما يلزم من الالتحاق بالقوة
والسابر فاذا تحرك الى مكان لزمه ويجب ان يكون بالطبع متمكنا فيه حافظا مايلاقيه
وليس لم تشور بانه لو لم يلازمه فاني عليه جزء آخر بدله يكون هذا ايضا بعد الاتيان
عليه مكانا بالعرض لانه كان الاول قال الشيخ ولو كان اما وهو زعم الهوائيين
ان ترتيب الطبع الذي بناه قبل ما اصابته الموضع الطبع حتى لم يبق فيه اثر فحنانا
وقيل وهذا خلاف اجزاء ما يقوم عليه من الارض لكان يتبع حركة الهواء
فاي اجزاء تحركه لكن اما ليس بصيانة اكثر الامر الكان الطبع على الوجه
الذي هو طبع بل في اكثر الامر به انصفاطا او جدا الى السفل وانفلات في
بعض اجزائه من تحت واذا تبع الحركة الهوائية بعضها اجزاءه العالية في كثير من
الامر على سبيل التبع واما السافلة فيعرض لها السبب المقول فيعرض من ذلك
كما التبز والجوا فيجب للكان الطبع على الوجه الطبع فيحق عليه لزوم الالتحاق
به على ان الهواء قد عرض له ايضا بسبب الجبال والرياح امور اتفاقية تميزا مافي اجزائه
اتفق وقد يتشكل هذا الامر حركة كرة انسانية مثلا مع حركة الفلك اذ لا يمكن
ان يقال انا كل جزء من اي قبل يلزم جزءا من الهواء بالطبع كيف
وهو يحرك نفسه بتحريك ويتبدل مكانه بجزء اجزائه وانتقض عن هذا ما ان رأيه الشيخ
في الشبه من انحاء ان محور حركة الكرة الباطنة اذا لم يكن على محور الارض بل
واقعا على قطبين اخريين فانطباق حركة الباطنة ويلزمان من اي وجه يوضع
غير ممكن بل ان يرد الهواء يلزم ان يتحرك الباطنة مع حركة اي ربعة ويتحرك حركة نفسها
ايضا وثانيها ان يكون المتحرك ليس من شانه ان يتحرك بالذات فيما يقال انه
متحرك

يتحرك فيه بالعرض وذلك بان لا يكون هو الموضع الاول بحيث ما فيه ان يتحرك
فيه كمنه اما ان يكون متحدا بالموضع اتحادا بالاتفاق كما فرض ان يتحرك واما
المتحرك بالذات هو الجسم غير انه اتفق ان الكان الجسم ضدا واما ان يكون متباينا له
بالحمل والصدق الا انه متقارن له لا كمقارنة جسم لجسم بل كمقارنة الصورة او
العرض لغير الجسم فيختص به الاشارة الواقعة اليه وتجزأ كما تجزأ الجسم
وبين كاينة ووضع كوضعه فاذا تبدل شكل الكان الجسم او وضعه بالذات يقتضي
لذلك الشيء والقيد انه انتقل في الاين او الوضع وانتقل ان كانت منطبقة
يتحرك بالعرض يتحرك الجسد فان يكن منطبقة يتحرك ولا بالعرض غير انه يقتضي
المنطبقة انها تنتقل بالعرض بنقلة الجسد والقيد انها تسود او تبيض
ويطالبه الفرق والجواب على ما ذكره الشيخ ان بتحقيق الحق لا فرق بينهما
الا ان الجمهور يحكمون بانه اذا زال الجسم عن اصابته اشارة ما زال ما به
فصار اليه اشارة اخرى بخصه وليكان الشيء اغير محسوس واما البواد فاذا انتقل
الشيء الجسم لم يوجبوا حصول فيه فيما يقارنه اذا الكان غير محسوس كما انهم يوجبون الكر
بالكل موجود ولا يوجبون الكر اذا لا تقابلة وعلى ما ذكرنا من القسمين في
الحركة الاينية والوضعية فمن الكيفية والكيفية فقد يقيد الشيء انه يسود بالعرض اذا
كان الموضع للسواد فيس هو بل جسم الذي هو فيه او الذي بالطبع او جسم هو وضع
فيه او جسم هو في الموضع وليس هو بل بالذات لفعل القائل ان
البناء اسود وليس الموضع للسواد هو البناء مع انه بناء بل اتفق الكان
موضعه بان بناء على ان وصف الجسم القيد بانه سود كانه ليس بالذات
بل الموضع الاول للسواد الذي فيه للاجزاء وهو السطح وذلك يقتضي ان السواد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الكونية والجسم النامي وكذلك يقال ان الحيوان غير الكونية والجسم النامي والانسان
هو وليس الموضوع للحيوان هو الجوهر الحساس فقد وقع الالتباس **فصل** **الفصل**
القسرية وهي ما يكون عارضة لذات المتحرك من خارج فالاول بهذا الاعتبار
ما لا يكون الى غاية طبيعية وهي ما ان يكون خارجة عن الطبع غير مفادة
كحركة الحجر المحمول على الارض او مفادة كما في الحجر الى فوق والكائنة
منها يكون بالدفع وبالجذب واما حركة المحمل فبالوضعية الشبيه والشديد القسري
مركب من دفع وجذب والمدحرج يكون من شيئين خارجين اما من
سبيل طبيعي من دفع او جذب قسري والسبب فيما يكون من القسرية مع مفارقة
قوة تفيض على المتحرك بامداد المتحرك وهي تبتدئ الى الوسط ثم تفسر في تنقص
ومن السبب في ذلك ان تلك القوة بالخلق في الضعف بمعاونة الطبيعة بمعاونة
الصاكات بها كان النحس المستفاد من الحك لتلطيف الهواء المخروق
وايراثه سرعة الصعود يورث الاشتداد وحركة قاسر الشيء القوة بعد تبادر
النحس بالخروج بالضعف بل ليوفر فاذا استرخت جداً لم يف النحس بذلك
على ان الضعف هو ايضاً لضعف القوة وذلك وان الاشتداد المرئي له
وذكرنا ها التي من تلقاء المتحرك وبرادها التي للا يكون عن مبدأ خارج
ويكون الموضوعها ان يتحرك لطبيعة حركة غير ما فيدخل فيها النباتية والحيوانية
دون الفلكية او التي يصدر عن ارادة فيخرج النباتية ويدخل الفلكية او
التي له ان يتحرك بها اذا شاء فان اكتفى بذلك فلك وان ازيد وان
شاء لم يدخل الفلكية **اقول** الحركة القسرية كما عرفت ما يكون عارضة بالذات
للمتحرك بها لكن من مبدأ خارج وهذا الشمل ما اذا كانت الى غاية

يدخل الفلكية

طبيعية

طبيعية عن سبب خارجي لكن هذه وما يليها طبيعية لكون الغاية فيها طبيعية
والاول باسم القسرية ما لا يكون الى غاية طبيعية وهي ما ان يكون خارجة
عن الطبع غير مفادة كما بالطبع كحركة الحجر المحمول على البسيط الارض او يكون
مع خروجها عن الطبع مفادة كما بالطبع كحركة الحجر المرمي الى فوق ثم القسرية
كما يكون انية يكون كيفية كتسخن الماء وكيفية كقبول المرض وضعية كدوران
الرحى ويشكلها فيما تختلف بها الاشارة الى التي او اجزائه التي الانية
والوضعية فيقول ان الانية يكون بالدفع ويكون بالجذب واما التي
بالحمل فالمكان المحمول لم يتغير انية كالمحمول في الصندوق فان الحركة ظرفية فقط
والمكان قد يتغير انية كالمحمول على البساط او السفينة فان بعض اجزاء الانية كما
يلاقيه من سطح البساط او السفينة لم يتغير بهذه الحركة واما عرضية الحركة بتبعية
عروضها لهذا الجزء من انيته فلعلة لذلك قال الشيخ واما الحمل فهو بالتبع
العرضي الشبيه والذي ان كون المحمول بالحمل كانه محمول ومتحرك بالعرض
وانما القسر الحق في المجذوب او المدفوع من غير ان يكون ذلك بتبعية حركة
يلازمه وذلك كما لحديد المجذوب بالمغناطيس وكالسهم المرمي والمتحرك
القسري على الاشتداد مركب من دفع وجذب والمدحرج يكون من
سببين خارجين ويكون من سبيل طبيعي دفع او جذب ثم انهم اختلفوا
بما يكون من القسرية بان يفارق المتحرك المحرك كحركة المرمي والمدحرج
فالحق ان السبب فيها قوة يستفيضها المتحرك بامداد المحرك اياه بالقوة
تلك القوة ميل يكون الشد واضعف وشيئ مدة قاهرة للطبيعة الى
ان يبطلها الطبيعة بمعاونة المصاكات بما يمس المتحرك ويتحرك به

انية

وذلك لان الحركة لابد لها من سبب لوجود معها اذ ليس هناك حركة
واقعة او جاذبة او حالة من جسم آخر يدوم حركة الهواء بعد ابتدائها وينقض
بالنقض لها فهذا دون قوة في الهواء واذ ليست طبيعية والا لرأيته فيه فيسيرة
مستفادة باعداد الناشر لها بالعادة والا لانتهت حركته بهلاك الرامي و
الذي يقول منهم من قولهم ان الحركة الاعتمادية يفعل الميل من طبعها ان تولد
بعدها حركة وانما هو لا لا لانه يمتنع ان يعقب الحركة سكون ثم تولد
عن الاعتمادية حركة وهو شنيع جدا فان الحركة الاولى ان كانت علة للثانية
بان يوجد وجب ان يوجد الدوام اثنينية والا كان بان يعدم وجب
دوام اثنينية لدوام عدم الاولى والكان السبب هو الاعتماد الاولى
فالكان باقيا فكيف يطرأ السكون مع بقاء سبب الحركة والمانع وان
العدم كما تقدمت الحركة الاولى فالكلام فيها كالكلام فيها ومنهم من زعم ان
الهواء المدفوع يرجع الى خلف المرمي ويلتئم هناك فيقيا بالقوة ويضغط ما امامه
ويرسخ فيه فان الهواء الراجع الى خلف هو سبب حركته الى قدام
عند الالتئام فيحفظ ما امامه الى قدام ومنهم من ظن ان الدافع يدفع
الهواء والمرمي لكن الهواء قابل للدفع فيتحرك السريع ويحدث حركات شائعة
في اجزاء الهواء تعاود السهم موضعا فيها فيجذب معها وليس يستبعد ان
قوة حركة الهواء الى ان يحيل الحجارة فان من الحجال اذا اصبح فيها رياح
اركانها واندكت النوفيها والرعد يشد الدينة الشديدة وقلل الحجال ربما
يتخيل لفتح اقتلاع البنية عن الثقل تشبيها بالموقات وهو لا دار احوال البداد
علة فلم يأت الزاجر فان الكلام في الهواء كالكلام في المرمى لان الحركة التي

يقولون

يقولون بهذه الجزاء الهواء قد تكانت في جزء بعد بعد وجزء كان المتحرك
قد تحرك بعد وتحرك وقعوا قيما بر واحدة واتكانت في تلك الاجزاء معا فاما
ان يكون حين يتحرك المحرك اول ويثبت يجب فيجب ان يقف السهم عند بدو الرامي
او يكون موجودة بعده فيعود المحذور ثم اذا كانت حركة السهم انما هو بحركة الهواء
والهواء كيس عن الامور القائمة في وجهه فكيف يتعدد السهم في اي ايا فان كان الهواء
الذي يلي عجل القضل السهم كيس والذي يليه فوقه يكون بعد على فوقه كان السهم
السبق من الهواء وقد كانوا جعلوا الهواء السبق ثم ما يليه الهواء يحيل السهم والهواء
الذي يتلقى حصولها فيه يصفق السهم تركب فيه والمحال وما يليه الرياح التي اذا ثبت
على اغصان الشجر تشتهيها الرجل السهم لو وضع فيها واعلم ان حركة الرمي تشبه
في الوسط فشبهت بذلك القائلون بان دفاع الهواء ان اعين انه لو كانت العلة
هي القوة المستفادة من المحرك لكانت قوية في ابتداء وجوده والحركة
شديدة ثم كان يتناقص اخذ يتين في الدفع ولم يكن للابتداء وبعد الابتداء وجه اما
اذا كانت العلة هي اندفاع الهواء فانه يجب فيه ان الهواء يتلطف بالحركة ويزداد
سرعة وانزعاجا بما يتقدمه من الهواء ان قل للرمي وليس يشبه بل الاشكال على
فرض القوة ليس بمتمدة على فرض اندفاع الهواء فانه لو كان ذلك لاستفاد الهواء
لطافة وتخلخلا بالحركة فان الكبير هو تخلخل الهواء الى اي حد فكيف يصح ذلك
التخلخل او ما بان لا يفعل عنه التفعل فيه لانه يصير اكبر حجما واضعف قواما وما
هو لك يكون الباعث حركة ما هو تخلخل فانه اذا فرض تحريكه بالقوة واحدة والكان
الكبير هو تخلخل الهواء الممنوع فيه فمن اين كان التخلخل في الوسط اقوى وانما
يكون ذلك لو اوجبت الحركة على شيء واحد فانه يكون في اكان سخن لطول المزاولة

الألوكة
www.alukah.net

فيكون اقدر على التطبيق والمحكوك اليه ليس بسخونة فيكون الطف واقبل للارق
وبها الاراك واحد والا المحكوك بل على قولهم يجب ان يتحرك الهواء لسلسلة فوقه
قد ما ويكون لكل جزء الفرض حاكا بعينه المحكوك بعينه وبهذا يتضح ما ذكره الشيخ في وجه هذا
الاشتداد على فرض القوة ان القوة ياخذ في الضعف لمعاوقة الطبيعة مع مقاومة
المحاكات لها لكن التسخين المستفاد من الحك لتلطيفه الهواء المخروق وابرزه
سرعة انفوذه يورث الاشتداد اذ قد اكثر فيتمام السترخاء القوة بعد يتدارك التسخين
ما يفوت بالضعف بل ربما زاد اذا استرخت جدا مع الف التسخين بذلك المكرر
بالضعف على ان ابطاء التسخين ايضا يضعف القوة والحك الخفيف دوام الحك
على المريض ليشتد الاستعداد للتسخين وقد ذكر بعد الفقرة اكثر ان ليس ما من
التحرك واختلف فيها فاختلفا فاما يرجع الى النسبة فمنهم من يريد بها اكثرية الى لا يكون
عن بعد الخلاء ويكون موضوعها ان يتحرك لطبيعة حركة غير فعلى هذا يدخل اي حركات
القادرة عن النفوس النباتية والحيوانية وابرانها اذ لا بد لها ان يتحرك حركات جسمية
الى الانتهاء بقضيها على حسب التركيب وبخلاف اكثرية الفلكية ومنهم من يريد بها ان لا يصدر
عن ارادة التحرك بها اي ارادة النفس المتعلقة به وبه بعضها ما سيمتها ارادية
فيخرج النباتية ويدخل معها الحيوانية الفلكية ومنهم من يريد بها ان يتحرك بها اذا انما
فان الكشف بذلك فيخرج منها النباتية ويدخل معها الحيوانية الفلكية كما في الحيوان
وان زيد على ذلك قيد اخر فان يكون بحيث ان لا يتحرك لم يدخل الفلكية
قلت اذا ابتدأت محاكات مختلفة السرعة ثم انقطعت معا فبين ابتدائها وانقطاعها
تسع واسكان لقطع كل من فرعاتها المتفاوتة وانسكان بحركة قطعت بها او
واذ هو امر واحد انقطعت عنه المحاكات المختلفة بالسرعة والبطوء الواقعة في

متفاوتة الفائتة بحيث كانت ربما يكون مختلفة المقادير لا يكون بقسم اكثرية او اصغر عنها
وبطيء بها والا مسافة او مقدار او الا المتحرك او مقداره واذ هو يقبل الانقسام فكل
مسافة فهو مقدار او ذو مقدار وكذلك المقدار بهر المتسع بالذات تلك او حركات
واذ الاجزاء المفروضة فيه لا يكون مجتمعة ابدية والا لما صح عنه اجزاء او الحركات فهو غير
قار فيكون ماديا محدوث اجزائه والا يكون من مادة بل فيها او غير القار بالذات انما
هو زمان المادة لا المجموع والا يكون مقدار المادة ما لم يكن فيها لا قارة والا قرب بدون
مقدار بل بغير قارة وهي اكثرية ليست الا فهو مقدار اكثرية او اكثرية المتقدم الفائت
بعضها عن الانقسام الى متقدم ومتاخر لكن المتقدم والمتاخر من مسافة يجتمعان ويتقابلان
بخلاف اكثرية وكان الزمان بالقياس مقدار اكثرية فهو عدد ما عند النفس بها المتقدم
ومتاخر لا يجتمعان ولا يتقابلان واعلم ان القبلية والبعدية اللتين انما ابعد فيما
عند فوت القبل لا يقال لان ذلك انما ثبت اذا لم تكن ثابتة بل انما
يقال ان بالذات في هذا المقدار المنصرم المتجدد فانه اذا فرض فيه حدود فالقسم الى اجزاء
وفيس بينها يكون قبل وبعد بذواتها لا القبلية والبعدية زائدتين عليها وبينها واحد من
التغيرات بواسطة حتى اذا قيل فيما ان هذا قبل وذلك بعد عن ان هذا في زمان
قبل وذاك في زمان بعد ولو لا ذلك كانا بالعكس او معا وبهذا الزمانيات لها هي
متاخرة عن كونها فيه وغيره بعضها بعض هي كون متاخرا واحدا اعني كونها فيه وليس
كل ما وجد معه فهو فيه كما انا مع الحركة وليس فيها بل انما فيه او لا اجزاء او حدود هي الحركات
ثم التحرك واما الثابتات فليست فيه واذ ليست معه او مع ما فيه كان لها ثبات في ثباته
وثبات ما فيه ليس بهذه الاضافة وهي ان يكون الدهر محيطا بالزمان واما اضافة الثابتات
بعضها مع بعض فيخص باسم الرسد اقول اذ قد فرغنا من مباحث الحركة

الألوكة
www.alukah.net

فحينئذ يبان تلاقم زمان از هومن عوارضها ونقدم تحقيق الحق فيه وفيما يتعلق
به ثم يلتفت الى قولهين ظنون عرضت فيه قبل فتح الفلسفة وحل شبهات
وقعت لها فنقول اذا ابتدأت معا حركات مختلفة فى السرعة والبطو ثم
انقطعت معا فلا يخلو اما ان يقطع المتوسطة مسافة والسريعة ازيد منها والبطيئة انقل
فبين ابتدا ابدء الحركات وانقطاعها متسع يقطع كل من المسافات المتفاوتة
او اثنا بحركة مختلفة بها او مثلها يمكن فيه ذلك والا يمكن فيه قطع مسافة السريعة
بالبطيئة والمسافة البطيئة فقطعها فيه بالسريعة وانكان ممكنا لكن لا على سبيل
الانطباق على عامه بل يفرغ من قطعها على شطر ما فهذا المتسع ربما يعبر عنه بالامكان
واذ هو امر واحد انقضت فيه الحركات المتعددة المختلفة بالسرعة والبطو الواقعة
فى مسافات متفاوتة القائمة بمتحركات ربما يكون مختلفة بالعظم والصغر لا يجب ان يكون
نفس الحركة او سرعتها او بطوها او المسافة او مقدار ما والذى المتحرك او مقداره
ثم ان متسع وصحة فى نفسه لقبول الانقسام الى الخاف والخاف الخاف لا الى نهاية
يكون بازائها انقضاء الحركات والخاف الخافها الواقعة فى الخاف المسافة
والخاف الخافها فهو مقدار فرد ومقدار فى فانكان مقدار انهى العظم وانكان ذو
مقدار فذلك المقدار يكون هو المتسع الذى كلامنا فيه وبالجملة فهناك مقدار
بالذات متسع تلك الحركات وبعض شائع من تلك الامور فهذا المقدار يكون الاجزاء
المفروضة فيه غير مجتمعة بل يكون مجتمعة بعضها مع بعض اذ لا قرار لها فان اجتمعت
لاجتمعت اجزاء الحركات الواقعة فيها فهى غير قارة وكل مجتمعة حادث فلا يكون بريا
عن المادة بل يكون اما عن المادة اى مركبا من مادة وهيئة اى امر حال فيها وهو الزمان
او عن مادة المادة اى هيئة فيها لكن المجردة بالذات لا يكون فيها جميع المادة والهيئة

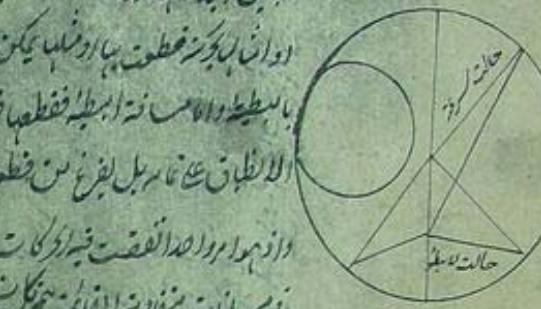

شكل الشمس فى حالة السرعة والبطو

بل هى الهيئة فقط فهو اذن مقدار من مادة فامان يكون مقدار المادة فيعظم او
او لتضيه المادة وقد عرفت لبطلانها والهيئة فيها والا يجوز ان يكون مقدار الهيئة فارة بالذات
قرار الشئ بدون مقداره بل الهيئة غير قارة وهى الحركة ليست الا فاذن هو مقدار الحركة
فهذا هو حاصل المعجزة بالزمان فانقبل اولا الكلام امر اوهيئة الى كل ما ثبت
فى الابتداء والانقطاع هو الهيئة الدائمة او الزمانية اعنى كون الابتداءات فى ان
او زمان واحد وكذا الانقطاعات فالبيان دورى والكلام غير فلنبين ان
يظهر فيه وقد بيان ان الاستحالة قرار الشئ بدون مقداره ممنوع فان الجسم الذى يتخلخل
فاربع بعدم قرار مقداره حينما يخلخل وتحالف ان الحضار الهيئة الغير القارة
فى الحركة ينقض بما يكون فيه الحركة فانه الهيئة غير قارة اذ المتحرك حينما يتحرك اين
او وضع او كم او كيف غير مستقر يتحرك فيه فجوابا اما عن الاول فهو ان هذه الهيئة
هى الاتصال فى الحصول والحضور وكذا النهم يجوز ان يقطر بالاجتماع الذى فيه او بالقار
ومرجعهما الكلام ما ذكرت لكنه مع ذلك ربما يتبين او يجاب فى ان وجود الزمان يتعقل
او عناد فيلزم الايقاظ او الانجام بامتناع تلك الهيئة الاتصالية وهناك من يعترف بالامن
دون الزمان فيقام عليه المعجزة بالهيئة الاتصالية على وجود الزمان على ان النقض
بهذا البيان هو حصول ما هيئة الزمان واما انية فان اريد بها ثبوته فى نفس الامر اعم
من غير تعلق واضراف من الاحد وتمام سواء كان ذلك بوجوده فى نفسه فى الاعيان او
وجوده لامر ثابت فلا نها غنية عن تجشم الادلة والمنكرون وان وجدوا بها فقد
استيقنها انفسهم وتقربها من حيث لا يدرون ويستيقنهم حيث يقسمون الزمان
الى الساعات والايام والشهور والاعوام ويشطرون الكرة الى الفايع والمعاملات ويتنمون
طولها فى مدد الاعمار لانفسهم وقصرها فيها للحوادث ان اريد بها كقطعة من

فلا يقع هذا البيان بل سيلوح ذلك ان الله تعالى يوفقنا لذلك واما عن الثاني
واثالث فالقول ان المراد بالقرار ههنا هو اجتماع الاجزاء وبعدم القرار خلافه
والحركة في الاشياء قرار الشيء بعد ان لم يقدر به بعد الخ والدليل الحاضر على عدم القرار
في الحركة وما بعدها واما على عدم القرار فيما فيه الحركة من الكم وغيره فانما هو مبني على نقض الاثنين
او الاجزاء وتجدد ما كان بحيث يكون زوال كل ان الفرض في زمان الحركة لنوع او فرد ويكون
قبل ولا يكون بعد ويكون في ذلك الآن حاصلا لجميع اجزائه ان تصور له اجزاء كما مضت
التنبيهات واعلم ان الحركة وان كانت متصلة لا تنطبق نهاياتها على الحد الفاصل فقد يعرض
لها التقدم اي التقدم والتاخر بانقسام المسافة اليهما فان المتحرك في مدة انما
يقطعها اخذا من المبدا الى المنتهى فاذا فرض بين المبدا والمنتهى حد يقسم المسافة
ويكون نظرها متوجها نحو المبدا والحد متاخرا الى المنتهى فينقسم الحركة ايضا الى متقدمة
بحسب المتقدم من المسافة ومتاخرة بحسب المتاخر منها لكن المتقدم والمتاخر من المسافة
يجتمعان في الوجود اليقين بخلاف ان يصير المتقدم منها بعينه متاخرا او المتاخر متقدما وذلك
بان يعرض الحركة بتبادل مع اللواحق المبدا والمنتهى ولا يكون ذلك في الحركة
فان المتقدم لا يجتمع مع المتاخر ابدا بل يصير المتقدم متاخرة والمتاخرة متقدمة فالمتقدم
والمتاخر في الحركة والزمان بازاء المتقدم هو المتاخر في المسافة فيكون لهما من جهة ما هما الحركة
خاصة ليست لهما من جهة ما هما الكم فتعود ذلك لكون الحركة متقيضة بتجددة تتبدلت
المسافة فالحركة يلحقها عدد من حيث الهوية انه يتقدم ويتاخر فان الجزء الواحد
من الحركة بعد الاجزاء كان الواحد من الناس بعد العشرة منهم فتحصل ان الزمان
هو مقدار الحركة ما دامت متصلة وحدودها اذ الفصل الى المتقدمة والمتاخرة غير
مجتمعين بانقسام المسافة الى المتقدم والمتاخر لا بانقسام الزمان اليهما

ص يلزم

ص يلزم ان يكون البيان دوريا كما ظن والاتصال صلة والانقسام خرقه ثم ان
القبلية والبعدية اللتين يراد بهما ان القبل قابت والبعد غير موجود مع القبل لا يكون
القول بهما في الامور الثابتة من كلوجه اذ لا قابلية هناك ولا لاحق بل انما يقالان
فيما فيه تجدد وتغير فتحصل عروضهما اولا وبالذات انما هو بهذا المقدار واما غيره من
الحركة والمتحرك كما فانما يقع ذلك فيه بالعرض وذلك لانه لو كان قولهما فيه
بالاصل لم اخر ذلك الشيء او شيء اخر ينتهي اليه التحصيل اخر الامر هو لانه يكون قبل
وبعد ويكون قول اية قبلية وبعدية تعرض في هذا المقدار على حسب القسمة التي لا تقف
الى نهاية انما هو اولا وبالذات لذلك الشيء فلا محالة ذلك الشيء هو الذي يقع فيه
الامكان او الكائن على النحو المذكور وقوعا اوليا فيكون ذلك الشيء هو المقدر اولا وبالذات
للامكان المذكور ويكون هو الزمان الذي نحن فيه فانا اذا جعلنا الزمان انما
يقع الذي هو لذاته مقدار للامكان المذكور ويقع فيه ذلك الامكان وقوعا اوليا
فاذن قول القبلية والبعدية للزمان لذاته وتصوير ذلك ان الزمان هو مقدار للقرار
والقبل انقضى والبعد وهو الان متصلا لذاته فيه اجزاء متجانسة بالفعل لا تطابق على الحركة
المنطبقة على المسافة المتصلة لكن ربما يتوهم فيه حدود فينقسم توهما الى اجزاء فيه
اذا قاس العقل بعونة الوهم بعض الاجزاء او الحدود الى بعض صادف بينهما قبلية
وبعدية ولا كذلك مع لحاظ مفهوم الزمان وهو ان الاجزاء او الحدود ان فرض الفصل بينها يمكنه
والبعد فيلزم او المعية بينها ووجه السؤال بانه لم اختص ذلك الجزء او الحد بالقبلية او
بالبعدية باطل مثل السؤال في اجزاء المقادير وحدودها بانه لم وقع هذا الجزء بين
هذين الجزئين مثلا ولم اختص هذا الحد بهذا الوضع او ابرئ في ان هوية ذلك
الجزء او الحد يحصل بدون ذلك فما به القبلية والبعدية اجزاء الزمان وحدوده

الألوكة
www.alukah.net

نفس ذات الطرفين فيها قبل وبعد باعتبار وقبلية وبعدية باعتبار آخر على
نحو ما يقوم في الغلسة الذي في ذاتي والعقل العاقل مثلا هذا واما غير الزمان
فكونه مع آخر فيه ان يكون احدهما موجودا ولم يوجد الآخر فيقوم الادراك
انه قبل وهذا انه بعد ثم يلحق هذا وذاك بوجود فيكونان حينئذ معيين ثم يتحقق ذاك
ويزول هذا فيقوم ادراك من هذا الجهة انه بعد والقبلية يستحيل ان يجتمع مع الحالة
الاخرى فما جاوت احديهما او البعدية الا وقد زالت القبلية وذات موجودة مع
اختلاف الاحوال فالقبلية مع انه ليس لذاتها ثبات مع ثبات ذاته فليس في الخبر بوجود
نسبة ذات وادراك اياي ذات هذا وكذلك يعلم انه ليس الخبر الذي يقوم به الشيء
قبل بوجود نسبة وجودا وعدما الى وجود او عدم فان نسبته الوجود الى الوجود او العدم
الى العدم او نسبة الوجود الى العدم او بالعكس فحينئذ تكون قبلية وقد تكون بعدية والنسبة
من الوجود او العدم هو في حال من وجودا وعدما وذلك النسبة ليست بل هو نسبة وجود
او عدم مقارن امرا في وجودا وعدم مقارن امرا آخر فيكون الاول قبل والآخر
بعدا ذا قارنا فزيد الامرين وينعكس الحال ان تحاكم في ان الوجود والعدم
وجود وعدم في الحالين وهذا الامر اما الزمان او نسبته الى زمان فالزمان زمانا
قد ذكر بالقوة والكان نسبته الى الزمان فيكون قبليتها لاجل الزمان هذا ما حققه
الشيخ وارتضاه من كرام العشيرة فانقلت الزمان والحركة كلاهما غير قارين فاذا
فرض فيهما ايجاد انيا الضرورة يكون بينهما تقدم وتأخر في الوجود اذ لم يبق بعد
القرار الذاتي فما بال القبلية والبعدية كانتا بالذات للزمان دون الحركة قلت
الفرق بينهما ان الزمان كم بمقتضى قبول الانقسام لذاته واما الحركة فهي
متكممة للكم فتقبل بها الانقسام لذاتها فكيف يكون القبلية والبعدية

المتوقفان

المتوقفان على التجريد لهما لذاتهما وذلك لان الحركة حقيقتها كما عرفت انما
كمال اول هو بالقوة او خروج من قوة الى فعل وليس هذا المفهوم بحيث يكون بينك وبين
المبدأ او المنتهى قابل للانقسام حتى يكون الحركة متقسمة بالقوة فانا لو عينا نقطة ابتداء لا
يتجزى ويكون المتحرك على الوسط منها يتحرك من الاول الى الثاني يكون انه قطع الحركة
وليس هناك انفصال بل انما يعرف وجوب ان يكون الحركة على متصل بتوهم من التطرق الانفصال
عارض للحركة وذلك من جهتين جهة المسافة وجهة الزمان اما الانفصال من جهة المسافة
فقد بينا به ان هناك انفصالا للحركة سوى انفصال المسافة حاصلا بسبب انفصال المسافة بل
هو نفس انفصال الحركة بالعرض واما انفصالها من جهة الزمان فنقول به ان للحركة انفصالا زمانيا
بها هو نفس الزمان ثم علة انفصال الزمان هو انفصال الآن لكن لا مطلقا بل بشرط ان لا يكون
زمان المسافة ساكنا حتى لو كانت مسافة متصلة يتحرك فيها المتحرك ثم يقف ثم يتحرك يكون
هناك انفصال المسافة من غير انفصال الزمان فانفصال المسافة لان حيث اعتباره
في نفسه بل من حيث انه مقارن للحركة وصارت به الحركة متصلة علة لاتصال الزمان يعني
انه علة لذات الزمان الذي هو متصل وانفصال الآن علة لكون الزمان متصلا فان
ذلك امر ذاتي له وليس معللا كذا حقق الشيخ وارتضاه فانقلت قد ذكرت عدم كون الحركة
متصلة مسلم في الحركة التوسطية واما الحركة القطعية فلا تصور للاتصال قلت لعل القطن
المتدرب فيما ذكرناه يظهر له ان ليس هناك حركتان متجاذبتان في الوجود احديهما بالقوة
والاخرى بالفعل بل بحيثية الحركة اعني كمالا بالقوة موجودة عن المبدأ ادراك والعرض في الحركة
التوسطية والا ينبغي ان يفهم من التجرد اشتراط الاقتران في الوجود بما هو مصطلح الزمان
بل اشتراط عدم الخروج في الذات كما هو مصطلح اهل الطبيعة من حيث افادة الطبيعة
نوع الوجود بالاتصال العرضي وصونها العروض المقدار لها والمتقدر به على الزمان

الألوكة
www.alukah.net

فالحركة التوسطية مما لا خفاء انها كونها غير مستقلة في ذواتها واما الحركة القطعية فالانتقال
الى اخر فيها هو الانتقال بالعرض والطبيعة الحركة من جهة ما فقط واما الانتقال الذي
تعرضها بالذات وهو الزمان فقابل عنها مثل الحركة التوسطية مثل الطبيعة الحالية
مجردة عن الانتقال والامتداد الذي لها بالعرض من حيث حلولها في مادة جسمانية
متصورة بصورة جسمية متقدرة بمقدار جسماني ومثل الحركة القطعية مثل الطبيعة الحالية
محلوظة في الوجود بالامتداد والانتقال بالعرض من جهة ذلك المحل الان اختلاط الطبيعة
الحالية بالامتداد والانتقال بالعرض انما هو من جهة امتداد وانتقال حالين في مادتها والامتداد
الحركة والانتقال بالعرض انما هو من جهة امتداد وانتقال في متعلقها اعني المسافة فلا يرد
ان الحركة القطعية بحقيقتها اعتبارية فلا تخلو من احد امرين موجودين الحركة التوسطية والانتقال في
الان من جهة انه قبل من جهة انه الحركة فانتقلت كما ان الحركة تحصل لها امتداد وهو في
ذلك المتحرك بسيلانه في المسافة المتصلة بغير كما ممتد على ما سيجيء فيلزم ان يكون ثابتا في كل
نوع من الاجسام امر قاري بالذات والحركة التوسطية والحركة ممتد غير قاري بالذات والحركة القطعية
فيكون في الانسان ان قاري وان غير قاري وكذا في التغيرات بالعرض كما في نقطة الخط
والسطح والسواد والبياض قلت الامتداد والسيلان والانتقال انما تحصل لكمية الامر الذي
يمتد في المسافة وزوال ما كان منه في حد عند كون ما يكون منه في الحد الاخر فالكون
في المسافة للحركة من طبيعتها وللمتحرك من جهة الحركة وزوال ما كان في الحد الاول عند كون
ما يكون في الحد الاخر للحركة من حيث ذاتها وانتفاء هويته الشخصية لكن مع ذلك هما متلازمان بين
غرابة القوة والخصوصية الفعل اذ هي كون بين المبدا والمنتهى ويكون المتحصل منها في
كل حد هو كونه في ذلك الحد بحيث لم يكن فيه قبل ولا يكون بعده وقد زال عند الكون في الحد الاخر
فيكون الغاير بين ما كان متمددا الحين وزوال الاول عند كون الثاني انما هو باعتبار

تحصل الهيولى

تحصل الهيولى وفعليته قوتها بالعرض واما المتحرك فهو من حيث ذاته عين التحصل بحسب
والفعلية المحضة ويكون باقيا ذاته الى حين لا يزول منه شيء والا يكون آخر الا انه من حيث
كونه في حد بحيث لم يكن فيه قبل ولا يكون بعد تغاير القوة من جهة كونه في حد آخر لكن ويزال
الاول عند كون الثاني لكن الجهتين هما جهتا تحصل الحركة وفعليته قوتها الجهة تحصل ذاته وفعلية
قوته في ذاته ثم محل الحركة من جهة امتداد والقابل بالعرض ما يمتد والمسافة والقابل يجب
لها التقدر بالزمان ثم هي بحسب حالة الشدة والضعف من قبل حال المتحرك في قوته وضعفه وحال
الحالة والاقدام الخاص بالمتحرك للمقادير في الهوية قبول الاشد والاسرع وحال المتحرك
في قواه مثله يتعين لهذه تلك المسافة الكائنة متناهية قدر من الزمان ثم الزمان يدخل
في مشخصات الحركة والدور على ما يجيء مخصوص في العلم الالهي وعلى هذه الصورة الهيولى مع كون الهيولى
مشخصة لها والصورة الجسمية السارية في الهيولى الفائزة فيها تتقدر الهيولى بالعرض
بمقدار ما والحركة فاذن هي غير قارة في ذاتها اعني الجسم المتحرك لا تتقدر الجسم بمقدار ما
اعني الزمان اصلا وكذا المسافة الا انها اذا اخذت بمرتبة من الشدة والضعف في
زمان معين يتعين بازائها قدر معين من الكم نسبته الذي في ذاتها نوع من تلك
الحركة كما اذا اخذت الحركة بتلك المرتبة في قدر معين يتعين بازائها قدر من الزمان
ثم الحركة القارة بالذات يكون امتداد وانتقال من جهة امتداد وانتقال حالين في مادتها اعني المتحرك
فانك اذا قسمت الجسم المتحرك في الهيولى الى قسمين يقوم الحركة القائمة بالقسمين يقوم كل منهما
بقسم من الجسم لكن هذا الامتداد والانتقال اذا لم يكن فيه قبله وبعديته لا يتحققان غير ما
فيه وليس له مزيد اختصاص بالجسم بل الحركة بالقياس الى هذه وتلك سائر الهيات السارية
في الجسم ولعل تتفتح هذه المباحث على ما القينا عليك من التقابل المختفية بهذه الكتاب
دقائقها بما اتحدث ايه منه وذلك بفضل الله وعون الزمان بحسب الامتداد الطولي

لا يدل خطا في هذا الامتداد الا بتخاذ العوض ايضا حتى يكون كالسطح والا لا انبسط فيه خط
يكون كالخط دالا على مقدار ما بين انه حركة مستقيمة وانما من هذا الحد الى
ذلك الحد ومن ذلك الى هذا ابدا فانا بوضع الامتداد من حيث انه متسع ومقدار الاينية
حركاته كانت متوافقة السرعة في مسافات اينية او وضعية او في ما يجري مجرى الى فان
من وقف كيفية او كيفية والاينية حركات كانت السرع منها في مسافات وقوف الطول من مسافاتها
وقوافها والاينية حركات كانت البطاء منها في مسافات وقوف اقصر فيما تخالف اذا قلت الوقوف
بالاضافة والانواع والاشخاص يوجب تخالفا وتفاوتا وتقدما وتاخرا في الحركات الواقعة
فيها وتلك الحركات يجوز اجتماعها في الوجود من غير تقدم وتاخر الا يوجب ذلك تعدد في
الزمان بل الزمان الواحد يسع هذه الحركات وتقدما بعضها على بعض اختلاف البعد الذي
مع اتحاد المسافة يوجب تخالف الحركتين وتوهم كل واحدة منهما بدل الذي يخالف
الزمان بذلك والبعض الحركات اذا انقسمت بقسمة الحركات التي فيها طول
الحركة بل في العوض كانت هناك حركات مجتمعة لتلك الحركات واما الزمان فيجب من
ان يتصور فيه عرضا قسمة او لا قسمة بالفعل دون السلب وان فرضت مع امتداد
خطوط زمانية امتداد الزمان فيكون اجزاء عين الامتداد الا قسمة فالاينية لا يمكن اجتماعها
اصلا ويكون اينية قبل وبعد بل في نفس القبليات والبعديات واما الحركات فربما يكون
مع وتقريب لذلك فليتامل فنقول ا ب ج شكل مستطيل فربما يتعرف فيه زمان ما
احدى النهايتين في جهة الا ظلالة ويسمى جهة الطول والاخرى في جهة الاخرى ويسمى جهة
العوض والا يتعرف جهة الطول خصوص خط فرض فيه خط ليكون ا ب طولا و ج
طولا اخر لذلك السطح ونوهم خط ه ز سواز يا لهما واقعا بينهما يكون طولا
ثانيا بل يسيرا هناك الا طول واحد كل من الخطوط اثنين واقع فيه فلو فرضت هناك
حركات

حركات ببداءة من ا و ه و ج الموافقة في جهة الى ب و ز و الموافقة في جهة
اخرى او بالعكس او فرضت مختلفة مختلطة من القبيلين كانت كلها في الطول الكل
في طول فالطول انما فرض على هذا الوجه يمكن ان نفرضه مثلا الزمان فعلى هذا تطبق الحركة
فان الاين مع وضع فرض عوض حتى كانه يعرف وينكر فانقلت قد اتضح بذلك الحال
في امتناع المعية بين الاينية مطلقا بين الحركات المتعددة وبين الاين الذي هو الحركة
الواحدة لكن للاضافة في امتناع المعية بين الاين الذي هو حركة واحدة لذاتها
اليغير الفارة قلت الحركة الواحدة اذا قسمت الى اجزاء او قيس بين تلك الاجزاء اعتبارات
في هذا الخطاط حركات متعددة فلا يمنع معيتها من حيث انها حركات متعددة بل
من حيث انها واقعة في اينية مختلفة والاينية المختلفة لا يمكن معيتها بل يكون فيها قبلية و
بعدية فلذلك كانت الحركات الواقعة فيها المشخصة بها قبلية وبعدية وان كانت
الواحدة واتصالها من لوازم هويتها لكن من جهة الاينية المشخصة بها فقد ثبت
ان الاينية واتصالها عارضة للحركات خارجة عن مقوماتها نوعيتها لكنها من مشخصاتها
ومقوماتها وحدتها الشخصية فقد انكشف الفرق بحمد الله سبحانه وبالجملة فالاين يجوز
يقع امتناع اجتماع الاجزاء انما هو بالذات الزمان وبالعوض للحركة وكذلك الكلام
التدريج الى الصرف الزمان كما يمكن ان يكون من سبيل المقارنة امكان حركات مختلفة
في السرعة والبطوء في مسافات متفاوتة على حسب ذلك الا اختلاف فيها بين ابتداء
والقطع فيها كذلك يمكن من سبيل المقارنة القبلية والبعدية وان انها هو فرضا بالذات والا يمكن
ان يكون ثابتا فيكون للاينية ماديا وليس هو الحركة لكنه يجب ان يكون متعلقا بالحركة لانه
لا يكون قبلية والبعدية بدون تغير وتجدد ويجب ان يستمر ذلك التجدد والا ذا امكان
ايرد فيه ثم يكون شيء فيه كان شيء اخر قد فيه ثم يخل الان يكون بينهما امكان

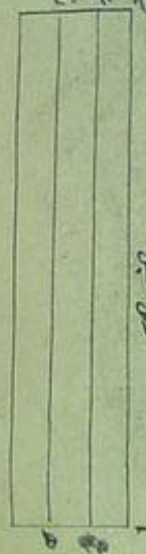

الألوكة
www.alukah.net

بينهما قبل وبعد وان يكون ذلك تجدد امور وفرضا عدمه هف او لا يكون بينهما امكان
ذلك فيها فلمتصلان وهو معنى ما سيعلم من استحالة تتالي الآنات بقول
انه اما ان يستمر الالتصاق فيحصل غرضنا او ينقطع فيعود الكلام ثم لعلك بما بينت
في القبلية والبعدية وريت احوال في المعية انقابلتهما فيه في الزمان كالحركة
للزمان غير معية شيء منها غير نفس الزمان فان معية الحركة والزمان هي ان
كون الحركة في زمان ومعية شيئين زمانيين هي ان يتحد ما عينت له الآخر اي
كونهما في زمان واحد فالمعية الاولى ليست بحسب زمان خارج عن المعيين بخلاف
الثانية فلا يلزم من كون الحركة مع زمان كون الحركة والزمان في زمان واعلم انه
لا يخفى ان يتوهم مما ذكرنا من ان معية الزمانيات للزمان هي كونها في معية
بعضها بعض هي كونها في زمان واحد ان المعية مطلقا تساوق البقية وان معية
الاشياء مطلق للزمان هي كونها في معية بعضها بعض هي كونها في زمان فليس
كل ما مع الزمان يجب ان يكون فيه كما ان ما مع الزمان ليس في الزمان
او الآن اذ هو حدوده وما يتبادر الى الذهن من المتقدمة بها وما يتبعها المتحركات بما لها الحركات
هي في الحركة هي الحركة في الزمان وكذا الاوقات بما لها توقع على الحركات ومختص بالآنات
والآنات وكون الجزء الزمان وحدوده فيه فيكون الجزء الفرضية والحد الموهوم
في الخط فيه وكون الزمان كالخط الآني فيه فيكون المعروض في العوارض على السيلان لذلك
وكون سائر الحركات والمتحركات والحوادث فيه فيكون الاشياء في الامكنة والامتداد
المكانية واما الامور الزمانية من كلية الجزئية من التجدد والتغير فليست في الزمان
المتعينة واذا ليست مع ما فيه كان لها ثبوت مع ثباته وثبات ما فيه ولم
يتعين بذلك ان لها امتدادا في الوجود واستمرارا مثل امتداد الزمان واستمراره بل

خارجه

خارجه عن جنس الامتداد والاستمرار بمعنى العدم لا السلب وان كان لها امتداد
كانت زمانيات واقعة بالزمانيات بها ما يكون ظرف حصوله نفس الزمان او
كان على جهة الانطباق عليه كالحركة القطعية او على جهة الانطباق كالحركة التوسطية
والانصرام العارضة وصورتها وبيانها الثابتة ولو كان لها الامتداد بذلك المعنى
كانت وقعيات كالامور التحصيلية الحصول بالآن بل اقول ان ثبت من كلوجه اذا
قيس بما اي من الزمان واجزائه وحدوده كالامور المستمرة المستوية للزمان كله او
نظره على سبيل الانطباق او الالتصاق والامور الدفعية وجد لها بما اي من هذه الامور
اخذه معينة ومشاركة في الوجود في الواقع فالمنسوب الى هذه النسبة يرى من الشيء ومن استمرار الوجود
والمتعلقة للزمان او نظره وللاستمرار او اختصاصه بحدوده واما المنسوب اليه فهو اما نفس الزمان
او جزاءه او حدوده وما وان لم يكن بريئة من الاستمرار والاستمرار من التجدد والتقضي
لكنها بريئة من الشيء بل كانها بما هي الامور التي لها شيء واما الزمانيات بالمعنى الذي
يعم الدفعيات فلها الكينها وان اخذت من هذه الحيثية فلا يضاد ذلك كونها مشاركة للثابتات
البريئة من الشيء في الوجود في الواقع فان الوجود في زمان او ان نحو من اي الوجود
في الواقع كان الوجود في ليس او المسجد وجود في الواقع وللوجود فيهما مشاركة
فيه مع الموجود المتعاقب عن المكان والحال في هذه المعية لا يختلف باختلاف المنسوب
اليه كون المكان هو الزمان كله او نظره او حدوده او كان هو الزمانيات باضافة
كله او بعضا فان هذه الامور وانكانت بينها اذا قيس بعضها الى بعض اما معية دائمة
او قبلية وبعدية لكنها كوابسة في المعية التي لكن فيها كان المكان واجزاءه
وحدوده والممكنات كلها وبعضها وانكانت بينها اذا قيس بعضها الى بعض
نسب مختلفة بالمعية والقرب والبعد ونحو ذلك لكنها كوابسة في المعية كما هو متحال

عن الامكان وقد هدي الله سبحانه الى عدم الاختلاف بين هذه الامور فخ
معية سبحانه لها بقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فانا وعموم المتمكنات والمتمكنات
الحالة والازمنة والامكنة شاملة لعموم الخطاب للموجودين في الازمنة والامكنة
الحاضرة ثم ان عدم الاختلاف بحسب الامكنة بقوله اينما كنتم يستلزم بالالتزام
بقاء عدم الاختلاف بحسب الازمنة وبيانه ان ثبات مع المتغيرات ليس الا
الذي ينسب اليه هذه المعية الا بقدر ما يدعي الواقع وان كون فيه ثبات
اثبات شيء الى المتجددة والمتغيرة كما ان الزمان الذي ينسب اليه المعية الزمانية
اكثر من ذلك بل لا يقع بالدهر الا خلاف الواقع المحيط بالامور الثابتة
والمتغيرة وكذلك احدى القبليتين الى الاخرى من جهة المباركة فخ محض
الوقوع فخ واذا قيست ان ثبات بعضها الى بعض فبعضها ليس سرمدية وهي اعلى
من الدهرية من حيث ان المنسوب اليه فخ الدهر يتجدد ويتغير وفخ السرمدية منعدم عن
التجدد والتغير كالمنسوب لكن هذا ليس افتراقا فخ نسخ النسبة فلذلك يطلق الدهر
بحيث يكون السرمدية ضمنا واما المعية الزمانية فتنتفي لانها فخ نسخ النسبة فانها يكون
متوسطة بين القبلية والبعدية الزمانيين بخلافها وقد اقتضى التنبيه وذكر الدهر
والسرمد هنا لانسياق الكلام اليه والا فهذه المعاني اجل من ان يساق مع مسائل
العلم الادنى والله ولي التوفيق فخ عند توفيق سعود الجامعة العلم الداعي قلت والزمان سمي
انما يتقدم عليه باريه سبحانه بالذات وكيس لوجوده بداية او نهاية يستغرقها ويلحقها العدم
ولا كان لعدمه قبلية عليه او بعدية عنه ويكون معروضا بالذات زمان تقارنها
فيقارن الزمان عدمه السابق او اللاحق وليس بذلك ان الحركة التي هو عارضها
والجسم المتحرك بها كذلك اقول اعلم ان حدوث الزمان انما هو بالابداع وتقدم

محدثه عليه

محدثه عليه انما هو بالذات وليس لوجوده بداية ليستغرقها العدم ولا نهاية يلحقها العدم
والا لكان لعدمه قبلية عليه الثابتة له بداية او بعدية عنه الثابتة له نهاية ويكون القبلية
للعدم السابق والبعدية للعدم اللاحق الثابتة له بداية او نهاية وقد عرفت ان بعروض
القبلية والبعدية اللتين يمتنعان عن الاجتماع لا يكون هو نفس العدم ولا يمكن
ايضا ان يكون العروض بالذات لقبلية العدم السابق هو الزمان المتأخر عنه ولا بعدية
العدم اللاحق هو الزمان المتقدم عليه بل يجب ان يكون المعروض لقبلية العدم السابق
زمان يقارنه وبعدية العدم اللاحق زمان يقارنه فيلزم ان يقارن الزمان عدمه السابق
واللاحق وهو شنيع لا يقارن عدمه هف وكن مما ألفينا عليك من قبل هذا نفس تمسك
بهذا الاصل على نمط اليقين بحيث ولا تغتر عن الشبهات المديرة على السنة المشوشة
المتحذقين واعلم ان بعض جهرة اللاحقين باعهرة السابقين سلموا ان ثبوت شيء
لشيء ما يقتضي ثبوت المثبت له في الزمان الذي يصدق فيه ثبوت المثبت
لكنهم منعوا ان ثبوت المثبت له في الزمان يقتضي ثبوت المثبت له في جزء
من ذلك الزمان وهذا مما لا يرتاب فيه ذو مسكة ولا يرتضيه ذو فطنة
ومن الظاهر ان الحركة التوسطية التي هي عبارة عن خروج الشيء من القوة الى الفعل
شيء ما يقتضي ثبوت المثبت له في الزمان الذي يصدق فيه ثبوت المثبت
لكنهم منعوا ان ثبوت المثبت له في الزمان يقتضي ثبوت المثبت له في جزء
من ذلك الزمان وهذا مما لا يرتاب فيه ذو مسكة ولا يرتضيه ذو فطنة
ومن الظاهر ان الحركة التوسطية التي هي عبارة عن خروج الشيء من القوة الى الفعل

القبلية الخ يمنع القبل والبعد من الاجتماع اذ يكون لكون الخفق حاصلا بالفعل
كما هو قبل من دون ان يكون حاصلا اما هو بعد ولا يكون حاصلا اما هو بعد الا ويكون
قد حصل ما هو قبل فالكان وذلك بحسب تخلل ممتد بالذات او الممتد بالذات هو الذي حدوده ائتمتد بالذات
كانت زمانية والا كانت دهرية او سرمدية والزمان اذ قد ثبت شيء وجانب اما
دون المستقبل بشرط التطبيق كان عدم سبق وجوده الا سبقا زمانيا بل دهريا والا يلزم
من سبق العدم على الوجود امتداد ايا ما طبيعة الدهر لان جهة السابق اعني العدم لانه
غير متقدر في نفسه من حيث هو دهري والان جهة السبق الان السبق الدهري يخالف
السبق الزماني اذ العدم السابق بالزمان يتعلد يكون زمانا واحدا من الزمان واللاحق
زمانا واحدا فيلزم الامتداد واما السابق بالدهر فيقع الوجود المسبوق في زمانه بعينه
وذلك لان العدم في الدهر اما ان يكون بانتفاء الوجود عن الواقع مطلقا فيستدعي الوجود مطلقا
فاذا وجد الشيء في الدهر بطل العدم البتة ووقع الوجود موقعه بدلا منه كوقوع جسم بعد جسم حكما
بعينه واما العدم في زمان فلا يستدعي الوجود في زمان اخر اذ الزمان لا يلتقي منه كما الا طرفان
في الجزء الواحد منه لوجود الشيء في جزء واحد منه دون اخر فيبطل لوجود في زمان لا يبطل العدم
في زمان قبله في يقتضي هذا في جزء بل انما يثبت نقيضه وذلك لحصول جسمين في زمانين
في زمان واحد وذلك يكون للواجب سبحانه لجواز انه من سبق العدم على وجوده اصلا فيستمر
على الزمان فاذا وجد يكون هو سبحانه موجودا في جزء البقية ثم لا يكون في السبق
الدهري الا بين جزءين قبليين وبعد بين متعاقبا الحصول او انيين وذلك في السبق الزماني
ويتضح ذلك من مثلين احدهما الخط الموضوع على طباع الدهر اذ ليس فيه امتداد وثانيهما الخط طباع
الدهري مع قرن النظر عما باه طباع الدهر فان يقتضي هذا السبق انه كان المسبوق بعدما
عدما محضا لا يوصف بتمرار وتقدر مع وجود السابق وجودا لا يكف فكان العادم

قبلان

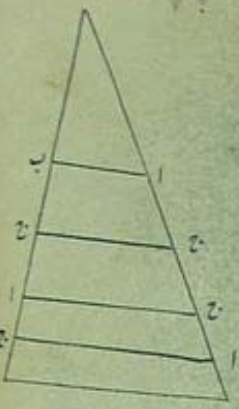

قبليتان وبعديتان سالب وموجب فوجد المسبوق فكذب السالب وصدق الايجاب
عليه بالاطلاق العام فاذا فرض ا سابقا على ب ذلك السبق وهو على ذلك
كما كان معدوما بين مقارع وجود ا ثم اذا وجد ب وبعد معدوما يقع فقد زال عدم
ب ووجود ا جميعا فاذن يكون سبق ا على ب بحسب استمرار الوجود وتمادي العدم
لا بحسب استحقاقهما ومن هنا تبين انه لا يصح في الدهر عدم بعد الوجود والا لزم اما
الحدوث او الامتداد او كون عدم الطارئ بعينه هو العدم السابق الذي هو الا بحسب
اللفظ فاحوادث الزمانية وان لم يبق جزء زمان لاحق فقد ينعدم عن الدهر اذ لا انعدام
عن الدهر الا ان يكون بارتفاع الوجود بحسب الواقع مطلقا لكن وجود جزء زمان وجد فيه
لا يرتفع والا لصدق النقيضان والفرد من زمان لاحق لا يرتفع وجود جزء الزمان
السابق كما عرفت فاذا هو موجود في زمانه السابق وذلك الوجود نحو من انحاء الوجود
في الدهر اذ الزمان وما فيه بجميعه وقطميره في الدهر فاذا هو موجود في الدهر فان قولهم
انه كما يلزم الامتداد في قبليتين كذلك يلزم في قبلية واحدة فان الوجود مع عدم
ب ثم الحفظ وجوده مع وجوده لزم الامتداد في وجود ا وان لم يلزم في عدم ب
واللازم في وجود ا ممنوع بانه ليس في وجود ا في حد ذاته انما يوجد ب بعد الا خر منها فيكون القبلية في
الاول والبعدية في الاخر كما هو شأن القبلية والبعدية الزمانيتين بل البعدية تقتضي خبر
القبلية كما عرفت وليس العدم شيئا يغير البعدية بالقياس اليه فهو انتفاء الزمان
بما يعبر عنه بالانتفاء وذلك لا يصح الحكم عليه بامتناع الوجود بل انما يوجد فهو موجود تماما
في الذهن وليس حقيقة العدم بل مفهوم يقع في الذهن انه عنوان لذلك الحقيقة بالكلية فيتعقد الحكم عليه
بالامتناع مثلا على سبيل التقدير ثم هذه القبلية من صفات الى على وليس للمعقول الفارقة
سبيل الى اكثر من فضلا عن الاذهان البشرية لكن البرهان يوجب ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

فقد ما يريد يا مجهل الكيفية وذلك ان الحادث اليومي متخلف في الوجود عنه سبحانه
فيكون بينك قبلية الايجاد البعدية ويسمى نهائية فانها انما تكون بالذات للزمان
وبالعرض للزمانيات والواجب منزه متعال عن ذلك والا لزم في هذه القبلية على قياس
ما عرف في العينية ان لا تخلف وجود الحوادث عن الواجب كان له عليها عن ازل نهائية
غير متقدرة والكل في ذلك كوارث فقبلية سبحانه على آدم عليه السلام بقبلية على
محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم من غير تفاوت وتفاوت والفلاسفة
الذين لا يذكرون هذه القبلية لانهم ليس يكون الحدوث عندهم بالله سبحانه ولكن بعلل
الحدوث الدهرية عن الحدوث الزماني مع الحوادث الزمانية سوا فرق قبلية الواجب
تعالى عليها وبعديتها عنه وحكم على الممكنات بان وجود البعد البطلان زوى وعاد الدهر
ليس اذا كان بعضها متسرمدا غير مسبوق بالعدم الدهري وبعضها مسبوقا به كان
الواجب مع المتسرمد وهذه المسبوق بالبطلان معدوم في الدهر ثم اذا هو سبحانه صار
معه الضم اذا وجد فقد تخلفت العينية الدهرية عنه من اثنينية ثم التمرت معها فيه
فيلزم حصول امتداد في الدهر وعروض نسبة متقدم امتدادية للواجب سبحانه فتكون
انه اما ان يكون كل الممكنات متسرمدة وموجودة بالبطل او كلها مسبوقة بالعدم فهذا
هو المطلب المحصل كلام الشيخ المغلق مع الاطناب المخل مع الاكتساب المفضل
القبلية والبعدية الى ما تعتبر من الاشياء التي لا تتعقلها الا حيث يكون امتداد
او ما هو من ازمانه لا يكون فيه امتداد الا بتصور فيه علم ثم وجود وبالجملة حال
ثم حال كيف وقوى ثم يكن فكان او كان العادي سلبا ثم صدق الايجاب
ولو ذلك لا يعزى عن الملاحظة حدين فان فرق ذلك بانه من جهة الالف بالوهم والعلم
بالاستمرار فالعقل ان وجود المتأخر قد يكون مع ما من وجود المتقدم دون شيء فيلزم الالف
والامتداد في وجود المتقدم كما يفرض لوضع جوهران فردان بحيث يتلاقيان ولم يلتقيا
بالاستمرار كان احدهما قد لاقى شيئا من الآخر دون شيء فيلزم في ذلك التقي التجزي
العدم وما ذكرت من اختصاص هذه القبلية بالواجب سبحانه وعدم اكتناهها فيه انه

يروح ويروح زيوفه بالقدح في البصائر الناقدين كيف واذا ارتفع الزمان والامتداد
من البين لم يبق مزيد لعقل يتناهى له الحكم فيه بالقبلية البعدية بل اذا وجد الخط من
الزمان واستمراره لم يستطع العقل الا الحكم بالوجود المحض او العدم المحض ولا يمكن من
الحكم بالوجود بعد العدم ثم ربما يفرض العقل مجردا عن لحاظ الزمان مخلى عنه لكنه لم يخلص
بعد عن الفه واعتياده ولم يتجرد عن توهم الزمان وامتداده فيحكم احكاما مشوبة بذلك التوهم
كما كان يحكم من قبل فيرى غلط الفارض لسبب التخييلية والتجريد ويدرك ان ذلك الاحكام معزولة
من التخليط وليس كذلك فليس كلما فرض العقل مجردا عن غوائل الوهم كان كذلك
فاذن قد استوارت وجه التشنيع وانقلبت لوائح اللائمة وما ذكره من وقوع الوجود
في خبر العدم فمما لا محصل له فاذا كان الدهر خارجا عن الامتداد فكيف يمكن ان يتوقف
فيه امر ان اللهم الا ان يكون هناك خرات الزمن ممتدا كالزمان يحيط به ويكون التوقف
بلحاظه كما في وقوع جسم بدل جسم في مكان واحد فان ذلك انما يتصور بانبساط لحاظ
امتداد الزمان وكون الجسم الاول في ذلك المكان في جزء او احد من الزمان وكون
الجسم الآخر فيه بعينه بدلا عنه في جزء او حد آخر منه والا يتصور في آن بل في زمان واحد بالضم
الا بانتفاء ذلك الزمان واختصاص كون كل فيه بجزء منه وما نحن فيه ليس كذلك
الامتداد في قبلية واحدة حيث كان وجود المتقدم مع عدم المتأخر ثم انحفظ وجوده
مع وجوده من ان العدم ليس شيئا يعبر اليه بالقياس اليه فيتبين الواحد الحادث اللاحق
فما العقل ان وجود المتأخر قد يكون مع ما من وجود المتقدم دون شيء فيلزم الالف
والامتداد في وجود المتقدم كما يفرض لوضع جوهران فردان بحيث يتلاقيان ولم يلتقيا
بالاستمرار كان احدهما قد لاقى شيئا من الآخر دون شيء فيلزم في ذلك التقي التجزي
العدم وما ذكرت من اختصاص هذه القبلية بالواجب سبحانه وعدم اكتناهها فيه انه

الألوكة
www.alukah.net

على عدم الزمان بل عدم قاطبة الحادث ليزيت فانها موارث وهريته عنده بالقبلية على
وجود ايت بلا تخوم القبلية فكيف يكون فقصه بالبارى عز مجده نقول لا حاجة
الا ان ه التقطة فانك ان وضعت ان بذه القبلية المجهول له ما هو من الاشياء
بين القبل والبعد فنقول فلك لا يكون ذلك رفع وعاء الدهر اياما كان كنها وان لم يقع
ذلك الوقوع انتزاعا ثم اعلم انه ان لم يكن هناك امتداد محقق او موهوم يكون اجزاه
وحدوده بعضها قبل بعض بالذات لم يكن الحكم بسبق العدم على الوجود اولى من
العكس اذ العدم من حيث انه عدم ولا يقتضي السبق والوجود من حيث هو وجود
لا يقتضي التاخر فلا بد من ان يقارن العدم شيئا لولاه لم يكن له تقدم والوجود
شيئا لولاه لم يكن له تاخر وليح بذلك ان ماذا يمن ان يطلق القبلية التي يمنع
عن الاجتماع انما هو ان يكون المتقدم حاصلا بالفعل حال ما هو قبل بين ودون ان يكون حاصلا
هو بعده ولا يكون حاصلا حال ما هو بعده اللهم ان يكون قد حصل حال ما هو قبل بينة محض
فانه ان اراد بها جعله مناط مطلق القبلية وجوز ان يكون الوجود حاصلا في الجملة شيئا
وليس حاصلا شيئا اخر لا يكون حاصلا بهذا الشيء الاخر الا هو حاصل للاول فيقض
الاول انه قبل الاخر فينتقض ذلك حال ما اذا وجد زيد وعمرو معا فيقع زيد وقتا عمرا اذ يصدق
ان الوجود حاصل لزيد في الجملة وليس في العمر وليس حاصلا لعمرو الا هو حاصل لزيد فيمنع
ان يكون زيد متقدما على عمرو في الوعاء الذي يكون فيه عمرو فيمنع الحصر ان ليس في الزمان وليس كذلك
وان اراد بها ان يكون الوجود كما كان ابوجود واقعا في اخر العدم الذي لقيه فيكون اخر العدم
العدم السابق هو الوجود ثم العدم اللاحق وكان تحصيل الامتداد في وقوع الوجود
العدم من احكام الوهم فلك في وقوع العدم مكان الوجود وكما لا يكون اول المتقدم
المعدوم وتاخر الوجود بطبيعة العدم والوجود لا تغاير بينهما الا بالزمانية فيه

بذاته مقدما والاخر موخرا بل الامر لا يعلمه الا الراسخ فقط او بهذا الراسخ في العلم ايضا لكن
ثانيا التقدم للوجود والتاخر للعدم بطبيعتهما بل ذلك الامر وكون الامتياز بين الحدين اعني
مجرد اللفظ بل في ذلك الامر فالقبل العدم اللاحق للشيء وعاء الدهر انما يتصور بتقرر ارتفاع
وجود عن وعاء الدهر في حاق الواقع لكنه غير متصور لانه اذا وجد ارتفع فيجوز ذلك ان
فرض ثبات وجوده في زمان لاحق الدهر يرتفع وجود عن الزمان الباقي والدهر جميع التقيضان
ووجود في ذلك الزمان ووجوده في وعاء الدهر قلت العدم السابق ايضا لا يتصور الا بتصور سلب
الوجود لا عن وعاء الدهر لكنه غير متصور فيما هو موجود في بعض الاحيان اذ لا يمكن سلب
وجود في ذلك الزمان والدهر جميع التقيضان ووجود في ذلك الزمان ووجوده في وعاء الدهر حاصلان
ان ووجود في ذلك الزمان ووجوده في وعاء الدهر بعد العدم قلت فليكن وجود في ذلك الزمان
ووجوده في وعاء الدهر قبل العدم ايضا على ان الكلام في الزمان والزمان ليس موجودا في زمان
حتى لا يرتفع ووجود عن ذلك الزمان بل كان بعده وفي الدهر ثم وجد وهم يلزم اجتماع
التقيضين في الدهر بل وقوع الاخر فيتوهم ايضا بعد ما وجد ويقع وقوع في الوجود
والعدم قد اتضح لك انه يجوز ارتفاع وجود الزماني ايضا عن الدهر لا بارتفاع وجوده
عن زمان الوجود مع وجود ذلك في الدهر بل بارتفاعه مع زمانه عن صفحة الوان ولوح
الدهر مرة واما تمسكه في سبق العدم على الزمان بدلالة برزان التطبيق على اثبات تاديه
في جانب الكاف دون المستفيل فقد قدمنا الكلام في موضعه فلا نعيده واما نسبته
بانه لو كان بعض الممكنات قديما دهريا كان الواجب تعالى معه مسبوقا بقبلية
دهرية فيلزم امتداد في دهريته تعالى مع ذلك الممكن القديم الدهر جميع ما يفوت فيلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف وكما يحكم بالقبلية للواجب تقدم على الحادث اليومي قبلية يمنع الاجتماع كذلك يحكم
بها للمعلول الدائم على ذلك الحادث والفطرة لا تفرق بين الحكمين فكما ان الحكم
الثاني من امتناعات الوهم قطعا عندهم فكذلك الاول كذلك ثم انه قد يستدل على ما ادعي
فيه الضرورة بان الحادث اليومي لم يكن له وجوده عينية في الزمان ثم انه حدث وجود
في الاعيان بالوقوع في ذلك الزمان بخصوصه وكذلك لم يكن له وجود عيني في الواقع الذي
هو وعاء الدهر ثم انه حدث وجوده فيه واقعا في زمان الحدوث لا غير او لو كان له وجود
في وعاء الدهر قبل وجوده المفروض الحدوث كان ذلك الوجود في زمان ما قبل زمان الحدوث
البتة فان الزمان لا يكون بين وجود الزماني ووجوده الدهري اختلاف بالبعد بل
انما بالاعتبار فقط فوجوده في افق الزمان هو بعينه وجوده في وعاء الدهر باعتبار اخر فيلزم ان
يكون للحادث الزماني وجود عيني في الزمان قبل الحدوث هف فالواجب جل ذكره كان
موجودا مع عدم هذا الحادث في الاعيان مطلقا ثم الحادث وجد في وعاء الدهر في
افق الزمان فصار موجودا معه في الواقع الذي هو الدهر هذا خلف وهو في غاية السقوط
لانا نسلم ان ليس للحادث اليومي وجود في وعاء الدهر قبل وجود المفروض الحدوث
ضرورة انه ليس في الدهر قبل الوجود فكيف يتصور فيه وجود قبل هذا الوجود وكيف
يكون للشيء الواحد وجودان احدهما قبل الاخر لكن لا يلزم من ذلك ان له عدما في
الدهر قبل وجوده كما يعتبر من افق القبلية والبعدية في وعاء الدهر لا يلزم من كون
وجود المفروض الحدوث حدوثا زمانيا كونه حادثا دهريا بل الان الحادث هو المسبوقية
بالعدم واذا تصور في الزمان مسبوقية تصور حدوث زماني واذا لم يتصور في الدهر
مسبوقية بالعدم بل السرمدية اصلا لم الا بالمعية ونحوها لم يتصور حدوث دهري واعلم
ان اليوم المحدود من ان الطلوع الى ان الغروب قد القسل به من جهة ان

الطلوع

الطلوع زمان غير متناه ذاتا الى جانب الاخر والقبلية على اليوم قبلية هي من عوارض افراد الزمان
بالذات واليوم بعينه عنه لك قبلية يكون معه ويكون معه بعينه زمانيه ويكون السبق الذي بالذات
لذلك الزمان على اليوم سبقا بالعرض لعدم اليوم عليه فانه مقارن لذلك الزمان فيكون اليوم
مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا وسبق العدم على اليوم ليس سبقا عدميا بل هو متخصصا باليوم على
وجوده فيه امتنع حدوثه الزماني واما وعاء الدهر فكل افراد الزمان موجود فيه من حين وجود الزمان
المتصل وكل من الحوادث المتخصصة بالازمنة والاوقات موجودة فيه مع تلك الازمنة والاوقات
متخصصة بها لا في زمان قبل ما هي متخصصة به او آن قبله وليس يلزم من عدمه في زمان او آن قبله
عدمه في الدهر اذ يكفي في كون الشيء الزماني موجودا في الواقع وجوده في زمان ولا يكفي في عدمه في الواقع
عدمه في زمان بل انما يكون الشيء الذي لا يتصور وجوده الا في الزمان معدوما مطلقا في الواقع
او الدهر اذا لم يكن موجودا في زمان اصلا واستوضح ذلك بلحاظ وجود الشيء الحالي فانه يكفي
في وجوده في الدهر وجوده في زمانه ما دام لا يكون بحقيقته وما فيه الا اذا لم يوجد في الزمان
الا ممكنة اصلا فالعدم الزماني السابق على وجود الحادث الزماني ووجوده الحادث في زمان
وجوده والعدم الزماني اللاحق له كل ذلك مع الواجب بمعيته دهرية لكن وجوده في زمان وجوده
وجود مطلق في وعاء الدهر وليس شيء من عدمه عدما مطلقا فيه واما ما يطلق به كلام هذا
الجاهل من وفاق الفلاسفة في ثبوت قبلية تقدم على الحوادث الزمانية قبلية دهرية
فملتقص عليه صالا علم ان الفلاسفة جعلوا التقدم في الاقسام الخمسة المشهورة وهم مع ذلك
اثبتوا المعية الدهرية وذلك لانها خارجة عن المعيات الخمس التي باز اتلك التقدمات
فاعترض عليهم امام الحق والدين في المباحث المشرقية بانه كيف يمكن ان يكون باز الا هذه المعية قبلية وبعدية
دهريتان وذهب هذا الباقر الخبر الى انهم لم يكونوا قد ذهلوا عن السبق الدهري على انه نوع
مباين للخمسة اذ من الضروريات الاوائل بعد اليوم موجود القديم الواجب بالذات جل

www.alukah.net

ذكره انه كان الزمان ولم يكن معه هذا الحادث اليومي موجودا وعاد الدهر ثم الحادث
قد وجد فيه والدهر تارة يحصل فيه ان تقدم وتارة لا يكون لكون حصوله في
زمان متقدم على زمان حصول ذلك الشيء وبين البين ان الفلك سفينة مع نعمتها فيه
قد يميل الميد عن ثبوت السبق بالزمان بل هو امر يخص ذلك عليهم وتخصيصها انهم ذلك كثير من
ان يجب فانه لا يكون سبقه على الحادث الزماني وعلى كل جزء من اجزاء الزمان الا سبقي
بالدهر والرشد لكنهم حين حاولوا الفحص عن اقسام السبق انما مباحث التقدم والتأخر
اخذوا السبق الزماني على وجه يشمل النوعين اي الزماني والدهري مباحث قالوا السبق الزماني
هو ما بحيث يجب ان يختلف المسبوق عنه في بقائه الوجود البتة ولم تقيدوا ذلك بان يقع بعضه
زمانيا للعقل ان يتوهم فحل ممتد بالذات ولو وهمنا فيه انفصل او الا لصح فلا يكون ذلك
وذلك الخ المطلق قدر اشتركا بين السبق بالدهر وبين السبق بالزمان قال فهذا
غاية ما يتجشم من قبلهم الان هذا الاهمال هم ليس على عادته المحصلين فان تحصل فيه شترك
بين نوعين من السبق تباينا بين ما بالحقيقة وبالخواص والاحكام لا حيوة لاسقاطها
عن الخط وعدا الخ المشترك في عاداهما الاول اعتراض الامام ساقط عنهم من غير
تجشم وذلك لان المعية المطلقة والمطابقة يتصور بازائها قبلية وبعدية لكن لا يجب ان
يتصور بازاء كل معية قبلية وبعدية نحو ذلك الطرف بل قد لا يكون بازائها الا اللا
معية مع السلب البسيط اي المعية بين شيئين نحو الآن لا يتصور بازائها قبلية وبعدية بينهما
نحو ذلك الآن اذ الآن غير قابل للان يتصور فيه قبلية وبعدية لكونه غير ممتد بل انما يتصور بازائها
اللا معية اي اجتماعهما وذلك بان يكون ذلك الآن خاليا عن احدهما او عنهما معا وان كان فيما
وجود غير ذلك الآن على سبيل المعية او التقدم والتأخر او لم يكن فكذلك المعية بين شيئين
نحو الدهر لا يتصور بازائها قبلية وبعدية بينهما نحو الدهر لكونه خارجا عن حيز الامتداد والله

بل

بل انما يتصور بازائها اللا معية المحضة وذلك بان يكون وعاء الدهر خاليا عن احدهما
كما بين الواجب سبحانه وتعالى وبين ما يتوهم انه من شريك الباري تعالى او عنهما جميعا كما بين ما يتوهم من
شريك الباري تعالى وبين الخلاء ثم يتصور القبلية على الآن والبعدية ايضا وذلك لكون الآن
حدا من ممتد يتصور فيه اجزاء وحدود قبله وبعده والدهر هو الذي لا يتصور له قبل ولا بعد
ولما كنت قد بلغ لك ما يناسب هذا المقام الى الغاية لكن حسن ظنك بهم وارتياحك اليهم
من عدم فهمهم عن القبلية الدهرية هم جرا دينه دائما بتجشمهم من تعميم القبلية
الزمانية فاذكرنا ذلك ان انهم انما فهموا انها مطلق السبق الذي يمنع عن الاضافي مع
البعد فحق لكن هذا انما يتصور بدون الزمان عندهم وذلك تراهم تارة يوجبون
في مطلق هذه القبلية والبعدية ان يكون الزمان فان لم نوهمها بالذات هو الزمان والا جرى
ليستدلوا به على عدم سبق العدم عليه او لا يكون تعرضهم هذا السبق بالذات
الا الزمان فيكون مع عدم الزمان زمان وهذا البحر انهم تعرض عليهم في الوضعيين والكلية
فمع ايماني واذعاني لهذا الحاذق البليغ الفائق السيد الطويل الباع والذيل الكعب المعظم
اصول القلعة الاولى ووضعه انها اوضح التقسيم الآخر اصول العلم الالهي الاراه الى
في هذه المسئلة الخ بما يشاكله والايجازه عن اهل مجلدة ضخم بسيط مكتظة بالبينة ايما بينة
نفيسة كونه يقتضيه وفلسفهم الرديئة زائفة تخيسه وفيها بر نقل ويكتال بالغائب
والاعجاب نفسه ويقتل بالغائب نفسه
زخرفت وزينت بالشذف ومغلط انقفت وتزوجت بالهوذق ما تقلت
فيما يقع الموصوف من الفلك سفنة بها ودريح الصوف المنزلة من كما الفلك على الارض
الاين ورددي عن البيضاوي للانباء الغيب الى الاذن القدس قد لفقت الايات
المفاقرة والاخبار النوادر بحدرت العام بزيره وسيق العدم عليه بالزيه فلت

www.alukah.net

وذلك كان الجسم حيثيه بالفعل كطرفي البيئة وربما يطلق عليه الفصل فحصل كطرف والخط
والخط ربما يكون متباينة في الوضع كخط ونقطة مراراً الان غلا يمكن ان يكون بالفعل
في الاعيان البتة اما من حيث انه واصل فلان الواصل بين اجزاء المتصل بالفعل
لا يكون بالفعل في الاعيان والا لكان بينهما بعد وانصلت لا بتباين بالفعل واما
من حيث انه فاصل بالفعل غير واصل فلان الزمان لا يمكن ان يقع عليه الفصل
في الاعيان بل بين القرينة لان الفرض الذهن فيه نقط واتصالها وذلك بامتداد الامور
وفيه بحث بالجملة كموا فاذة حدين حدود وهي فقط او مفروضة للمسافة نحو مبدأ
للطلوع او غروب مثلا وهذا بالحقيقة ليس احداث فصل في نفس الزمان بل في
اضافته الى الاكوان كما في حصل فصول اضافية في المقادير الاخر بالموازاة والمسافة
ثم هذا ان اذا حصل هذا النحو يكون عدمه اللاحق في جميع الزمان الذي بعده كما
ان عدمه السابق في جميع الزمان الذي قبله ولا يكون لعدمه اللاحق اول ان
كما لا يكون لعدمه السابق الزمان ما تدفع بالفرض ان اول ان فساده اما ان
عليه فيلزم اتصاف ما لا فيلزم الواسطة بين الوجود والعدم واما ان فساد
الان ان كان قبليا قليلا يلزم امتداد ذلك الان وان كان دفعة فلا يخفى كان له
اول ان فالجواب انه ان اريد بالفعل دفعة ما يكون في الان ولم يكن قبله ما ينقسم
غير صحيح لجواز ان لا يكون قبليا قليلا اي في زمان على سبيل الانطباق عليه ولا
دفعة اي في ان لم يكن قبله انبسته بل يكون في زمان على سبيل الانطباق عليه ولا يكون
في طرف ذلك الزمان فيكون فاصلة ذلك الزمان وفي كلا الزمان نفرض فيهما الطرف
فلا يكون له اول ان الان لا يكون من الان الذي هو الطرف ثم آن نفرض في ذلك الزمان
يكون الفساد حاصلا فيه ولا يكون ذلك الان طرفا للطرف البتة بل يكون بينهما زمان ويكون الفساد

حاصل في

هذا الزمان فرغ ان نفرض فيه فلا يكون ان المفروض اول الاول اثبات الفساد وان
اريد بالفساد دفعة ما يكون في ان وان لم يجب ان يكون اول ان لم يلزم ما الزم وانتقلوا
عليك تفصيلا يتفكك في الثبت في مرالق يمسك عن التوغل في مطابق اعلم ان الحادث
في حدوثه على ثلثة اقسام الاول ان يكون حدوثه دفعة كوالم يكن بقاءه بالنظر الى
نفس ما بنيه كالان او امكن لكن لم يبق كذلك لفوات قيد من قيود
يمكن انقطاع الحركة فيها لكن لم ينقطع فان ذلك الوقت فاته لا يبقى زمانا والا لانقطعت
المسافة خط مفروض الحركة بنقطة نقطة من خط آخر فانها لا يبقى ما دامت الحركة كل
من الان والاوقات المسافة وان لم يكن من الامور الموجودات بالفعل في الاعيان لكن
ذلك لا يضر فانه قد يقع زمانا بعد ما حدث في ان كالصور الخيالية وكالوصول الى النقطة
وكمسافة الخط النقطة بنقطع الحركة عند مسامتها والثاني ان يكون حدوثه على
سبيل التدريج سواء كان على سبيل التصرم والتقضي كالزمان وما يكون وجوده فيه على سبيل الانطباق
عليه كالحركة بمعنى القطع وما يكون وجودها على سبيل الانطباق عليها كالامور
فلا يكون لهذه الامور موجودة في ان اصلا لان هو اوقات الوجود زمان وجوده والذي يفرض
فيه او في زمان وجوده فلا يتصور لحدوثه ان هو موجود فيه نعم يمكن ان هو في زمان
زمان فرضناه الحادث او فرضنا فيه حدوث الحادث كالحركة والصوت
او الاعم وجه التصرم والتقضي بل يكون حدوثه في قدر معين من الزمان ليس اليسير او الجزء
الجزء اللاحق منه ان بقي فجاز ان يبقى بعد تمام الحدوث كقدر يوازي الزاوية المحصلة
من افتراض خطين مستقيمين لصقا على الالتقاء تخرج احدهما من طرف ما بقي
طرفه الآخر ولا يجوز ان يكون آخر ان ابتداء الحدوث نعم له اول الان فيه
الحد الوجود اثبات ان يكون حدوثه على سبيل الدفعة لا على سبيل التدريج بل

يكون له اول وجود زمان منقطع من جهة البداية من غير انطباق على ذلك الزمان
فلا يكون موجودا في طرفه ويكون موجودا فيه بتمامه وكل ان اوجد فرض فيه
وذلك كالاكرة بين الوسطة وما يكون وجوده بها لا بقدر معين من الاكرة بين القطع
وذلك كانطباق الزاوية الحادثة من حركة احد الخطين المنطبقين من اول
مع ثبات الطرف الاخر لا بقدر معين من هذه الزاوية وكل خط فرض الاكرة
مع الاخر كان موازيا للاول مثله لتقطع من الاخر ولا يكون لهذا الفرض اول الحدوث
او وجود في زمان الاكرة فرض كل ان لفرض فيه دائم يكن لوجوده اخر ان هو بعد لهذا الاول
وكان ذلك الان اخر آنات عدم السابق ولا يمكن فرض ان يكون قابلا لذلك الان
حتى يكون هذا اول ان حدوثه بل كل ان لفرض بعد ذلك الان بينه وبين ذلك
زمان يكون هذا اول ان حدوث وجوده فيكن ان يفرض قبل كل ان يفرض لا بد الا احد
ان هو اول من هذا بان يكون اول لا كل تخيلت اخر ان تفرض اول الوجود تخيلت
الزاوية منتهية واخرة اما الامور التي لا يكون لوجود ما امتداد اصلا كالان والنقاط
فلا يكون اخرانها اولى طرفا منقدما والاخر موخر فلا اول لها ولا اخر ان اريد بالاول
والاخر المتقدم والمتاخر ذلك ان يقول اولها هو اخرها ان اردت بالاول
ما لا سابق عليه وبالاخر ما لا لاحق له واما الامور التي يمتد وجود ما كالزمان حدوثها
وفنائها تدريجا على سبيل التصرم اول لا عليه اولا هذا اول لذاك فقد عرفت ان الزمان فيها
وما ينطبق عليه كالاكرة القطعية لا يكون لوجود اخر ان فضلا عن ان يكون لوجود
اول ان اول اخر اه ما عدا ذلك فان كان زمانا او دفعيا فلا يكون له اخر ان الوجود
كالصور فانها تفقد ذات وهي موجودة بها فلا يمر ان لا يبقى
على ان الفرار للتفصيل بين زمان وغيره يكون ذلك اخر آنات الوجود وكل
الاكرة

الزائية بالموازاة والا فلا اعلم ان الوجود كالموازاة الزائية بالاكرة اي السابقة هذا تمام الكلام
في اول ان الوجود واخره واما العدم فما يكون وجوده دفعيا كالان الذاتية والصورة لا يكون
له اخر ان العدم السابق وما ليس وجوده دفعيا لو كان تدريجيا كالزمان والاكرة القطعية
اولا دفعيا وللتدريجي كالاكرة التوسطية وما يحصل بها كرسم الخط للخط وبالجملة ما ليس
له اول ان الوجود فله ان اخر آنات العدم السابق واما ما يكون وجوده بالتمام دفعيا لكن
حدوثه على سبيل التدريج من غير تقدم كقدر من الزاوية اي حصلت بالاكرة فلا سابق من
عدمه ولا اخر ان للسابق بقاء من عدم وجوده بالتمام هذا هو الكلام في اخر ان العدم
السابق واما العدم اللاحق فقط ان العوالم الان والذاتيات لا يكون له اول ان وجود
كل العدام يحصل بنفس اخر آنة كالعدام الموازاة بالاكرة الى السابقة ويكون للاخيرة وجودا
اخر ان والزمان وكل ما ينطبق عليه وكل ما يكون العدام به بانقطاع اكرة القطعية
لاكرة كالتوسطية وكالصور الفاسدة عند بلوغ حركة الاستحالة الى الغاية او يكون
العدام بموافاة حد تمام الخط للخط الزائية بالموازاة انقطعت الاكرة عندها او
استمرت بعد يكون لعدمه اللاحق اول ان فليكن منك هذا التفصيل على
ذكر واعلم انه قد يتصور ان للامر المعدوم بين اخر الزمان فصلا مشتركا بل
على انه فاعل للزمان راسم له فكان طرف المستقبل من الفقط الراسم
وطرف برسم الحركة وسيلانه بمسافة ما خطا تم ذلك الخط لفرض فيه نقطة لا الى غاية
الخط بل المتوهمة فيه بعد حدوثه واصله بين اخر آنات الوهمية لكل متصور للزمان والحركة
بمنع القطع شيء فاعل كالنقطة الفاصلة للخط وشيء الفرض فيها واصلا بين
اني بهما كالنقطة المتوهمة في الخط وارتسام الخط بالنقطة والزمان على سبيل

الألوكة
www.alukah.net

التخيل ودون التحقق للانه اذا مكس النقطة نقطة مما يتحرك عليه كالارض ثم نقطة
اخرى يكون نقطة الاولى قد بطلت بزوال المماسة فان تلك النقطة انما
يكون نقطة بالعقل بالمماسة لا غير فسطل الطلان والجسم بعد المماسة كما كانت
قبله ليست فيه تميزه فاذا بطلت النقطة التي فرضنا مبدأ للخط فكيف يبقى الخط الذي
هو مبداه لكن هذا اهل لصور ما نحن فيه ثم المستقل اذا هو يفعل لعلة مقبلة
على مسافة كمتصلة فالذي له بازاء انه ليس هو المسافة فقد خلف شيئا منه
ولم يبق شيئا بعد والمحركة بهذه النقطة فقد بقي شيء انه ليس بعد والمحركة بهذه النقطة لم يفعل شيئا بعد والزمان فقد
سلف شيء منه ولم يات شيء بعد بل ما بازاء انه من المسافة هو نقطة وبين
المحركة بهذه النقطة التوسط بين المبدأ والمنتهى ومن الزمان ايضا امر غير منقسم
وكان كلا من هذه الامور نهاية فكذلك المستقبل نهاية لنقيض من حيث الشكل فانه
شيء ممتد من المبدأ الى المسافة الى حيث وصل فذاته الوجود شيء حد نهايته لذاته
من حيث الصل الى هذا الحد امتد اليه ثم للمتقدم حتى ان المنقل امر لم يبق باق في حد ذاته
وان لم يبق من حيث انه حد لذاته انما يكون حد امن جهة وجوده في حد وصل
اليه فاذا انتقل الى حد اخر لم يبق من هذه الجهة وكذلك المحركة بهذه التوسط ما فيه في
ذاتها بعينها وانما تنزل من حيث تخصص نسبتها الى احد من حدود المسافة
فليتحدس ان بازائه من الزمان ايضا امر واحد باق في نفسه فعل الزمان السيلان
بسبب الان السيال اذا لم يبق من حيث هو ان بالقياس الى الزمان وحد صاحبي او واصل بين جزئي متمم
لتحقق وجوده بوجود حد بينهما فكيف بغير المستقبل فيبقى جزء ما اولى فالمتقدم الذي هو تمام في الزمان فضلا
مشترك في محل الزمان فاما ما بازاء الزمان منه من حيث هو زمان لا من حيث هو امر ما فانه ليس
زمانا فضلا عن كل الزمان محال ان يحل في الزمان لتشبيه النقطة الواقعة في الخط الذي هو مبدأ ان

العقل

العقل بالذات اه انت تعلم ان قصدنا بالبحث الاول انما يتعلق بالاحوال الذاتية لموضوع العلم وان
كانت تلك الاحوال امورا انتزاعية كما مر وثانيا يتعلق في ضمن المسائل الدالة الاتية
بمجهولات المسائل فالقصد الاول يتعلق بالذات باحوال الموضوع والقصد الثاني
يتعلق بالذات بمجهولات المسايل وهذا ما يحكم به ضرورة المتفحصين في العلوم فقول
الشيخ ع والقدرة تشهد بخلافه غير الخفاء ان القدرة شاهدة بان مجهولات
المسائل لا بد ان لا تخلو عن القصد مطلقا **اور** ما يبحث عن حيث العموم والخصوص
اه انت تعلم ان هذا التحقيق للتقييد مادة الاشكال فان ما يبحث الشيء من حيث
الخصوص وان امكن عده من العوارض الذاتية لنفس الشيء اعم ان يكون من حيث العموم
او الخصوص ولكن تجويز البحث عن هذه العوارض الذاتية كالاحوال العارضة للجسم **الطبيعي**
من حيث الخصوص في العلم الطبيعي بعض اي المحذورات التي مر ذكره

تمام كتبه ٢٠ الحسن
كاتبه الحروف
مراد الاقدام
عفا عنه
محمد كاظم الخراساني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

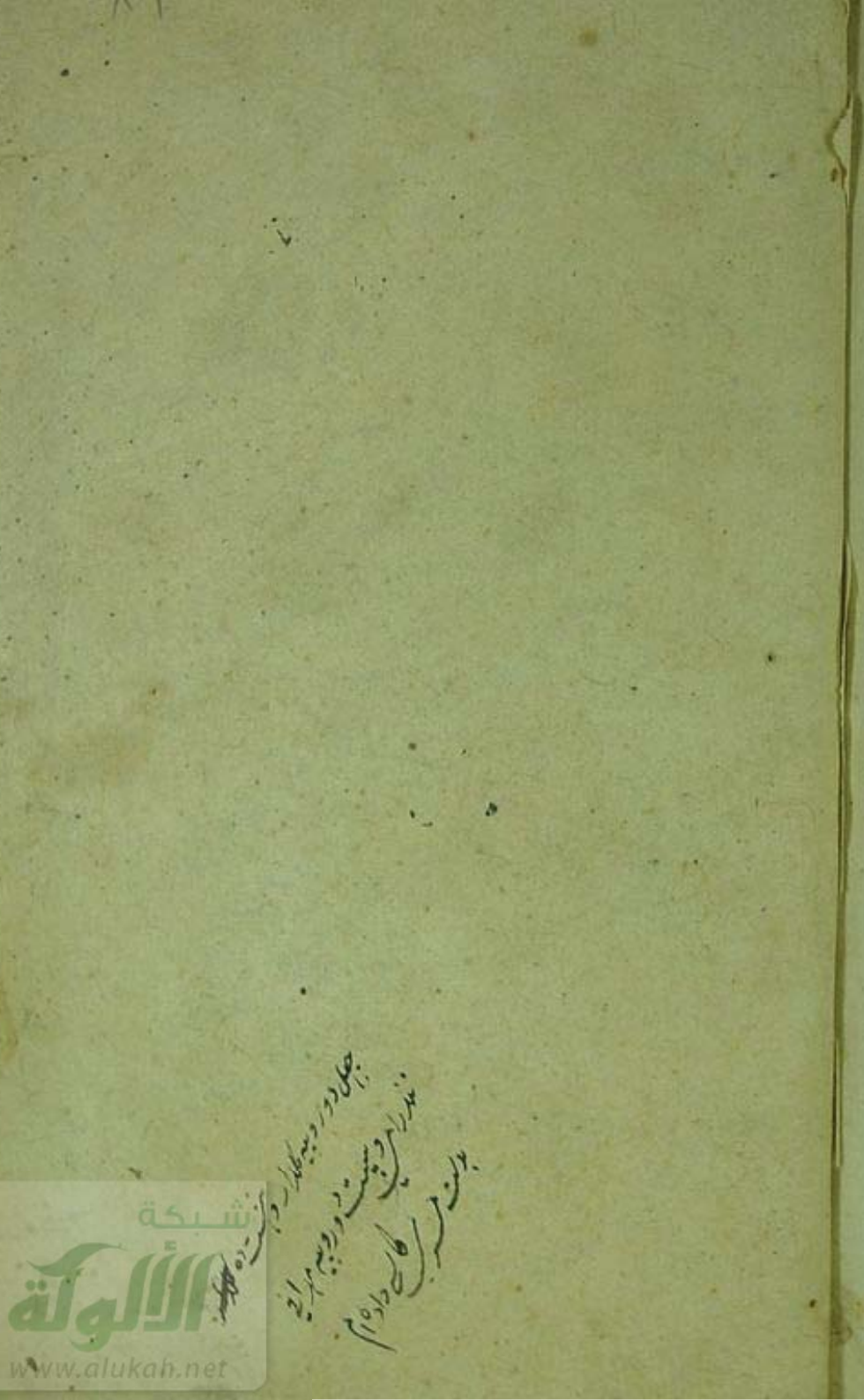

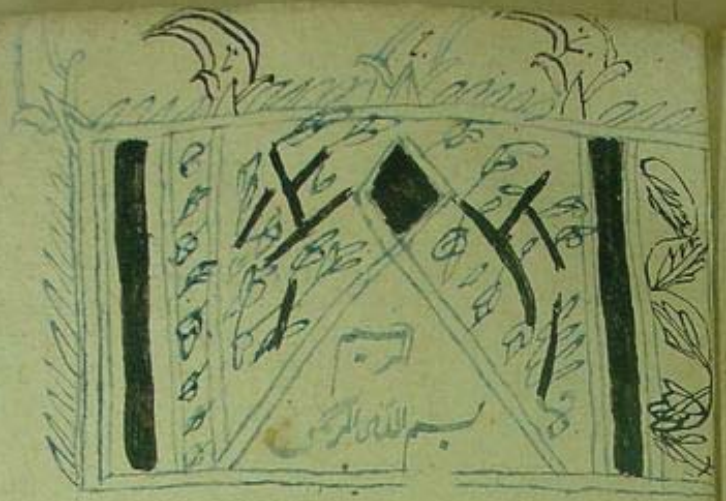

ولو شعر بالعلیا یزدی

لکان الیوم اشعر من لبید

بسم الله الرحمن الرحیم

یا به بحق شه برحال ما ... رحم آر لکند هوا و

ما نداریم عیر از تو فریادرس ... تو عاصیانرا خطا بخش بس

تکیه دارد ما ز راه خطا ... خطا در گذار و ثواب نما

بان تا بود دور دولت چا یکیر ... ثنا گیر محمد بود دلپذیر

ب خدا اشرف انبیا ... عرش مجیدش بود مکان

وار جهانگیر یکران سبز ... بگذشت از قصر نیلوفام

در درگذشتن عمر عزیز گوید

ل سال عمر عزیزت گذشت ... مزاج تو از حال طفل نگشت

همه با هوا و هوس ساختی دم با مصالح نفرداختی

همه وقت شود در کرم مستقیم حرهت آفرین جانکر

دلا هر چه بنیاد خوان کرم بلند نام داری جهان

کرم نام دار جهانت کند کرم کامکاری عنانت

کرم مایه شادمانی بود کرم حاصل زندگانی بود

ورای کرم در جهان کار نیست وزین کرم تو هیچ کار نیست

دلی عالمی از کرم تازه دار جهانرا ز بخشش براو

همه وقت شود در کرم مستقیم که هست آفرند جانکر

در بیان سخاوت کرمد

سخاوت کند نیک بخت اختیار که مرد از سخاوت بود

بلطف و سخاوت جهانگیر باش در اقلیم لطف و سخا

سخاوت مس عیب را کیمیاست سخاوت همه در